سلسلة الملخصات (٤)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢٠)

إعداد وترتيب

مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٣م – ١٤٣٤هـ

العنوان

١٦١–إيف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٠)

من أهم المحاور:

* الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية
* النظام الجماعي والفردي للأسرة
* الوظائف المتنوعة وأحكامها الشرعية
* الترفيه ووسائله المشروعة وضوابطه الشرعية

د

المحتويات

*** تقرير عن الندوة الفقهية العشرين**		٩
(١)		
الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية		
أ: ورقة الأسئلة		١٥
ب: القرارات والتوصيات		١٨
ج: ملخص البحوث:		
- الموارد المائية وما يتعلق بها وأحكامها الشرعية	الدكتور صفدر زبير الندوي	٢٠
د: من البحوث والدراسات:		
- موارد المياه المتنوعة بها من الأحكام الشرعية	الشيخ خورشيد أنور الأعظمي	٨٣
(٢)		
النظام الجماعي والفردي للأسرة		
أ: ورقة الأسئلة		١٠١
ب: القرارات والتوصيات		١٠٣
ج: ملخص البحوث		
- النظام الجماعي والفردي للأسرة	المفتي أحمد نادر القاسمي	١٠٥
د: من البحوث والدراسات:		
- النظام العائلي بعض الأحكام والمسائل	الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي	١٢١

(٣)		
الوظائف المتنوعة وأحكامها الشرعية		
أ: ورقة الأسئلة		١٣٧
ب: القرارات والتوصيات		١٤٢
ج: ملخص البحوث:		
– الوظائف المتنوعة وأحكامها الشرعية	المفتي هارون رشيد الندوي	١٤٥
د: من البحوث والدراسات:		
– فرص العمل المختلفة وحكمها الشرعي	المفتي محمد جنيد عالم الندوي	١٨٠
(٤)		
الترفيه ووسائله المشروعة وضوابطه الشرعية		
أ: ورقة الأسئلة		٢٠١
ب: القرارات والتوصيات		٢٠٥
ج: ملخص البحوث:		
– الترويح ووسائله المشروعة وضوابطه الشرعية	المفتي محمد سراج الدين القاسمي	٢٠٩
د: من البحوث والدراسات:		
– الترويح والوسائل الجائزة له والضوابط الشرعية	الدكتور ظفر الإسلام الصديقي	٢٦٠

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي الندوة الفقهية العشرين التي عقدت في مدينة رامبور التاريخية لولاية أترابراديش بين ٥-٧/ مارس ٢٠١١م، نوقشت فيها عدة مواضيع ذات أهمية بالغة من القضايا المعاصرة، وهي كالتالي:

١. موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية
٢. نظام الأسرة الفردية والأسرة الممتدة
٣. الوظائف المختلفة
٤. الترويح والسياحة – أحكام وضوابط

كانت هذه الندوة استوعبت ثلاثة أيام وشهدت خلالها ست جلسات؛ الجلسة الافتتاحية والجلسة الختامية وأربع جلسات لمناقشة القضايا.

بهذه المناسبة الكريمة قال الشيخ خالد سيف الله الرحماني الأمين العام للمجمع في كلمته التعريفية: "مما لا جدال فيه أن أساس الشريعة هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينكر للفقه الإسلامي دوره وفضله في ربط صلة الأمة بالكتاب والسنة، وكأن الفقهاء الكرام استخرجوا عطراً فوّاحاً من عبير القرآن والسنة، وأريجاً من مسكهما، ورتبوا نظام الحياة المتكامل، وعند ما لم يجدوا حلاً واضحاً لمسألة ما في هذين المنبعين استفادوا من أشباهمها ونظائرهما، وأعملوا القياس والاجتهاد، وقدموا حلولاً ناجعة لمناحي الحياة كلها، وأضاف قائلاً: إن الفقه الإسلامي يتصل بالحياة الإنسانية اتصالاً مباشراً على الدوام، والحياة الإنسانية تتعرض للتغيرات والتطورات، وتواجه الأحداث والقضايا من كل نوع، فالعلماء هم المسؤولون عن حل هذه القضايا، وتوجيه الأمة في ضوء الكتاب والسنة، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لحل أمثال هذه المسائل إلى طريق التفكير الجماعي، والمجمع بمثل صورة لذلك.

وقال الشيخ المفتي محبوب علي الوجيهي في كلمته الترحيبية: "ولقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا أنه جعلنا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأعطانا نظام الحياة الشامل، وهيأ رجالاً أفذاذاً استخرجوا المسائل من ينابيع الكتاب والسنة، وجمعوا رصيداً علمياً كبيراً، تستفيد منه الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا، وأضاف قائلاً: "إن التوسط لم يزل

يؤخذ بعين الاعتبار عند كبار علماء رامبور، ولم يحيدوا قط عن جادة الاعتدال، وتمسكوا دائماً بمبدأ الوسطية في الإسلام" ثم أضاف قائلاً: "إنني أرى أنه ينبغي للجميع أن يجتمعوا على رصيف واحد لحل مسائل مشتركة للأمة، فالعدو لا يفرق بين مختلف طوائفه، فيجب علينا أن يسلك كل واحد منا طريقاً يراه أرفق للعمل الإسلامي، ولكن برفق وتؤدة، واتفاق مع الآخرين، لا بتوجيه الشتائم والسبابات إليهم، فجميع العلماء يحملون مصابيح العلم والهدى، والفرق في الفهم فقط".

وقال الشيخ كاكا سعيد العمري: رئيس جامعة دار السلام بعمرآباد "إن من ميزات مجمع الفقه الإسلامي البارزة أنه قدم حلولاً ناصعة للقضايا المستجدة في عشرين سنة ماضية، وذلك في ضوء الكتاب والسنة واجتهادات العلماء، وقال الشيخ يوسف الإصلاحي رئيس جامعة الصالحات رامبور: "إن طبقة العلماء هي الوحيدة بين طبقات مختلفة من الناس التي استقبلتها الأمة الإسلامية بحفاوة وإجلال، وبتبجيل وتقدير في كل عصر مهما كانت الظروف مائلة إلى الهبوط، وقال: مما يسرنا ويسعدنا أن العلماء يقومون بتقديم حلول للقضايا في ضوء الكتاب والسنة تحت لواء مجمع الفقه الإسلامي، وقال الشيخ عبد الله المغيثي رئيس الهيئة الملية لعموم الهند: "إن أكبر مميزات المجمع أنه جمع علماء طوائف مختلفة من المسلمين على رصيف واحد"، وقال الدكتور منظور عالم رئيس معهد الدراسات الموضوعية: "إن الابتعاد عن التعصب المذهبي والتقرب إلى الكتاب والسنة هما دعامتان قويتان لحل مسائلنا كلها، فأضاف قائلاً: "إن من أهداف أساسية لمجمع الفقه الإسلامي جمع ممثلي مذاهب مختلفة على رصيف واحد والاستفادة من مؤهلاتهم لصالح الأمة، والحمد لله على أن المجمع لا يزال متمسكاً بهذه الأهداف ويمضي قدماً في سبيله"، وقال الشيخ سيد أحمد علي المعروف بـ خوشنود ميان: "إن الاجتهاد موهبة خاصة من الله، ولا يحصل بالكسب والتحصيل، فالله يفقه في دينه من يشاء، وقال وكان يشبه البيت بالبرلمان: "إن قيم البيت لا يزال يتبدّل مثل البرلمان فإن أعضاءه لا يزالون يتغيرون ويحل غيرهم محلهم، فإن الأسرة تكون محكمة البنيان إذا كانت تسير وفق الشريعة الإسلامية، لأنها تجعل حقوقاً خاصةً لكل عضو من أعضائها، وكان الشيخ يعني بذلك أن اعتبار الأسرة في النظام الزراعي كان مختلفاً مما عليه الآن، فإن المسائل تبدلت كثيراً في هذا العصر

الميكانيكي، وقد توصلتم إلى حل كثير منها، فعليكم تبليغ هذه المسائل الشرعية إلى الآخرين.

وبعد ذلك قد تم تدشين كتب طبعت من المجمع في هذه الجلسة الافتتاحية، وهي كالتالي:

١. التكييف الشرعي لاختلاف الأئمة (الأردية)
٢. الحقوق الإنسانية من وجهة النظر الإسلامية (الأردية)
٣. أقضية الطلاق من محاكم البلدان غير المسلمة (الأردية)
٤. مشاركة الأولاد في التجارة (الأردية)
٥. الديون طويلة الأجل والعملات المعاصرة (الأردية)
٦. الاشتراط في النكاح (الهندية)
٧. مسألة إجبار البنات على الزواج (الهندية)

ثم بدأت جلسات المواضيع المحددة لهذه الندوة من المساء، فقدم عرض المسألة حول موضوع "موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، ثم ناقش المشاركون هذا الموضوع بإحاطة جميع جوانبه.

وأبدوا رغبتهم الأكيدة تجاه النقاش حوله، ترأس هذه الجلسة الأولى الشيخ محمد يعقوب إسماعيل منشي (بريطانيا) وقام بإدارة الجلسة الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي.

ثم عقدت الجلسة الثانية صباح ٦/مارس تحت رئاسة الشيخ محمد قاسم المظفربوري وإدارة الشيخ خالد سيف الله الرحماني، وكان الموضوع المطروح في هذه الجلسة هو "نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة"، ثم عقدت الجلسة الثالثة حول موضوع "الوظائف المختلفة وتكييفها الشرعي" تحت رئاسة الشيخ كاكا سعيد العمري، كما عقدت في المساء الجلسة الرابعة حول موضوع "الترويح والسياحة – أحكام وضوابط" مع مناقشة مستفيضة حوله، رأسها الشيخ المقرئ عبد الله سليم (أمريكا) وأدارها الشيخ عتيق أحمد البستوي.

كما أقيمت الجلسة الأخيرة لتقديم القرارات والتوصيات صباح ٧/ مارس تحت رئاسة الشيخ المفتي صادق محي الدين النظامي وإدارة الشيخ خالد سيف الله الرحماني،

وقام الشيخ عبيد الله الأسعدي بتقديم القرارات أمام المشاركين، وهكذا توصلت الندوة إلى قرارات مجمع عليها حول هذه المواضيع الأربعة.

* * *

موضوع

الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية

الماء ضرورة أساسية من ضرورات حياة الإنسان، فالماء العذب يستخدمه المرء للشرب والطبخ وغسل الملابس وما إليها، والماء المالح – مثل ماء البحار – لايقل نفعه أيضا من حيث أنه يقوم بعملية هضم التلوثات وتحليل النفايات بشكل هائل.

يتزايد احتياج المرء إلى الماء يوما بعد يوم بتزايد تطورات الصناعة والمدنية وتضخم السكان على المعمورة، وإن قلة الماء في الأرض باتت تقلق العالم بأسره، حتى بدأ بعضهم يقولون أن الدول سوف تتناحر فيما بينها لأجل الماء، بل غدت بعض الدول بل بعض الولايات في دولة واحدة تتصارع فيما بينها فعلا لمطالبة حقها في البحار والأنهار، وإن الإفراط في استخدام الماء أحدث اليوم قضية جديدة تسمى قضية "التلوث المائي" والآن تجري محاولات مكثفة لجعل المياه صالحة للاستخدام مرة أخرى، وبهذا الصدد يطرح المجمع لدى السادة الأفاضل عدة أسئلة راجيا منكم تقديم إجاباتها مفصلة ومشفوعة بالدلائل؛ وهي كما يلي:

١- ماهي أحكام الشريعة العامة لاستخدام الماء؟

٢- ماهي صور الإسراف في استخدام المياه؟ وما حكم هذا الإسراف شرعا؟

٣- ماهي أحكام الشريعة لحماية الماء من التلوث؟ وهل هذه الأحكام للوجوب أم مقتصرة على النوعية الخلقية فحسب؟

٤- يمكن تحويل ذخائر المياه الفاسدة والمتلوثة إلى مياه صالحة للاستخدام بطرق كيمياوية في هذا العصر، وبهذه الطريقة يزول تعفنها وتلوثها، فهل تعتبر هذه المياه المنقاة طاهرة؟

٥- قد تحظر الحكومات على بعض طرق استعمال المياه نظراً لقلتها، فهل للحكومة حق الحظر على هذه الطرق؟ وهل يجب على المسلمين اتباعها شرعا؟

٦- هل تعتبر المياه التي يجدها المرء تحت أراضيها المملوكة له، ملكا له أم

للحكومة؟ كأن تمنع الحكومة عن الثقب في الأرض المملوكة كي لايزيد مستوى الماء انخفاضا، فهل تسمح الشريعة للحكومة بهذا المنع؟ وهل يجب العمل بمنعها شرعا؟

٧- في بعض الدول على المواطنين أيضا عبء كبير على حماية ذخائر المياه، وإن العمل بمقتضاه لايحمى المياه من الأضرار فحسب بل يزيد ذلك في رفع مستوى الماء تحت الأرض، فإن أوجبت الحكومة على المواطنين تخصيص مساحة في مساكنهم لحماية المياه من التلوث فهل للحكومة حق في إصدار مثل هذه الأوامر، وهل يجب اتباعها شرعا؟ وهل الحكومة هي المسئولة عن اختزان الماء أم المواطنون أيضا مسئولون عن ذلك؟

٨- تضطر الحكومة أحيانا إلى نقل السكان من مواضعهم بهدف إقامة السدّ واختزان المياه على مستوى عال فيترتب على ذلك أن المناطق الزراعية والسكان كلاهما يتمتعان بذخائر مائية كبيرة، فهل يجوز للحكومة إجبار السكان على التنقل إلى مناطق أخرى مع تقديم تعويضات أرضية فيها تحقيقا للمصالح العامة.

٩- يشهد بعض المناطق فيضانات مدمرة تؤذن قرية من القرى – مثلا – بالغرق، ففي هذه الحالة يقطع الناس السدّ الذي أقيم لمنع الماء، فيمضى الماء إلى الأمام، فتقع القرية الأخرى الواقعة بجانبها في الخطر، مع أن الأولى نجت من الغرق مؤقتا، ولكن إن تقع القرية الأخرى التي مضى نحوها الماء في الانخفاض نسبيا يمكن لها أن تفدح بخسائر أكثر من الأولى فهل يجوز لمواطني القرية الأولى قطع السدّ وإمضاء الماء نحو الأمام؟

١٠- إلى أي حد تسمح الشريعة للأفراد والأشخاص بالاستفادة من الأنهار والآبار والينابيع والغدران الرسمية؟

١١- نهر يمر بمناطق مختلفة وأمام مزارع طبقات متنوعة من الناس وهم يحتاجون لسقي مزارعهم وإكمال حوائجهم الشخصية، فإلى أي حد يجوز لهم –على اختلاف طبقاتهم – استعمال مياهه؟

١٢- ماهي الصور التي يثبت فيها ملك المرء للماء؟

١٣- هل يجوز للمرء بيع الماء المملوك له في الصور التي يثبت فيها ملكه له؟ علما بأن مبايعة المياه في هذا الزمن أصبحت وسيلة مهمة من وسائل الكسب والتجارة الرابحة.

١٤- من جوانب إعمار السكان في المدن أن الناس بدأوا يبيعون أراضي منخفضة كانت من قبل غدرانا – بعد فرزها، وأخذ يعمر فيها السكان مما يؤدى إلى انتشار هذه المياه في المناطق في جانب، وفي جانب أخر يتأثر اختزان مياه المطر وبالتالي ينخفض مستوى الماء تحت الأرض فيتضرر بذلك السكان كلهم، فهل يجوز القيام بعملية الإسكان على الغدران؟ وماذا يترتب على ذلك من أحكام سواء منعت الحكومة عن ذلك أم لم تمنع؟

١٥- من برامج الحكومة أن يصل الماء العذب إلى كل مواطن، وإن الدول المتقدمة تعمل بموجب هذا البرنامج حتى في أريافها أيضا، فهل تجب الآن على الحكومة أن توفر وسائل توصيل المياه لكل مواطن؟ وهل له أن يطالبها بتوفير تلك الوسائل؟، وإن حددت الحكومة تعويضا ماليا عن ذلك فهل يجوز لها أخذ التعويض؟. وفي حالة عدم دفع الأجرة هل يحق للحكومة أن تمنع المياه عن المواطنين شرعا؟

١٦- وهي نفس الحالة لإخراج المياه المستعملة، فقد وفرت الحكومة لذلك وسائل تصريف المياه(Drainage) التي لاتستفيد بها الأفراد فحسب بل لها دور فعال في حماية صحة السكان كلهم من الأضرار فهل هذا مسئولية الحكومة من حيث الشرع أو يعتبر ذلك حقا مشروعا للمواطين؟.

* * *

القرارات والتوصيات:

موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

أولاً: إن استعمال المياه في أمور مسموح فيها باستعمالها شرعًا من غير حاجة أو فوق الحاجة الفعلية يعدّ إسرافاً منهياً عنه.

ثانيًا: الإسراف في المياه الموقوفة حرام، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه.

ثالثًا: إن أحكام الشريعة عن الماء ليست مقصورة على تطهير وتنقية المياه فحسب، بل وتتعدى إلى صيانتها من التلوث، فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضًا.

رابعًا: يجوز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامة المشتركة، ويجب العمل بذلك، شريطة أن لا يقف امتثال هذا الأمر عائقًا في تلبية حاجات شرعية أو طبيعية .

خامسًا: المياه الجوفية الموجودة تحت الأرض، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد؛ مباحة الأصل، وليست مملوكة لأحد، وللحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السطحية إذا اقتضته المصلحة العامة.

سادسًا: صيانة المياه وتخزينها من مسئوليات الحكومات، ولكن يجوز شرعًا أن يعهد بهذه المسئولية إلى الأفراد، ويكلفوا باتخاذ وسائل لازمة لاستبقاء المياه الجوفية على المستوى المناسب، ويساعدوا في ذلك الحكومات.

سابعًا: يجوز شرعا نقل السكان إذا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء السدود والمنشآت المائية، ولكن بشرط أن تدفعهم الحكومة من نقلهم من ثم تعويضاً عادلاً يكفيهم في تفادي الخسائر المترتبة على النقل وإعادة الإعمار.

ثامنًا: ويجب توفير الحماية للسكان عند إصابتهم بالفيضانات سواء كانوا في العوالي أو المنخفضات، ويتخذ لذلك _ ما أمكن _ تدبير يكون أقل خسارةً وأهون ضررًا.

تاسعًا: يجوز للإنسان أن يفي بحاجاته المسموح بها شرعاً من دون إ ضرار بالآخرين.

عاشرًا: يجوز الانتفاع بالأنهار بقدر الضرورة ، شريطة أن لا يعود بذلك ضرر لا على الأنهار ولا على الأفراد.

حادي عشر: تثبت الملكية بإحراز الماء في الظروف والأواني قصدًا، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، إلا أن إحراز الماء بطريق يتضرر به العامة لا يجوز.

ثاني عشر: يجوز الاتجار في المياه في جميع الحالات التي يتم فيها الملكية، إذا لم يؤثر ذلك على المصالح العامة، فلا يجوز لأحد أن يدخر الماء من الحنفيات والمضخات العامة والقنوات المائية الأخرى أكثر من حقه على حساب الآخرين، ثم يتجر فيه.

ثالث عشر: لا يجوز قطع الأراضي في المنخفضات (التي تخزن فيها المياه النقية أو القذرة أو تصرف إليها المياه) وبيعها وإعمارها، إذا لحق به ضرر عام، سواء تسمح به الحكومة أم تمنعه.

رابع عشر: توفير المياه لكل مواطن من مسئوليات أساسية للحكومة، ولها أن تحدد الرسوم على هذه الخدمة، ولها أن تمنع المياه عن القادرين على أداء الرسوم عند عدم دفعها.

خامس عشر: من مسؤوليات الدولة تكوين نظام مناسب لإخراج المياه المستعملة من خلال المجاري والجداول المائية، وتوفير الرعاية الصحية للأفراد، وعلى الجماهير أن يحترموا النظام والقانون المتبع في هذا الصدد.

* * *

ملخص البحوث:

الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية

الدكتور صفدر زبير الندوي

إن مجمع الفقه الإسلامي (الهند) عقد ندوته الفقهية العشرين في مدينة رامبور بولاية أترابراديش الغربية في الفترة مابين ٥-٧/ مارس ٢٠١١م، وقد اختار المجمع لهذه الندوة أربعة مواضيع، ومنها موضوع "الموارد المائية المتنوعة وأحكامها الشرعية"، تلقّى المجمع سبعة وعشرين بحثا علميا حول هذا الموضوع، وإليكم ملخص تلك البحوث، وأما أسماء أصحاب البحوث المقدمة في هذه الندوة فهي كما يلي:

(الشيخ شير علي، المفتي راشد حسين الندوي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، القاضي عبد الجليل القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ الحافظ شيخ كليم الله العمري، الدكتور بهاء الدين الندوي، المفتي محمد حذيفة الداحودي، الأستاذ نعيم أختر القاسمي، الأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي، المفتي عبد الله كاوي وَالاَ، الأستاذ عطاء الله القاسمي، القاضي محمد كامل القاسمي، المفتي سيد باقر أرشد البنجلوري القاسمي، الأستاذ محمد عثمان البستوي، المفتي ظهير أحمد الكانبوري، المفتي رحمة الله الندوي الأستاذ روح الأمين، الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي، الأستاذ محمد شاه جهان الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، المفتي محمد شاهد علي القاسمي، الأستاذ محمد مصطفي القاسمي، الأستاذ توقير بدر القاسمي، الأستاذ عبد الرحيم الحسني الكشميري، شيخ عبد القادر.M. A).

إن معظم الكتاب حول هذا الموضوع سلطوا ضوء ا على أهمية نعمة الماء في الحياة البشرية، ومدى دوره في نمو كل حي، وعلى أن الماء ضرورة أساسية للإنسان، فإنه لا يستطيع العيش بدونه، كما أوردوا أدلة من الكتاب والسنة على تعاليم الإسلام بصدد استعمال الماء، وكان هذا التمهيد جديرا بأن يقدم ملخصه هنا نظرا إلى ما يحتوي عليه من

الفائدة العلمية الغزيرة والمعلومات الدقيقة، المتنوعة، ولو لا خشية الإطالة لنقلته بتمامه، ولكن أكتفي بالمباحث الرئيسية وإجابات الباحثين عن استفسارات المجمع.

١-أحكام عامة لاستعمال الماء:

السؤال الأول: ما هي الأحكام الشرعية العامة لاستعمال الماء ؟

إن معظم أصحاب البحوث كشفوا عن صلاحية الماء في تطهير الأشياء فيما أوردوه من دلائل وتفاصيل حول أحكام عامة لاستعمال الماء، ومن ذلك حصول الوضوء والغسل به، وإزالة النجاسة كما ذكروا أنه يستعمل في مرافق الحياة الإنسانية نحو الأكل والشرب ليل نهار، ومن هنا اكتسب الماء درجة ضرورة أساسية وذات أهمية بالغة في حياة الإنسان (راجع بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، والشيخ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهما).

أدلة:

١- {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ} (الأنفال:١١).

٢- {هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيْهِ تُسِيْمُوْنَ} (النحل: ١٠).

٣- {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} (المدثر: ٤ -٥).

٤- "هو الطهور ماؤه" (مشكاة المصابيح: كتاب الطهارة، باب أحكام المياه: ٥١/١).

وقد سرد الأستاذ أبرار حسن الأيوبي وغيره من الكتّاب أحكاما عامة لاستعمال الماء توسيعا لنطاقه وتنويعا لمجالاته مستمدين من الآيات القرآنية، وذلك كالتالي:

١- يستعمل الماء في الأكل والشرب.

٢- يمكن للإنسان أن يستعمل الماء في التطهير والتنظيف.

٣- أو أن يسقي المزارع والحدائق وما إلى ذلك.

٤- أو أن يسقي دوابه.

٥- ويتجنب الإسراف والتبذير في استعمال الماء.

٦- يحفظ الماء من التلوث.
٧- لا يجعل الماء سببا في إلحاق الضرر والأذى بالناس.
٨- يملك الماء عند إحرازه، وهذا الحق معترف به شرعا.
٩- لا يفرض الحظر على استعمال الماء، والناس يستحقونه بسبب من الأسباب الشرعية.

بينما جعل الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي الماء قوام القوة الكهربائية، وأشار إلى أن بقاء المصانع والشركات الكبرى مدين بهذه النعمة.

أقسام المياه:

وبعضهم ذكروا في هذا السياق أقسام المياه وتفاصيل أخرى لها صلة مباشرة بالمياه، قسمها المفتي سيد باقر أرشد القاسمي إلى ستة أقسام:

١- ماء السماء يعني المطر
٢- ماء البحر
٣- ماء النهر والمجاري
٤- ماء البئر
٥- ماء الينبوع
٦- ماء الثلج

وقسم المفتي ظهير أحمد الكانبوري الماء المطلق إلى أربعة أقسام، لم يذكر ماء السماء وماء الثلج، وذكر الماء المحرز في الأواني، يقول: من أحرز الماء في آنية يملكه، وله أن يبيعه شرعا (بالإحالة إلى الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٦٦/٦، بدائع الصنائع: ١٨٨/٦، تبيين الحقائق: ٣٩/٦، رد المحتار: ٣١١/٥).

الحكم الشرعي:

وبعضهم قسموه من حيث طهارته ونجاسته، فقسمه المفتي سيد باقر أرشد القاسمي إلى ثلاثة أقسام: طهور، طاهر، وغير طهور متنجس، بينما قسمه المفتي رحمة الله الندوي إلى خمسة: وأضاف إلى الأولى الماء الطاهر المطهر المكروه، والماء المشكوك، يقول: إن

الماء الطاهر المطهر المكروه ماء شربه حيوان لا يتوقي النجاسة ولا يبعد عنها، فيكره عند الحنيفة التوضؤ به عند وجود الماء المطلق، وأما الشافعية فإنهم يعرفون هذا الماء بماء يحرز في الأواني المعدنية من غير الذهب والفضة، ثم يوضع في الشمس حتى يصير ساخنًا حارًا، وعلة كراهته أنه يورث البرص، وأما الماء المشكوك عند الحنفية فيقول فيه: إنه الماء القليل الذي يشرب منه الحمار أو البغل، وقع الشك في طهارته ونجاسته فلا ينجس طاهرًا، ولا يطهر نجسًا.

ونقل الأستاذ عبد الرحيم الحسني مقتبسًا طويلاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٩-٣٠)، وكتب في نهايته: الاغتسال أو التوضؤ بالماء المسخن بحرارة الشمس يكره عند الحنفية، إذا كان هذا الماء في إناء صنع من غير الذهب والفضة، كما يكره سؤر رجل شرب الخمر، إذا اختلط لعابه المختلط بالخمر بسؤره، ويكره كذلك سؤر الحديّا والغراب والدجاجة المخلاّة والهرة، لأن هذه الحيوانات قلّما تجتنب من النجاسة (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:١/٣٠).

وقد راعى الأستاذ محمد مصطفي القاسمي والأستاذ عامر ظفر الأيوبي وغيرهما بأقسام الأحكام المترتبة على الماء من حيث استعماله:

١- الفرض والواجب:الوضوء لإقامة الصلاة.
٢- المسنون: الاغتسال للجمعة، والعيدين، وعرفة، والإحرام.
٣- المندوب: الوضوء على الوضوء.
٤- المباح: استعمال مقدار مناسب من الماء لكل نوع من أنواع الحوائج البشرية.
٥- المكروه ا لتزيهي: الإسراف في الماء المحرز المملوك أو ماء النهر وغيره.
٦- المكروه ا لتحريمي: استعمال الماء الموقوف فوق حاجة شرعية.

واستدل الأستاذ عامر ظفر الأيوبي على استحباب الوضوء على الوضوء بالحديث التالي:

> "عن غطيف قال: كنت عند ابن عمر فلما نُودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نُودي بالعصر توضأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليهوسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات" (سنن أبي داؤد: ٦٢)

قد أضاف الأستاذ محمد مصطفى القاسمي إلى ذلك قسمًا آخر وهو الحرام، وذكر تحته أشياء:

١- استعمال الماء المحرز من غير إذن المالك.
٢- صرف الماء كله في الوضوء أو الغسل ويخشى على أحد الهلاك من العطش.
٣- إذا كان احتمال الضرر بالوضوء أو الغسل.
٤- إذا كان الماء باردا أو حارا بدرجة يخشى على من يستعمله أن يضرّه.

٢-حالات الإسراف في الماء وأحكامها الشرعية:

السؤال الثاني: على أي صورة من صور استعمال الماء يطلق الإسراف ؟ وما هو حكم هذا الإسراف شرعًا؟

قد اتفق جميع الكتاب في هذا الموضوع أن صرف الماء فوق الحاجة داخل في إسرافه ! ويحكم عليه تارة بالحرام وأخرى بالمكروه نظرا إلى اختلاف الحالات.

حد الإسراف:

وقد بدأ بعضهم هذا البحث بذكر حد الإسراف، نحو:

١- "الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، أما في الاصطلاح الشرعي: فهو مجاوزة الحد"(....) " السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان أوكثيرا " (الموسوعة الفقهية ١٧٦/٤).
٢- "الإسراف صرف...ينبغي" (ردالمحتار ٤٩٤/١٠، كتاب التعريفات، ص: ٢٦، قواعد الفقه، ص: ١٧٧).
٣- "إن الإسراف هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وإن كان شط نهر" (البحرالرائق، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص:٥٣).
٤- " الإسراف: تعدي الحد; فنهاهم عن تعدي الحلال إلى الحرام. وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة " (أحكام القرآن لابن العربي: ١٩٠/٣).
٥- يقول الشيخ عبد الماجد الدريابادي: " الإسراف هو الإنفاق غير المقدر أو فيما لا حاجة إليه " (بحث: الأستاذ رحمة الله الندوي).

٦- "الإسراف هو الزيادة في الإنفاق في موقعه" (الجلالين، ص ٢٣٢، رقم الهامش: ١١).

٧- ويقول العلامة أشرف علي التهانوي: " الإسراف هو عدم معرفة القدر، بأن لا يعلم الإنسان كم ينفق؟" (بيان القرآ: ٨٣/١). {بحث: الأستاذ عطاء الله القاسمي}.

٨- وكتب الأستاذ محمد مصطفى القاسمي وعزاه إلى معارف القرآن (٤٧٠/٥): "إن الإسراف والتبذير مرادفان عند بعض العلماء، وذلك أن الإنفاق في المعصية أو في غير موقعه يسمى إسرافا وتبذيرا، بينما فرق بينهما الآخرون، وذلك أن التبذير إنفاق المال في معصية أو في غير أو انه ومكانه، والإسراف إنفاقه في المباح أكثر مما ينبغي، ومن ثم صرح بعضهم بأن التبذير أشد من الإسراف، وهذا هو رأي المفتي عبد الله كاوي والا.

٩- ومثل ذلك ما ذكره الأستاذ محمد عثمان البستوي نقلا عن "التفسير المنير" (٥٨/٥). أن التبذير هو أن ينفق الإنسان المال الذي آتاه الله لتغطية حاجات شرعية في طرق غير مشروعة وشهوات وملذات أو في غير موضعه الموافق للشرع والحكمة، وأما الإسراف فهو إنفاق المال في المباحات فوق الحاجة أي العدول عن التوسط في الأمور، يقول الله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما " (الفرقان:٦٧)

حالات الإسراف في الماء:

معظم الكتاب اتفقوا على أن صرف الماء فوق الحاجة الشرعية وفوق المقدار المناسب المسنون في حالات يستعمل فيها الماء نحو الوضوء والغسل، والاستنجاء، وغسل الثياب، والأكل والشرب داخل في الإسراف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الغسل بالصاع، والوضوء بالمد، والسرف في الوضوء.

أدلة:

١- {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} (الأنعام /١٤١) (المفتي شاهد علي القاسمي، الأستاذ محمد مصطفي القاسمي، المفتي باقر أرشد القاسمي).

٢- {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} (الإسراء:٢٧) (الأستاذ محمد مصطفي القاسمي، والمفتي شاهد علي القاسمي).

٣- "عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" (البخاري: ٣٠٤/١، مسلم:٢٥٨/١).

٤- "عن ابن جبير قال: سمعت أنسا يقول:كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد"(البخاري: ٣٢/١).

الإسراف في الوضوء:

١- " أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور.....لأنها من السرف في الماء" (الموسوعة الفقهية: ١٧٨/٤-١٧٩).

٢- "وقال إبن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم" (تحفةالأحوذي للمباركفوري: ١٣١/١).

الإسراف في الغسل:

١- "من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافا مكروها" (الموسوعة الفقهية: ١٨٠/٤).

الإسراف في الأكل والشرب:

١- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت" (بالعزو إلى معارف القرآن: ٥٤٦/٣).

٢- "ومن الأسراف في الأكلِ، الأكل فوق الشبع، وكل ذلك محظور" (أحكام القرآن للطبري: ٣-١٣٨/٤).

٣- "إن صرف الماء في الوضوء فوق الحاجة مكروه تحريما، فقد جاء في الحديث: "إن شرار أمتي الذين يسرفون في فضل الماء.... وفي الدر: ويكره الإسراف تحريما و لو بماء النهر أو المملوك" (طحطاوي على مراقي الفلاح:٤٥).

٤- "قد أجمعت الأمة على كراهة الإسراف في الطهور وضوءا كان أو غسلا، أو طهارة عن النجاسات، وإن كان على شط نهر جار" (بذل المجهود:٦١/١).

٥- "و ما زاد على الشبع فهو مكروه أو ممنوع على الخلاف بين الفقهاء" (الموسوعةالفقهية ٤/١٨٥-١٨٦).

٦- وكتب الشيخ شير علي الكجراتي أن العلامة عبد الحي اللكنوي جعل الإسراف في الوضوء حرامًا (السعاية، ص: ١٨٤).

تفاصيل الصاع والمد:

وقد ذكر الأستاذ راشد حسين الندوي والأستاذ محمد حذيفة الداحودي وغيرهما نقلا عن "الأوزان المحمودة " تفاصيل الصاع والمد كالتالى:

المد بالضم والتشديد، مكيال يساوي رطلين عند الحنفية، الصاع يساوي أربعة أمداد، وقد اختلف العلماء كثيرا في تحديد مقداره، أما علماء الهند فقد ذهبوا عامة إلى أن الصاع يساوي ٣،١٤٩ غرامًا، و٤،١٢٧ لترا، ولما أن صاعا واحدا يحتوي علي أربعة أمداد، يساوي مد باعتبار الغرام٧٨٧،٣٢٠ غرامًا، وباعتبار اللتر ٠٣١،١ لترا،والخلاصة أن الصاع يزيد على ٤/لترات، والمد يزيد علي لتر بقليل.

وكتب المفتي عبد الله كاوي وَالاَ نقلاً عن تحفة الألمعي أن مقدار الماء الذي كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال ٣/كيلو غرامات و١٥٠/ غراما،وفي الوضوء ٧٩٠غراما. (تحفة الألمعي١/٢٨٧).

ولكن الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني الكشميري نقل عن بدائع الصنائع (١/١٤٤) أن ما جاء ذكر الصاع في الغسل أو المد في الوضوء ليس حتما لازما، بأن لا يجوز استعمال الماء أقل من ذلك أو أكثر منه، فإن الحديث ناطق بأدنى ما يكفي لمن يستعمل الماء، وذلك المقدار الأدنى ذكر في الحديث أيضًا، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي مد" (سنن أبي داؤد: ٩٤، النسائي: ١/٥٨).

ونقل الأستاذ كليم الله العمري عن هذا الحديث قول الترمذي أنه قال: قال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي" (الترمذي:٥٦).

كما ذكر أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه استعمل ملأ الفرق في الغسل (والفرق إناء كبير يسع أكثر من ٩ كيلو غرامات من الماء) (البخاري: ٢٥٠، مسلم: ٣١٩، سنن أبي داؤد: ١٣٨، نسائي: ١٢٧).

بينما يرى الأستاذ عامر ظفر الأيوبي أن ما ورد في الحديث من مقدار الماء الذي يستعمل في الوضوء أو الغسل ليس بواجب، وإنما هو مسنون، قال الكاساني:

"ثم هذا الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل، والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو مقدار أدنى الكفاية عادة حتى لوأن من أسبغ الوضوءبدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف"(بدائع الصنائع: ٤/١٤٤ –١٤٥).

حالات مختلفة للإسراف:

كتب بعض أصحاب الفضيلة كأمثال القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي عبد الله كاوي والا وغيرهما أن للإسراف حالات آتية:

١) غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات.
٢) غسل البدن في الغسل الواجب أكثر من ثلاث مرات.
٣) عدم إيقاف محرك الماء بعد امتلاء الخزانة.
٤) التوضؤ أو الاغتسال من الحنفية الشغّالة.
٥) ترك الثجاجة شغّالة لتنظيف دورات المياه.
٦) الاغتسال في حوض الاستحمام، ويكون ممتلأ؛ نوع من الإسراف.
٧) استعمال الماء فوق الحاجة في غسل الدواب.
٨) استعمال الماء فوق الحاجة في غسل الثياب والأواني وما إلى ذلك.
٩) استعمال الماء فوق الحاجة في سقي المزارع والبساتين.
١٠) تجديد الوضوء من دون فصل بين الوضوءين.
١١) يضيع الماء كثيرًا عن طريق النافور الذي ينشأ ويشغّل على تقاطع الطرق، وهذا نوع من الإسراف في الماء.

١٢) النزول في حمام السباحة للاغتسال نوع من الإسراف في الماء بالإضافة إلى أن هذا يشمل النهي عن الانغماس في الماء.

الحكم الشرعي للإسراف:

❖ والأستاذ محمد عثمان البستوي وغيره من العلماء ذكروا أن مناط جواز الإسراف في الماء مع الكراهة وعدم جوازه هو الحاجة إلى الماء، أو الإذن، أو الملك، أو الإباحة وما إلى ذلك على التفصيل التالي:

١) إذا كان الماء مملوكاً وكان وفيرًا، فصرفه فوق الحاجة لا يخلو عن الكراهة.

٢) إذا كان الماء مملوكاً، ولكنه كان قليلاً، وتضيع حقوق الآخرين بالإسراف فيه، فلا يجوز الإسراف شرعًا في هذه الحالة.

٣) إذا كان الماء مملوكاً لغير المستعمل، وقد أذن له المالك بصرفه في حاجة خاصة، فلا يجوز له أن يتعدى حدوده، ويستعمله كيف يشاء وفي أي حاجة.

٤) إذا كان الماء موقوفا للوضوء أو الغسل أو الشرب من جهة الواقف؛ فلا يجوز استعماله في هذه الأمور إلا بقدر الحاجة، وأما صرفه في غيرها من الحوائج أو فيها ولكن فوق الحاجة فلا يجوز شرعًا.

❖ ويرى الأستاذ روح الأمين أن الإسراف الذي يُضيع الماء أصلاً ولا يتركه قابلاً للاستعمال مرة ثانية مكروه تحريمًا، والذي لا يضيع الماء بأن استعمل على شط النهر، ثم جرى هذا الماء المستعمل إلى النهر مكروه تنزيها وخلاف الأولى، يقول ابن عابدين الشامي: "ويؤيده ما... المكروه تنزيها" (رد المحتار: ٢٩٥/١).

❖ وذكر الأستاذ شاه جهان الندوي صورًا مختلفة للإسراف في الوضوء والغسل، وذلك على النحو التالي:

١) غسل أعضاء الوضوء مرة رابعة أو خامسة مع اعتقاد عدم سنية الثلاث إسراف ومكروه تحريما. (بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: بالإحالة إلى رد المحتار: ٢٥٨/١).

٢) ترك حنفيات حوض أو خزانة المياه للمسجد شغالة عند غسل أعضاء الوضوء حتى يلزم منه ضياع الماء بلا حاجة؛ حرام.

٣) صب الماء على جميع أعضاء البدن أكثر من ثلاث مرات من دون حاجة مكروه تحريمًا، وهذا هو رأي الأستاذ شيخ .M. A عبد القادر.

❖ وكتب الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني أن صرف الماء في الوضوء أقل من الحاجة مكروه تنزيها كما يكره فيه الإسراف تنزيها، وذلك إذا كان الماء مملوكاً، ولكن إذا كان الماء موقوفًا فأي نوع من الإسراف فيه مكروه تحريمًا، وهذا هو رأي الأستاذ راشد حسين الندوي.

❖ بينما يرى القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي وغيرهما أن الإسراف في الماء المملوك مكروه تحريمًا، والإسراف في الماء الموقوف حرام، واستدلوا على ذلك بما في حاشية الطحطاوي: "ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام" (حاشية الطحطاوي على المراقي، ص: ٨٠).

❖ وكتب الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي نقلاً عن العلامة بدر الدين العيني صاحب عمدة القاري (٢/٢) ضمن حديث المد والصاع أن فيه إرشادًا إلى كراهية الإسراف في استعمال الماء، وكتب بالإحالة إلى بذل المجهود (٢٤٧/١) أن العلماء نقلوا الإجماع على كراهية الإسراف في استعمال الماء. (وانظر كذلك: الشيخ نعيم أختر القاسمي).

❖ ويحرم الإسراف في استعمال الماء إذا كان يسبب تضييع الماء عند الأستاذ محمد مصطفى القاسمي.

❖ ويقول عطاء الله القاسمي: إنه قد استعملت صيغة النهي في آية { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا }، وهذا نهي عن الفعل الحسي، ولذلك يعتبر الإسراف حرامًا.

❖ وذكر الأستاذ شاه جهان الندوي صورتين لحرمة الإسراف: فكل صورة يصرف فيها الماء بلا حاجة وغاية حرام، وأما صرف الماء في مباح ولكن فوق الحاجة فهو إسراف، مكروه تحريمًا.

- وجعل المفتي عبد الله كاوي والاَ الإسراف في استعمال الماء مكروهًا تحريمًا.
- بينما جعله المفتي شاهد علي القاسمي والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي مكروهًا تنزيهياً. " اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، قال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه. والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، قال البغوي والمتولي حرام "(المجموع شرح المهذب ١٥٢/٢).

"ترك التقتير والإسراف من المندوبات، وذكر الحلواني أنه سنة؛ وعليه مشى قاضي خان، ولا يلزم كونه زائدا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراما، نعم إذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة، فلذا حمل علماؤنا النهي على ذلك، فحينئذ يكون منهيا عنه ويكون تركه سنة مؤكدة "(ردالمحتار ٢٦٨/١).

٣_الحكم الشرعي لحماية الماء من التلوث:

السؤال الثالث: ما هي أحكام الشريعة لحماية الماء من التلوث؟ وهل هذه الأحكام للوجوب أم مقتصرة على النوعية الخلقية فحسب؟

اتفق جميع الكتاب على أن تلوث الماء حرام، ودلائلهم متقاربة، نقدم بعضها في التالي:

١- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "(صحيح البخاري,باب البول في الماء الدائم رقم الحديث:٢٣٩).

٢- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه "(صحيح مسلم,باب النهي عن البول في الماء الدائم).

٣- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" (رواه مسلم١٣٦/١,رقم الحديث:٢٧٨).

٤- "غطوا الإناء وأوكوا السقاء , فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء,لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء,إلا نزل فيه من ذلك الوباء"(مسلم,رقم الحديث:٢٠١٤,مسندأحمد,رقم الحديث:١٩٨٢٩).

٥- "عن أبي الزبير عن جابرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"(رواه مسلم, رقم الحديث:٢٨١) وفي رواية:" نهى أن يبال في الماء الجاري"(رواه الطبراني,مجمع الزوائد ٨٢/١).

٦- "عن معاذ بن جبل مرفوعا: اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل، وفي رواية وأفنيتهم "(ابوداود,ابن ماجه).

٧- "أماقوله"الذي يتخلى في طريق الناس"فمعنى أن يتغوط في موضع يمربه الناس"ومانهى عنه في الظل والطريق لمافيه من إيذاءالمسلمين بتنجيس من يمربه ونتنه واستقذاره" (شرح مسلم ١٢٢/١).

٨- " فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية "(ردالمحتار ٩٧/١).

٩- "كره بول وغائط في ماء ولو جاريافي الأصح، وفي البحر: أنها في الراكد تحريمية، وفي الجاري تنزيهية، وفي الرد: نهى أن يبال في الماء الراكد ونهى أن يبال في الماءالجاري، والمعنى فيه أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه "(ردالمحتار ٥٥٥/١).

١٠- "البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار"(الفتاوى الهندية ٢٥/١).

١١- "قال الكاساني: أما تنجيس الطاهر فحرام، فكان هذا(لايبولن أحدكم الخ) نهيا عن تنجيس الماء الطاهر"(بدائع الصنائع ٢٠٩/١).

١٢- " وإن أراد أن يحفر بئر بالوعة يمنع أيضا لسراية النجاسة إلى البئر" (شرح الوقاية ٨١/١).

١٣- "ويكره تحريما البول و الغائط في الماء ولوجاريا , وعلى طرف نهر وحوض وبئر و عين ماء "(الفقه الحنفي ٦٣/١).

وحكم بعضهم في ضوء هذه الدلائل بالكلمات التالية:

- يكتب المفتي ظهير أحمد الكانبوري أن صيانة الماء من التلوث فرض عين تارة وفرض كفاية تارة أخرى، فصيانة الماء الذي قد أعدّه الرجل لاستعماله في حوائجه الضرورية فرض عين، وصيانة الزائد من حوائجه فرض كفاية، وعدّ هذه الصيانة من قبيل حفظ النفس وحفظ الدين.
- ويمكن أن يعزّر من يلوث الماء عمدًا (الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي).
- إن كلمة البول وردت كمثال لجميع النجاسات والقاذورات، فإن إيقاع كل نوع من أنواع النجاسات في الماء حرام (الأستاذ عطاء الله القاسمي).
- إن ما ورد من الأحكام في صيانة الماء من التلويث يحل محل الكراهة التنزيهية (شيخ كليم الله العمري).
- ينبغي أن يكون حكم التلويث كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على أقل تقدير (الأستاذ راشد حسين الندوي).
- إن تلويث الماء محظور ومكروه، وعلى الحاكم أن يمنع الناس من ذلك إذا كان هذا التلوث يضر بهم (شيخ .M. A عبد القادر).

الأحكام التفصيلية لصيانة الماء من التلوث:

❖ وقد أشار بعضهم إلى صور مخصوصة لتلويث الماء، نحو الأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي، فإنه سرد أحكامًا تالية:

١) عدم التنفس في الإناء عند شرب الماء.

٢) غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

وهذه الأحكام خلقية.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب"(ترمذي)، وجاءفي فتح الملهم: "وهذاالنهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة إذ قديخرج مع النفس بصاق أومخاط أوبخارأو ردئ فيكسبه رائحةكريهة فيقذربها جوأوغيره كذا في الفتح"(فتح الملهم شرح صحيح مسلم١/٥٢٥).

ولكن يشترط في ذلك أن لا تكون على اليدين نجاسة.

٣) عدم التبول في الماء.

٤) عدم إلقاء القاذورات في الأنهار والبرك.

٥) عدم تسييل الماء القذر للمصانع والشركات في الأنهار والترع.

وهذه الأحكام واجبة الامتثال.

حديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "(بخاري) وسرد الحافظ ابن حجر ضمن هذا الحديث: "قال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء"(فتح الباري شرح صحيح البخاري١/٣٤٨).

وقد شرح هذا الحديث العلامة العيني بهذا اللفظ: "التغوط فيه كالبول فيه وأقبح "وأضاف قائلا:" السابع: أن المذكور فيه الغسل من الجنابة، فيلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها" (عمدةالقاري٢ /٦٧٠).

وعلم من ذلك أن إلقاء القاذورات في الماء مكروه تحريمًا على الأقل نظرًا إلى تضرر عامة الناس بها.

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم "(ابوداود، رقم الحديث:٢٦).

وفي رواية معاذ بن جبل يوجد لفظ "الملاعن الثلاثة"، وفيها زيادة لفظ "البراز في الموارد" (أبوداؤد، الرقم: ٢٦).

"والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس أو ظلهم، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره – المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء"(عون المعبودشرح أبي داود١/٤٣).

❖ وقسم الأستاذ محمد شاه جهان الندوي ضمن حديث "لا يبولن أحدكم في الماء... " درجات الأحكام على النحو التالي:

١) إذا كان الماء قليلا أي في حوض أصغر من العشرة في العشرة، وكان راكدًا، فالتبول فيه حرام.

٢) إذا كان الماء كثيرًا أي في حوض أكبر من العشرة في العشرة، وكان راكدا، فالتبول فيه كذلك حرام.
٣) إذا كان الماء الجاري قليلا فالتبول فيه مكروه تحريمًا.
٤) التبول في الأنهار والترع مكروه تنزيهًا.
٥) التبول في البحر خلاف الأولى.
٦) يسوغ التبول في البحر ضرورة خلال السفر.
٧) التبول والتبرز بالقرب من البئر والحوض والنهر والترعة مكروه تحريمًا، إن كان يغلب على الظن سريان الجراثيم في الماء.

❖ وذكر الأستاذ محمد حذيفة الداحودي والأستاذ روح الأمين والأستاذ محمد مصطفى القاسمي وغيرهم الأحكام والتوجيهات التالية:

١) النهي عن التبول في الماء الراكد.
٢) النهي عن التبول في الماء الجاري.
٣) النهي عن قضاء الحاجة على شط النهر.
٤) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد في حالة الجنابة.
٥) النهي عن التبول في الحمام.
٦) النهي عن إلقاء الأشياء الملوثة للماء نحو البزاق والمخاط وما إلى ذلك.
٧) النهي عن إدخال اليدين في أواني الماء قبل غسلهما وتنظيفهما.
٨) النهي عن التنفس والنفخ في أواني الماء.
٩) حكم تغطية أواني الماء.
١٠) النهي عن شرب الماء في القرب والأوطاب.

ومما يدل على ذلك أحاديث تالية:

١- " خمروا الآنية وأوكوا الأسقية "(بخاري ومسلم).
٢- "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء" (صحيح البخاري:٥٦٢٨).
٣- "عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: غطوا الإناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل" (مسلم٢ /١٧٠).
٤- "لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب"(مسلم١/١٣٨).

٥- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه " قال أحمد "ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه" (ابوداود ١/١٤).

٦- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه" (ابوداؤد ٢/١٧٦).

٧- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جا" (رواه الطبراني في الأوسط,رقم: ٢٣٩٢).

٨- "أما البول في الماء الراكد فقد نقل عن أبي الليث أنه ليس بحرام إجماعا بل مكروه، ونقل غيره أنه حرام ويحمل على كراهة التحريم لأن غاية ما يفيده الحديث كراهة التحريم" (البحرالرائق ١/١٥٩).

٩- "واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة" (أيضا ١/١٥٩).

١٠- "ومن منهياته (الوضوء) التوضأ....في موضع نجس، لأن لماء الوضوء حرمة.... وإلقاء النخامة والاستخاط فى الماء" (درمع الرد ١/٢٦٠).

❖ وكتب الأستاذ محمد شاه جهان الندوي أن التبول في الماء ينشر جراثيم مرض "بلهازية" (Bilharzia) وفق بعض الأبحاث الطبية الحديثة، وبخاصة في الماء الراكد، ثم تتحول إلى جراثيم ذات أذناب بعد قطع مراحلها التكوينية، ثم تسبح في الماء، وتتسرب إلى جسم الإنسان الذي ينزل في ذلك الماء ويسبب الالتهاب وغيره من الأمراض الجسيمة (الدكتور عز الدين فراج: الإسلام والوقاية من الأمراض: ٨٥، الدكتور محمد علي البار، هل هناك طب نبوي: ٢٨٩) (راجع كذلك: بحث الأستاذ عبد الرحيم الحسيني).

حكم حماية الماء من التلوث على الوجوب أو من نوعية خلقية:

جعل معظم أصحاب البحوث الأحكام المتعلقة بحماية الماء من التلوث من قبيل الوجوب، فمنهم من جعلوها بتمامها واجبة، وأسماؤهم كالتالي:

(الأستاذ محمد عثمان البستوي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي، الشيخ شير علي الكجراتي، الأستاذ

توقير بدر القاسمي، القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهم).

ومنهم من قسموها بين الأحكام الواجبة الإتباع وبين الأحكام الخلقية:

- ❖ إن المفتي شاهد علي القاسمي يرى أن من يلوث ماءه المملوك بشرط أن لا يتضرر به عامة الناس، فينهى عنه، ولكن هذا النهي خلقي، وإن كان يلوث مياه الأنهار والترع والمياه المباحة الأخرى، يتضرر به الناس ضررا فاحشًا، فينهى عنه نهيًا إلزاميًّا، ويكون هذا النهي واجب الإتباع.
- ❖ ويقول المفتي تنظيم عالم القاسمي: إن مدار وجوب هذا الحكم وعدمه على الظن الغالب وعدمه، إذا كان المستعمل يغلب على ظنه تلوث الماء باستعماله يجب عليه التحرز عنه، وإن كان بحال لايغلب على ظنه ذلك، ينبغي أن يجتنب عنه من ناحية خلقية.
- ❖ وذكر الأستاذ السيد عبد الرحيم الحسيني الكشميري نقلاً عن كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة " حكم التبرز في الماء في المذاهب المختلفة، وذلك كالتالي:

(١) " الحنفية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة فإن كان كثيرا كره البول فيه تحريما بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرته فإذا كان الماء جاريا فإن البول فيه يكره تنزيها إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن البول فيه فإنه يحرم البول فيه وإن كان كثيرا ومثله الموقوف".

(٢) " المالكية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا، أما إذا كان مستبحرا كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة والأحواض الواسعة فإن البول فيه لا يحرم , إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن باستعماله أو أذن باستعماله ولم يأذن بالبول فيه، وإلا كان البول فيه حراما، فإن كان جاريا فإن البول فيه يجوز إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا".

(٣) " الحنابلة قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلا أو كثيرا إلا ماء البحر، فإنه لا يحرم فيه ذلك لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار فضلا عن اتساعه وعدم ظهور شيء من ذلك فيه، أما البول فإنه يكره في الماء الراكد، ولا

يحرم كما يكره البول في الماء الجاري الكثير ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله إذنا عاما، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا".

(٤) " الشافعية قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلا كان أو كثيرا، ولكن يكره فقط إلا إذا كان الماء مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله، أو كان مسيلا ولم يستبحر فإنه يحرم في هاتين الحالتين، إلا أنهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار فقالوا: يكره قضاء الحاجة نهارا في الماء القليل لا فرق بين أن يكون راكدا أو جاريا أما في الليل فقالوا: يكره البول في الماء سواء كان قليلا أو كثيرا"(كتاب االفقه على المذاهب الأربعة١/٨٧).

٤_جعل الماء القذر صالحاً للاستعمال عن طريقة كيمياوية:

السؤال الرابع: يمكن تحويل ذخائر المياه الفاسدة والمتلوثة إلى مياه صالحة للاستخدام بطرق كيمياوية في هذا العصر، وبهذه الطريقة يزول تعفنها وتلوثها، فهل تعتبر هذه المياه المنقاة طاهرة؟

تعريف الاستحالة:

1) الاستحالة في اللغة صيرورة شيء معوجا بعد كونه مستقيمًا، حال الشيء واستحال: أي تغير عن الاستقامة إلى العوج (لسان العرب: 274/4).
وفي الاصطلاح: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى" (رد المحتار:١/٥١٩) (بحث: الأستاذ محمد شاه جهان الندوي).

٢) الاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحا والعذرة ترابًا أو رماداً (مراقي الفلاح: ٨٦)، (بحث: الأستاذ محمد حذيفة الداحودي)

❖ كتب معظم الكتاب حول هذا الموضوع أن الماء الملوث إذا جرى عليه الترشيح وزال منه تلوثه على وجه الكمال يطهر الماء شريطة أن تزول أوصاف الماء الثلاثة لونه وطعمه ريحه:

أدلة:

١- "الماء طهورلاينجسه شيئ إلا ما غير لونه أوطعمه أوريحه"(ابن ماجه، شرح معاني الآثار ١/٩).

٢- "هذا الماء والطعام كان طيبا لقيام الصفة الموجبة لطيبه فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثا، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثا فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيبا، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبِيثا فإذا زال التغير عاد طيبا" (إعلام الموقعين١ /٣٩٢).

٣- "أما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما إذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة (إلى) وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير (إلى) لأنه لما لم يتغير إن النجس لم يغلب على الطاهر، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة" (بدائع الصنائع١ /٢٠٦، الهندية١ /١٩).

٤- "إذا كان الماء المتنجس كثيرا وزالت أوصاف النجاسة عنه لونا وطعما وريحا صار طهورا، فلا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن أو مكان، وإن لم تزل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها تنجس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان" (فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: ٣٠٢٢).

٥- "إن التطهير يكون بأربعة: الغسل، والدلك، والجفاف، والمسح في الصقيل..... والسابع انقلاب العين" (البحرالرائق١ /٣٩٤).

٦- **ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية:** "وأما إذا تغير (الماء) بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة" (فتاوى ابن تيمية٢١ /٣٣).

٧- **ويقول الإمام إبن القيم الجوزي:** "الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثا، فإذا زال التغير صار طيبا.....إن يسير النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث" (إعلام الموقعين عن رب العالمين٢ /١١).

٨- **وأضاف(إبن القيم)قائلا:** "إن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة , فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا

ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب" (إعلام الموقعين٢ /١٤).

٩- وقررت في جوازه هيئة كبار العلماء لحجاز في ندوتها الفقهية الثالثة عشرة المنعقدة في الطائف:

"بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أوبإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أوتأثير الشمس ومرورالرياح عليه، أونحوذلك، لزوال الحكم بزوال علته – وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التقنية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كمايشهد بذلك ويقرره الخبراء المتخصصون بذلك ممن لايتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وتجاربهم – لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها كاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لايرى فيها تغيرينجاستها من طعم ولالون لاريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوزشربها إلا إذاكانت هناك أضرارصحية تنشأ عن استعمالها , فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر، لالنجاستها ".

"والمجلس إذيقررذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيلا، احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتتفرمنه الطباع" {بحث:الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي}.

ولكن هناك تفصيل في آراء بعضهم، فعلى سبيل المثال:

- يرى الأستاذ راشد حسين الندوي أن النجاسة بعينها لا تقبل الطهارة، نحو الخمر والبول والدم وما إلى ذلك، فلا يوجد سبيل إلي تطهير هذه الأشياء، إلا أن تتحول إلى حقيقة أخرى فيصير الخمر خلاً والدم مسكاً، جاء في رد المحتار:

" وكذا يطهرمحل نجاسته، أماعينها، فلاتقبل الطهارة" (قوله أماعينها)..... ولايرد طهارة الخمربانقلابها خلا، والدم بصيرورته مسكا، لأن عين الشيئ حقيقته، وحقيقة الخمروالدم ذهبت، و**خلقتها** أخرى، وإنما يرد ذلك لوقلنا ببقاءحقيقة الخمروالدم مع الحكم بطهارتها"

(شامي١ /٢٤٠ باب الانجاس).

وهذا هو رأي الأستاذ محمد حذيفة الداحودي والمفتي عبد الله كاوي وَالاَ والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ رحمة الله الندوي أضاف قائلاً: إذا كانت هناك منطقة للمسلمين، لا توجد فيها إلا القنوات القذرة، والمسلمون فيها مضطرون إلى درجة استعمال الماء الجاري فيها، بأن لا يجدوا ماءً غيرها، فلا جدال في جواز استعمال هذا الماء.

- ❖ ويقول الأستاذ محمد حذيفة الداحودي – وهذا هو رأي الأستاذ محمد مصطفى القاسمي – أن الترشيح لا تقع به الاستحالة، و إ نما تزول به بعض أجزاء النجاسة، والبول وما إلى ذلك مما هو نجس العين بجميع أجزائه لا يتطهر بالترشيح، وأما الأشياء التي لا تكون نجسة لعينها تطهر بإزالة النجاسة منها بشرط أن يزول منها عنصر أساسي تتنجس لأجله.
- ❖ وأشار الأستاذ عبد الرحيم الحسيني أن لنجاسة الماء ثلاث علل، وهي كالتالي:

١– فضلات ذات طعم ولون ورائحة.

٢– فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوية والجراثيم.

٣– إن القاذورات والخبائث التي تكون في القنوات ومجاري المياه خلقة، أو لأجل تولد الديدان وحشرات الأرض فيها، وهي تكون قذرة شرعاً وطبعاً، ينبغي أن يحلل مثل هذا الماء بعد تنظيفه بأن كبير من هذه الأسباب الخبيثة المكروهة؛ لأن تحوله من النجاسة إلى أن لايوجد فيه لونها وطعمها ورائحتها، مما كان فيه لا يعنى بذلك القضاء على سائر المواد والجراثيم الضارة التي كانت فيه.

وخير دليل على ذلك ما كتبه العلامة الكاساني حيث قال:

"إن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها تصير شيئا آخر عند محمد فيكون طاهرا، وعند أبي يوسف لا يصيرشيئا آخرفيكون نجسا، وعلى هذا الأصل مسائل بينهما منها: الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان، وجه قول أبي يوسف أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت

الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر إذا تخلل أن لا يطهر، لكن عرفناه نصا بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت" (بدائع الصنائع ١/٢٤٣).

❖ ويقول الأستاذ أبرار حسن الندوي وهو يشرح هذه القضية أنني راجعت بعض الخبراء في علم الكيمياء رغبة في ازدياد المعلومات من هذا القبيل فأجابوا عن مراكز ترشيح المياه أن الماء يغلى فيها على درجة مخصوصة من الحرارة، ثم يرشح بعد إمراره بمراحل مختلفة منوعة، وهكذا تتغير قذارته وطعمه ورائحته، ولولا يحصل ذلك لا يعتبر الترشيح كاملاً.

والطريقة المذكورة لتنظيف المياه ليست بحديثة، نعم لا يمكن القول: إن العمل أصبح سهلا ميسورا بتطور الوسائل والتقنيات، وتقدم العلم والصنعة، إلا أن تصور تنظيف المياه الموجود الآن! قدّمه عالم من العلماء المسلمين في الطبيعة وهو محمد بن أحمد التميمي في القرن الرابع الهجري، وكتب أحدث الحلول وأنجحها لتنظيف المياه الملوثة وفق تطور زمانه في كتابه "مادة البقاء"، وقد أثبته العلم في هذا الزمان وأيّده بالعمل به.

قد قدم الدكتور خالد عرب في كتابه "كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه" مقتبسا من كتاب "مادة البقاء"، وعنونه بـ "مشكلة تلوث المياه" وإليكم ذلك المقتبس:

"ليس إصلاح الماء الفاسد ممكنا بغير طبخه بالنار، إذ النار بحرها تحلل ما فيه من الغلظ، وتزيل عنه ما مازجه من فساد الهواء المشابك له، بما يتصاعد بحرها من بخاره المصفي لجوهره المميط عنه الغلظ المميز عنه الكدر، أو يمزجه عنه عند شربه بالشراب العتيق الريحاني، وذلك عند تعذر إصلاحه بالطبخ لمن كان مسافرا على طريق أو مجتازا ببعض المواضع الفاسدة المياه".

"وسبيله أن يديم طبخه إلى إن يذهب منه الربع ثم يبرد في آنية من جديد الخزف المتخلل الأجزاء الدائم الرشح إن كان الوقت قيظا _ أوفي آنية من الزجاج" (كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه: ٤٥).

يتضح من العبارة المذكورة أعلاه أمران أساسيان:١/ غليان الماء بشكل جيد ٢/ وترشيح الماء (والماء بهذين العملين يتحول نقيا صافيا).

يقول الدكتور خالد عرب بعد تحليل آراء محمد بن أحمد التميمي: "تستنتج مما سبق أن التميمي قبل ألف عام قد أتى في مجال تلوث المياه ومعالجتها بآراء تعد سبقاً حضارياً في ذلك الوقت، قد أثبت العلم الحديث صحة الكثير منها" **(كيف واجهت الحضارة مشكلة المياه/ص: ٤٧ للدكتور خالد العرب).**

والحاصل أن الماء الكثير إذا كان متلوثا قذرا، ثم تزال قذارته بالمعالجة الكيمياوية، وتتحول رائحته وطعمه إلى ما كان عليه الماء قبل تلوث فينبغي أن يطهر الماء.

❖ وذكر الأستاذ روح الأمين صورتين لتطهير الأشياء النجسة وفق المذهب الحنفي:

الأولى: لا توجد عند الحنيفة إلا صورة واحدة لتطهير الماء النجس، وذلك أن يكون الماء جاريا، ويعني ذلك أن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر، فيطهر الماء، لأن جريانه أوقع فيه الشك، وذلك بين أن خرجت النجاسة معه أم لم تخرج؟ فأصبح بقاء النجاسة مشكوكا، ولم تبق نجاسة الماء مستيقنة لأجل وقوع الشك فيها، ولذا يعتبر طاهراً –

"ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه أي بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وإن قل الخارج" (ردالمحتار ٣٤٥/١).

"في البدائع: ومنها تطهيرالحوض الصغير إذا تنجس.....قال الفقيه أبوجعفر الهندواني: إذا دخل فيه الماء **الطاهر**، وخرج بعضه، يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة؛ لأنه صار ماءاً جاريا، ولم يستيقن ببقاء النجس فيه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث" (بدائع الصنائع ٤٤٧/١، **ط: بيروت).**

الثانية: يوجد عند الحنيفة ضابط عام لتطهير الأشياء النجسة وهو الاستحالة أو تغير الحقيقة، ويعني ذلك أن الشيء إذا زالت حقيقة وماهيته فلا يبقي على حكمه السابق، فإذ

ا وقع الكلب في معدن الملح وصار ملحا، وأصبح الروث بالاحتراق رمادا، فيعتبران طاهرين شرعا، وهذا مذهب الإمام محمد، وبه يفتى عند الحنيفة، يوضح الكاساني علته في العبارة التالية: "وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت" (بدائع الصنائع ١/٤٤٢).

وقد ناقش الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، والأستاذ رحمة الله الندوي والأستاذ محمد عثمان البستوي قضية ترشيح المياه بشيء من التفصيل، ويرجى مراجعة أبحاثهم لمزيد من المعلومات.

بعض الآراء الأخر ي:

يرى الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن المكان الذي يشتكى فيه قلة المياه، ولا يكون الماء الطاهر النقي متوفرا بدون هذه الإجراءات، فيعتبر الماء الذي يرشح بالعمل الكيمياوي طاهرا في حق أهالي ذلك المكان، حتى لا يقع الناس في الحرج، وهذا ما يستفاد من قاعدة "المشقة تجلب التيسير وقاعدة" و"إذا ضاق الأمر اتسع".

- وأجاز سيد عبد الرحيم الكشميري استعماله وشربه عند تحقق الضرورة الشديدة وحالة الاضطرار.
- ويقول الشيخ شير علي: يجب لتنظيف المياه عن طريق كيمياوي أن تكون الأجزاء الكيمياوية طاهرة، ولا يطهر الماء القليل بخلطه بالأجزاء الكيمياوية، وإذا كان الماء النجس كثيرا، فتسيل النجاسة بهذا العمل، ويصح الماء طاهرا ولا بد من سيلان النجاسة على كل حال.
- ويرى المفتي تنظيم عالم القاسمي وغيره من العلماء أن المسكون هو في ربع العالم فقط، وبقية أجزائه أي ثلاثة أرباعه تشتمل على الماء، فينبغي أن يوفر الماء المالح من البحر والنهر ومصادر الماء الأخرى بعد تحويله إلى العذب بد لا من ترشح المياه القذرة الملوثة، فإنه لا تنتهي بذلك خزانة المياه الطبيعية ولا تمسّ الحاجة إلى ترشيح المياه.

حكم الماء النجس في ضوء المذاهب الفقهية:

وقد أوضحه الأستاذ سيد عبد الرحيم كالتالي:

١- قال الحنفية بأن الأشياء النجس إما ان تكون سائلة أو مائعة مثل الماء والدم شامل فيه أيضا إما أن تكون جامدة مثل الخنزير والمئتة والورث، فالماء أو الأشياء السائلة مثله فاستخدامه والانتفاع منه حرام إلاّ في صورتين سيستثنى حكمهما من الأمر.

أ- استخدام الماء النجس فس تبتيل الطين أو استعمال ذلك الماء في إعداد المواد البنائة.

ب- سقاية الحيوان وإرواء المواشي من الماء النجس، ولكن هاتين الصورتين تجوز بشرط على عدم تغير لون الماء النجس وريحه وطعمه.

٢- ولايجوز عند المالكية استخدام الماء النجس للشرب والأكل ولكن يمكن استعماله في الصورتين دونهما مثلا سقاية المواشي وإعداد الطين للبناء وغيره ولكن لايجوز استعمال هذا الماء في بناء المساجد

٣- وقال الشافعية بأنه لايجوز الانتفاع من الماء النجس ومن الأشياء النجس السائلة المائعة ويستثنى صورتان من هذا الحكم.

أ – إبراد النار من الماء النجس مثلا النار في المواقعد.

ب – سقاية المواشي والحقول من الماء النجس.

٤- قال الحنابلة بأنه لايجوز استعمال الماء النجس إلا في صناعة المواد البنائية بشرط بأن لايبنى مسجد أو مكان خاص للصلوة من نوع هذه المواد استخدم فيها الماء النجس، كما ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

٥- فرض الالتزامات من قبل الحكومة على بعض أنواع استعمال المياه:

السؤال الخامس:تفرض الحكومة الالتزامات على بعض أنواع استعمال المياه نظرا إلى قلتها، فهل للحكومة أن تفرض مثل هذه الالتزامات على عامة الناس، وهل يجب العمل به شرعا؟

إن معظم الكتّاب حول هذا الموضوع يرون أن الحكومة يسعها فرض الالتزامات

على بعض أنواع استعمال المياه، ولكن بشرط مراعاة مصالح عامة، ولا يكون هذا القيد على أساس سلوك جائر أو موقف الحكومة المنحاز، بل يكون عامة.

(بحوث: القاضي عبد لجليل القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، الأستاذ رحمة الله الندوي، الأستاذ محمد مصطفي القاسمي).

أدلة:

١- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" (سورة نساء).

٢- **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك:** "إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي" (صحيح مسلم: ٥٩٠٦) {بحث: الأستاذ روح الأمين}.

٣- "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" (سنن أبي داؤد: ٣٤٧٧) {بحث: الأستاذ عطاء الله القاسمي و القاضي عبد الجليل القاسمي}.

٤- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (الأشباه والنظائر /١٣٣) {بحوث: القاضي عبد الجليل القاسمي، الأستاذ توقير بدر القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٥- "في الأشباه: إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"، قال المصنف في شرح الكنز ناقلا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غيرالمعصية واجبة" (الأشباه والنظائرمع شرحه الحموي١ /٤١٢) {بحث:الأستاذ روح الأمين}.

٦- وقد يرجح مفاد العامة على المفاد الشخصي وفق القاعدة: "إذااجتمعت البليتان فاخترأهونهما" {بحث: المفتي شير علي}.

٧- "فكان كل **واحد** بسبيل من الانتفاع لكن **بشريطة** عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بطريق العامة، وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه، لما بينا أنه حق

لعامة المسلمين وإباحة التصرف في حقهم مشروطة **بانتفاء** الضرر كالتصرف في الطريق الأعظم" (بدائع الصنائع ٥/٢٧٩).

وبعضهم ذكروا لهذا القيد شروطا:

- يقول الأستاذ روح الأمين: ينبغي أن لا يكون قيد الحكومة هذا مناقضا لحكم من أحكام الشرع، أن يكون مياه على المصالح العامة، لا يكون كقانون مستقل، لأن كل ما أجازه الشرع و أحله ليس لأحد أن يجعله محظورًا أو حرمًا.
- ويرى الأستاذ أبرار حسن الأيوبي أن المصلحة التي تفرض الحكومة لأجلها هذا القيد ينبغي أن تكون قطعية وليست ظنية محضة، وكلية ليست جزئية.
- ويرى الأستاذ محمد حذيفة الداحودي أن قيد الحكومة هذا على بعض أنواع استعمال المياه ينبغي أن يتوقف على أمور تالية:

(أ) أن يكون الناس يواجهون قلة الماء في الواقع، ويلزم منها ضرر عام، ويتوقع منه القضاء على المشقة التي يعاني منها الناس لقلة الماء أو تقليلها.

(ب) أن يكون هذا الاستعمال متعلقا بحوائج الإنسان الشخصية وليست بالحوائج العامة.

(ج) أن لا يكون هذا الاستعمال في عمل مشروع.

- واقترح المفتي تنظيم القاسمي للحكومة في هذا الصدد أنه ينبغي لها أن تتخذ طريقا وسطا لد فع تخوفات قله المياه في المستقبل، فلا تفرض على استعمال المياه التزامات يقع الناس لأجلها في الحرج، فلا يفرض الحظر على استعمالهم الماء في الأكل والشرب، والاغتسال وغسل الثياب والأواني وسقي الحقول والبساتين وما إلى ذلك من الحوائج العامة، لأن الناس يتضررون بذلك في الحال بمجرد تخوف الضرر في المستقبل ولا يجوز عقلا وشرعا أن يزال الضرر بالضرر، فالقاعدة الفقهية تقول: "الضرر لا يزال بالضرر".

١- " وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف "(الأشباه والنظائر/١٨٩).

٢- "وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة"(الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٥٩٧).

٦- قضية تملك المياه في الأراضي المملوكة:

السؤال السادس: الماء الذي وجد في أراضي الإنسان المملوكة، هل يعتبر ملك نفسه أو ملك الحكومة؟ على سبيل المثال إذا كانت الحكومة تفرض الحظر علي الثقب حتى لا ينزل سطح الماء إلى الأسفل، فهل يسوغ للحكومة شرعا أن يأمر بمثل هذا، وهل يجب للمسلمين امتثاله شرعا؟

الرأي الأول:

يرى بعض أصحاب البحوث أن الماء الذي يوجد في ملك الإنسان هو ملكه، وليس للحكومة، لو تمنعه الحكومة من الثقب وغيره في أرضه المملوكة فلا يجب عليه اتباع أمرها شرعا، و أسماء القائلين بهذا الرأي كالتالي:

(الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، الأستاذ سيد الرحيم الحسيني، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، المفتي عبد الله كاوي والا، المفتي راشد حسين الندوي).

أدلتهم:

١- "وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها، وكان الله على كل شيئ قديرا" (سورة الأحزاب:٢٧) {الأستاذ محمد مصطفى القاسمي}.

٢- "وله أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء" (هداية١ /٢٠٠) {المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٣- "اعلم أن الماءأربعة أنواع..... والثالث: ما دخل في المقاسم أي المجارى المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة، والرابع: المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتمامه في الهداية وحاصله..... وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد" (ردالمحتار٥ /٣١١).

٤- "ولو كان البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل له أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه" (هداية ٤/٤٨٦).

الرأي الثاني:

ولكن المفتي راشد حسين الندوي، والشيخ شير علي الكجرتي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي وغيرهم يرون أن الماء الذي يوجد في أرضه المملوكة هو ملكه، ولكن إذا كان سطح الماء يتنزل لأجل الثقب، ويلحق به ضرر عام، فللحكومة أن تفرض عليه الحظر، ويجب على الناس اتباع هذا الحكم شرعا، وأدلة ذلك ما يلي:

١- "القاعدة الخامسة: الضرر يزال، أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"أخرجه مالك في الموطأ،..... ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك؛ الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المفتى به، والشفعة فإنها للشريك؛ لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر **جار السوء**" (الأشباه والنظائرلإبن نجيم/١٣٩).

٢- "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام..... و**منها**: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام الخ" (ايضا /١٤٢-١٤٣).

٣- "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" (ايضا١٤٥).

٤- "ماء الأودية العظام للناس فيه حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأراضي، بإن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منه نهرا ليسقيها إن كان لايضر بالعامة، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك؛ لأن دفع الضرر عنهم واجب" (هداية ٤/٤٨٤).

الرأي الثالث:

وكتب الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، و القاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي، والأستاذ عامر ظفر الأيوبي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ محمد حذيفة الداحودي أن المياه السطيحة لا يملكها أحد، لا صاحب الأرض ولا الحكومة، وإنما يشترك فيها الناس كافة، وهذا الماء مباح الأصل، وأدلتهم ما يلي:

١- "الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والناروثمنه حرام" (ابن ماجه: ٢٤٧٢).
٢- "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار" (ابن ماجه: ٢٤٧٣).
٣- "الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحب بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة" (بدائع الصنائع ٢٧٤/٥).
٤- "الماء تحت الأرض لا يملك" (الدرالمختار مع ردالمحتار ٩/١٠، مبسوط السرخسي٢ /١٥٣).
٥- "الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد ولهذا لوحفرأحد في ملكه واستخرج الماء الذي تحت الأرض ثم جاء آخروحفرأيضا في ملك نفسه الذي هوفوق الملك الأول فتحول الماء من ملك الأول إلى ملك الثاني، لاشيئ للأول على الثاني، لأنه غيرمتعد لكون الماء تحت الأرض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الأولى بسبه فإنه لاشيئ عليه" (شرح المجلة: ٦٧٦/١, ٢٦٥/١٠, ٣٣١/١٠).

ولكن الأستاذ عطاء الله القاسمي يقول: ليس هناك سبيل إلى الملكية الفردية للماء إلا واحد وهو أن يحرز الإنسان الماء عنده في أوانيه، فيملكه، وله أن يبيعه.

"الماء الذي في الظروف والأواني فهو مملوك لصاحبه، لاحق لأحد فيه" (بدائع الصنائع٥ /٢٧٤).

وقسم الأستاذ محمد عثمان البستوي الماء إلى أربعة أقسام من ناحية الاستحقاق والملكية:

١- الماء المحرز أي الماء الذي أحرز في إناء أو حوض وما إلى ذلك.
٢- الماء الذي ينبع من النهر والبئر والينبوع في الأرض المملوكة.
٣- ماء الأنهر التي حفر ها بعض الناس في أراضيهم، وتكون مشتركة بينهم.
٤- ماء البحار والأنهار والبحيرات الطبيعية وما إلى ذلك (بدائع الصنائع ٢٧٤/٥).

ثم قسم الماء إلى ثلاثة أقسام من ناحية الملك وعدمه:

(١) مملوك بالاتفاق (٢) غير مملوك بالاتفاق (٣) مختلف فيه، اختلف العلماء في تملكه وعدم تملكه (إعلاء السنن ١٥٧/٤، نيل الأوطار ٣٠٦/٥).

ثم قال بعد ذكر تفاصيل كل منها: إن الماء المحرز مملوك، ويجوز بيعه اتفاقا

(راجع: الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٧٦، شرح المجلة ٢٧٦/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٦٠٤، تكملة فتح الملهم ١٥٧/١، إعلاء السنن ١٤/ ١٥٧).

ومياه البحار والأنهار الطبيعية لا يملكها أحد، وهي مباحة الأصل ا تفاقاً، ويستحق كل أحد الانتفاع بها (انظر: الموسوعة الفقهية ٣٧١/٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٣/٥، الدر المختار مع الرد ١٣/١٠).

اختلف العلماء في ملكية الآبار والبرك والينابيع والأنهار وغير ها مما يحفر في الأراضي الشخصية أو العامة، فإنها لا تكون مملوكة عند الحنفية، وهي مملوكة عند المالكية، وهذا أحد قولي الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحد، ولكن أكثر الشافعية يرون عدم الملك كالحنفية (راجع: إعلاء السنن ١٤/ ١٥٨، تكملة فتح الملهم ١/ ٥٢٣، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣٧٤).

ويقارب هذا ما ذكره شيخ .M. A عبد القادر من التفاصيل، وسلط ضوءاً على ثلاثة أقسام مما ذكر من قبل، واكتفى بذلك. (راجع: الفقه الإسلامي وأدلته:٥٦٣/٥، شرح المهذب: ٢٣٦/١٥ – ٢٤٢، فتح العلام: ٥٩٤/٥، مغني المحتاج: ٥٠٧/٢).

مسألة الثقب في الأراضي المملوكة وامتثال الأمر:

- ❖ يري المفتي شاهد علي القاسمي والأستاذ أبرار حسن الندوي، والمفتي سيد باقر أرشد القاسمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ عامر ظفر الأيوبي أنه لو خيف علي نزول سطح الماء أكثر مما كان في الأرض لأجل الثقب أو يلحق به ضرر عام، فللحكومة أن تفرض الحظر على ذلك:

١- "أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر حق وضع قيود على الملك، ومن ذلك.... الأول..... تقييد الملك الخاص للمصلحة العامة" (الموسوعة الفقهية ٤٣/٣٩).

٢- "دفع الضررالعام واجب" (الفقه الإسلامي وأدلته ٤٥١/٤).

٣- "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" (دررالحكام شرح مجلة الأحكام١ /٣٦).

- ❖ ويضيف الأستاذ محمد شاهجهان الندوي إلى ما سبق أن السلطان له ولاية عامة فله أن يأمر بدفع الضرر العام.

- "أن له ولاية عامة يصح أمره لرفع الضرر العام" (ردالمحتار ٢٨٩/٩).
- "فولي والأمرمن حقه أن يقيد بعض المباحات إذاكان في ذلك مصلحة راجحة" (الفتاوى المعاصرة٥٩٤/١).

٤- "فمن أرادأن يحفر في حريمهامنع منه لئلا يؤدي إلى تفويت حقه والإخلال به، قال العيني: لأنه ربمايذهب ماء البئر الأول أن ينقض ففي الأول فوات حقه وفي الثاني الإخلال بحقه وكلاهما لايجوز لأن به ضررا به" (الهداية مع الحاشية /٤٨١).

- ❖ ويقول الأستاذ رحمة الله الندوي أن الحكومة لها أن تفرض الحظر على الثقب بشرط أن توفر للناس بديلا عنه، ولها أن تفرض مثل هذا الحظر للامتناع عن وقوع الناس في الضرر أو المصالح الاجتماعية الأخرى بعد توفير البدائل.
- ❖ وأفاد المفتي شاهد علي القاسمي عن امتثال الأمر أنه ليس بواجب إذا لم يكن في حدود الشرع، والدليل على ذلك حديث رواه سيدنا عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (البخاري:٢٩٥٥).
- ❖ وكتب المفتي عبد الله كاوي وَالاَ صورتين للثقب في الأرض المملوكة، أولاهما: إذا كان سطح الماء يتنزل بسبب الثقب ويتضرر به الناس عامة لأجل هذا العمل فيجب امتثال أمر الحكومة، ولكن إذا كان الضرر غير عام وإن كان سطح الماء يتنزل في الحضيض فلا يجب امتثال هذا الأمر.

لا يجب امتثال الأمر:

ويكتب الأستاذ محمد حذيفة الداحودي أن لكل واحد من المدنيين حق الاستفادة من المياه السطحية، ففرض الالتزامات من قبل الحكومة عل مثل هذا العمل ليس بصحيح، وبخاصة إذا كانت حوائج الإنسان مرتبطة بذلك أو مقتصرة عليه، ولا يجب شرعا امتثال هذا الأمر توقيف الإجراء.

١ – مسألة تخزين المياه والحفاظ عليها:

السؤال السابع: في بعض البلدان تلقى مسئولية صيانة خزانات المياه على المواطنين، وتحصل بذلك فائدتان عظيمتان: تخزن المياه للحوائج، ويزيد سطح المياه تحت الأرض، هل يحق للحكومة شرعًا أن تلزم الناس تخصيص جانب من المنزل لصيانة المياه، وهل يجب امتثال ذلك شرعًا؟ وهل يعد تخزين المياه من مسؤليات الحكومة البحتة، أم هناك مساغ لإلقاء هذه المسئولية على كواهل الأفراد وتكليفهم بها؟

معظم الكتّاب يرون أن تخزين المياه على المستوى الرفيع مسئولية الحكومة بالأساس، ولكن هذه المسئولية يمكن أن تناط بالناس في ظروف خاصة، وللحكومة أن تأمر بذلك، ويجب شرعًا امتثاله. (بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، الشيخ أبو سفيان المفتاحي وغيرهما).

أدلتهم:

١- "ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى فعلى السلطان كراها من بيت المال، لأن منفعتها لعامة المسلمين، فكانت مؤنتها من بيت المال لما قلنا" (بدائع الصنائع٥ /٢٨٠، دررالحكام ٣٤٩/١٠) {بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد حذيفة الداحودي}.

٢- "فالأولى كريه على السلطان من بيت مال المسلمين، لأن منفعة الكرى لهم، فتكون مؤنته عليهم.... فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العامة، إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم"(الهداية: كتاب الشرب) {بحث: المفتي راشد حسين الندوي، و الأستاذ محمد شاهجهان الندوي}.

٣- "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ (قال الحموي) قوله: فإن خالفه لم ينفذ، قال المصنف في شرح الكنز ناقلا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وجب" (الأشباه والنظائرمع شرحه الحموي: ١٨٩) {بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ توقير بدر القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي}.

٤- "وأما الذي يكون كريه وإصلاحه على أهل النهر، فإن امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك..... فإذا امتنعوا أجبرهم لأن فساد ذلك يرجع إلى العامة، وفيه تقليل الماء على أهل الشفة" (الفتاوى الهندية ٤٧٣/٥) {بحث: المفتي السيد باقر أرشد القاسمي}.

٥- "في العام: لو امتنع عنه كلهم أو بعضهم يجبرون عليه، وفي الخاص: لو امتنع الكل لا يجبرون إلا عند بعض المتأخرين، ولو امتنع البعض أجبر على الصحيح كما في الخزانة" (ردالمحتار ١٧/١٠) {بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي}.

ولكن بعضهم أشاروا إلى جواز تكليف عامة الناس بذلك بشروط خاصة:

❖ يقول المفتي شاهد علي القاسمي: لا يكلف عامة الأفراد والأشخاص بذلك، إلا أن هناك حالتين يمكن ثمة تكليفهم بذلك: الأولى: أن الحكومة تفشل في تخزين المياه حسب حوائج المواطنين كلهم لضآلة ميزانيتها، والثانية: أن تخزين المياه في أماكن مختلفة يرجى منه زيادة سطح المياه تحت الأرض، ويمكن بذلك وقاية الناس من الوقوع في الجدب والسَنة، وأما وراء هاتين الصورتين فلا ينبغي تكليف عامة الناس بذلك.

"(فإن لم يكن فيه) أي في بيت المال (شيء) يكفيه... (فعلى العامة) كريه، يجبرهم الإمام على ذلك؛ لأنه في تركه ضررًا، وقلما ينفق العامة على المصالح باختيارهم، إلا أن الإمام يخرج له من يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لايطيقون بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش" (مختصر الوقاية:٢٠٣/٢)

❖ ويذكر الأستاذ محمد حذيفة الداحودي صورًا أخرى في هذا الصدد: أولاها: أن تكون الحكومة مدفوعة إلى تصرفها في ملك الغير، وثانيتها: أن تكون في عمل الحكومة هذا منفعة حقيقة تعود على الجماهير، ولا يكون عملاً أو إجراءًا غير مفيد، وإذا كان كذلك فيجب على الناس امتثال هذا الأمر شرعًا.

لا يجب امتثال أمر صيانة المياه:

❖ ويقول المفتي عبد الله كاوي وَالاَ: ليس للحكومة أن تلزم الناس تخصيص موضع خاص من بيوتهم لغرض صيانة المياه، ولا يجب امتثال هذا الأمر شرعًا؛ لأن ذلك يوجب حرجًا عظيمًا، وبخاصة لا يسع الطبقة الدنيا الفقيرة أن تمتثل بذلك.

- ويرى المفتي تنظيم عالم القاسمي أن مسئولية تخزين المياه يمكن أن تلقى على كواهل الدهماء والجماهير، ولكن الأمر بتخصيص موضع خاص من البيت غير واجب الامتثال.
- ويقول الأستاذ روح الأمين: لا يمكن أن ينفذ هذا الأمر على العموم، لأن كل صاحب بيت لا يتحمله، فلا يكون ذلك واجب الامتثال لما فيه من الظلم والإحجاف.
- والأستاذ أبرار حسن الندوي يؤكد على أن مسئولية تخزين المياه تعود على الحكومة، لا يصح تكليف الناس بها جبرًا وقسرًا، إلا أنه يستفاد من الترغيب والتحريض في ذلك، وهذا لا يوجب الامتثال، وإنما يكون أوفق للعمل من ناحية خلقية:

"وعلى السلطان كراء هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكراء، لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين، ومال بيت المال معد لذلك، فإنه مال المسلمين أعد للصرف إلى مصالحهم" (المبسوط للسرخسي٢٣/١٦٨).

"كرى النهر غير المملوك وإصلاحه على بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال سعة يجبر الناس على كريه" (مجلة الأحكام العدلية: ٧٠٥).

٢ – الانتقال السكاني في صورة بناء السدود المائية:

السؤال الثامن: تضطر الحكومة في بعض الأحيان إلى النقل السكاني لبناء السدود المائية بغية تخزين المياه على المستوى الرفيع، وتدخل المناطق السكنية بالإضافة إلى الأراضي الزراعية في الذخائر المائية، هل يجوز النقل السكاني وتوفير العقارات أو المساكن كبديل عن المساكن الشخصية؟

أكثر الكتاب يرون أن النقل السكاني يجوز إذا كان بناء السدود المائية يعود نفعها إلى عامة الناس، وبخاصة لو كان هناك نظام توفير عقارات بديلة أو تعويضات مالية من قبل الحكومة حتى لا يلحق الناس الضرر والحرج، وتأييدًا لهذا الرأي أتوا بأدلة شرعية وتاريخية على النحو التالي:

١- جاء في مجلة الأحكام: "يؤخذ لدى الحاجة ملك أي أُخذ بقيمته بأمر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده ما لم يؤد له الثمن" وفي شرحه:

"يستملك ملك أي أحد بقيمته الحقيقية للمنافع العمومية كالطريق والمسجد ومسيل الماء ولو لم يرض صاحبه ببيعه، فلذلك يؤخذ لدى الحاجة – أي إذا كان الطريق ضيقا ومست الحاجة إلى توسيعه – ملك أي أحد بقيمته بأمر السلطان ولو لم يرض صاحبه ويلحق بالطريق.... ولكن لا يجوز أخذ ملك أحد بدون رضائه ما لم يثبت لزومه للمنافع العامة" (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٤٥/١٠) { الأستاذ محمد حذيفة الداحودي}.

٢- "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" (درر الحكام، بند: ٢٦) {بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي}.

٣- "وفي سنة سبع عشرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على قوم أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها، وفي سنة ست وعشرين أمر عثمان بتجديد أنصاب الحرم، وزاد في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم، فأبى آخرون، فهدم عليهم، ووضع الأثمان في بيت المال، فصاحوا بعثمان فأمر بهم، فحبسوا، وقال لهم: أتدرون ما جرأكم علي ما جرأكم علي إلا حِلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به، وهذا ما وقع عند توسيع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الناس رضوا ببيع أراضيهم بعد محاولات أكابر الصحابة " (عثمان ذوالنورين: الشيخ سعيد الأكبرابادي: ١٤٤ بالإحالة إلى الكامل في التاريخ: ٨٧/٣) {بحوث: الأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي وغيرهم}.

٤- "السبب الشرعي ما جعله الشرع سببا للملك وجواز التصرف كالبيع والهبة والإرث والوصية، وفي شرح السير (٢٧٤/٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه، نعم مواضع الضرورة مستثناة، وفيه (٢٤٥/٢) "وللإمام أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان" (القواعد الفقهية للشيخ المفتي عميم إحسان: ١١٠) {الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي}.

٥- الأصل أن "الغنم بالغرم "والخراج بالضمان" (قواعد الفقه ٩٤/٨٠) {بحث: الأستاذ توقير بدر القاسمي}.

٦- "قالوا: وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة" (فتاوى قاضيخان١ /١٣٣) {بحث: الأستاذ روح الأمين}.

٧- "تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها (قوله: بالقيمة كرها) لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة" (الدر المختار مع رد المحتار للشامي ٥٧٦/٦) {بحث: المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ روح الأمين}.

٨- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (الفقه الإسلامي وأدلته ٥٩٥/٥) {بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٩- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (الأشباه والنظائر:١٣٣) {بحث: القاضي عبد الجليل القاسمي}.

١٠- "عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله! إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا "(سنن الترمذي:٢٤٤) {بحث:الأستاذ محمد عثمان البستوي}.

١١- "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.....أما إذا وجد ضرورة فيجوز لكل إنسان التصرف في ملك الغير بدون إذنه" (شرح مجلة الأحكام ٨١/١) {بحث: الأستاذ محمد عثمان البستوي}.

١٢- ونقل الأستاذ أبرار حسن الأيوبي آراء العلماء المعاصرين في هذا الصدد، وذلك كالتالي:

يقول الدكتور محمد سلام المذكور (رئيس قسم الشريعة في كلية الحقوق جامعة القاهرة): " ثمة حالات تتدخل فيها الدولة لصالح الملكية العامة، وهي:

"نزع الملكية الخاصة أرضًا زراعيةً أو عادية أو مسكنًا للمنفعة العامة كتوسعة الطريق أو بناء مرفق ضروري يتحدد بها **السكان** أو تغلب

المصلحة في بنائه في هذا **السكان**" (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: ٣/١٩٤).

ويقول الدكتور عبد الحليم عويس:

"من حق الدولة أن تستولي على المال الخاص وتحوله للملكية العامة إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك" (المرجع السابق).

وهذا هو رأي الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عوف الكفراوي **(من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض)** فيقول الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي:

"وللدولة أن تتدخل لتزيل الملكية الخاصة عن أصحابها في بعض المواطن التي تقتضي ذلك كتوسعة الشوارع وإقامة المنشآت العامة أو إزالة الملكية الخاصة للأغراض الأمنية أو العسكرية أو لشق المصارف والترع وما إليها" (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر:٣/١٨١).

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي:

"والقاعدة في الملكيات العامة أو ضماناتها هي ملاحظة المصلحة الخاصة للدولة بحق ثابت شرعي معروف وبثمن عادل، ومن حاكم عادل أيضًا، فإن توفرت الشرعية وعموم المصلحة والعدالة كانت الملكيات مقبولة، وإلا اعتبرت غصبًا وحرامًا" (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: ٣/١٩٢).

ويقول الدكتور عوف الكفراوي:

"فالملكية الفردية مصونة في الإسلام، فليس لولي الأمر أن يمسها عن طريق نزعها أو تحديدها أو تعميمها إلا تطبيقًا لنص شرعي أو نزولاً على حكم الضرورة لمصالح جماعة المسلمين، ويشترط علماء الشريعة في المصلحة شروطا تكفل عدم اتخاذها من جانب الحاكم ستارًا يخفي ما يسيطر عليه من أهواء شخصية، ومن تلك الشروط:

١- أن تكون المصلحة يقينية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعًا أو تجنب ضررًا

أو تدفع حرجًا.

٢- أن تكون المصلحة عامة أو كلية أي لا تكون مصلحة أقلية" (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: ٣/١٩٤).

وأضاف الدكتور عبد الحليم عويس إلى ما سبق شرطين في الحاكم والمصلحة:

١- لم يكن تصرف الحاكم هذا تحت وطأة العصبية الدينية ولا يكون متأثرًا بتصور مضار لنظام الاقتصاد الإسلامي العادل، ولا يكون الحاكم حاقدًا على طبقة خاصة، يريد بتصرفه هذا إزعاجها أو إذلالها.

٢- ومن شروط التصرف أن يكون قصده بذلك إثبات العدل ودفع الظلم وتوفير حوائج عامة للناس.

١٣- وقد ذكر المفتي السيد عبد الرحيم الحسني قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في هذا الصدد، وذلك ما يلي:

أولاً:؛ يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولايجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لايجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لايقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لايؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المتروعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم

- الأستاذ روح الأمين يجيز نزع الملكية الفردية قسرًا لبناء السد المائي تنزيلاً لحاجة عامة منزلة الضرورة، شريطة أن يعطى التعويض المالي وفق سعر السوق.
  "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس" (موسوعة القواعد الفقهية:٥/٦٧).

٣- التكييف الشرعي لقطع السدود للأمن من تأثيرات الفيضانات:

السؤال التاسع: إن بعض المناطق تتعرض لفيضانات عارمة، وهناك قرية تكاد تغرق تحت الماء، ويجرف أهلها التدفق المائي الكبير فيقطعون سدود المياه المبنية حول العمران خروجًا لهذا المأزق، فيندفع ماء السيول إلى الأمام، فتنجو هذه القرية من مخاطر الفيضان ولو مؤقتًا، ولكن القرية المجاورة لها تصبح مهدّدة، لأخطار الغرق، وإذا كانت تلك القرى المجاورة في مناطق منخفضة تزداد الخسارة، في هذه الحالة هل يجوز لسكان القرية المرتفعة قطع السدود ودفع مياه السيول إلى الأمام ؟

معظم أصحاب البحوث يرون أن المناطق المنخفضة إذا كانت مهدّدة لخطر الغرق، أو ضياع الأنفس والأموال، فلا يجوز لسكان القرية المرتفعة إضرار الآخرين لوقاية أنفسهم من الضرر {بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، المفتي ظهير أحمد الكانبوري، القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي عبد الله كاوي وَالاَ، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، الأستاذ توقير بدر القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ نعيم أختر القاسمي، الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني، الحافظ كليم الله العمري، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، الأستاذ محمد عثمان البستوي}.

أدلة:

١- "الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله "(موسوعة القواعد الفقهية) {المفتي راشد حسين الندوي، الأستاذ روح الأمين، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، الأستاذ محمد شاهجهان

الندوي، الأستاذ أبرار حسن الأيوبي}.

٢- "خرب رجل ضفة نهر، والماء في ذلك الوقت منقطع، ثم وصل الماء فوقع من موضع التخريب في أرض رجل فأضر بالأرض أو أفسد زرعا في الأرض قال: ينظر: إن جرى الماء بنفسه يضمن المخرب إذا كان النهر للعامة لأنه مسبب متعد" (الفتاوى الهندية: كتاب الشرب، الباب الثالث فيما يحدثه الإنسان الخ ٤٠٠/٥).

٣- "في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى: نهر عظيم لأهل قرية، يتشعب منه نهران، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة، فخربت إحدى الطاحونتين، فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة الأخرى حتى يغمر طاحونته، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك، لأنه يريد دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره" (أيضاً).

٤- "إذا اجتمع المباشر و **المكتسب** أضيف الحكم إلى المباشر" (الأشباه والنظائر) {المفتي عبدالله كاوي والا}.

٥- "وإن أكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثما" (الفتاوى الهندية ٣٩/٥) {بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي}.

٦- "ولهم نصب الأرحية والدوالي إن كان لا يضر بالعامة، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك، لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والأراضي" (الفتاوى الهندية ٣٩١/٥) {بحث:الأستاذ محمد شاهجهان الندوي والأستاذ محمد حذيفة الداحودي}.

ويقول المفتي باقر أرشد القاسمي: يجب الضمان على أهل القرية الأولى إذا كان سكان القرية الأخرى يتضررون جزاء قطعهم السدود، وذكر نقلاً من الفتاوى الهندية عبارات تالية كدليل على رأيه هذا:

١- "رجل سقى أرضه فتعدى الماء إلى أرض جاره إن أجرى الماء إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن،.....وإن كانت أرضه في صعدة

وأرض جاره في هبطة ويعلم أنه لو سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره يضمن...." (الفتاوى الهندية٥/٤٨٢).

٢- "وعلى هذا قالوا: إذا فتح رأس نهره فسال من النهر شيء إلى أرض جاره فغرقت، ينظر إن كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن، وإن فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن، كذا في محيط السرخسي" (الفتاوى الهندية ٥/٤٨٣).

يجوز قطع السد:

❖ الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي يرى أن لأهل القرية الأول أن يقطعوا السدود ويحفظوا أنفسهم من الغرق، ويدفعوا المياه إلى الأمام لدفع المضرة من أنفسهم، وذلك إذا لم يكن طريق آخر للوقاية من الغرق، وقدم لرأيه هذا أدلة تالية:

١- "إن الظلم لا أسوة فيه ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه فى ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره، والله تعالى يقول: [إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق]، ورأيت فى بعض المنقولات نحو هذا عن يحيى بن عمر أنه لا بأس أن يطرحه عن نفسه مع العلم بأنه يطرحه على غيره إذا كان المطروح جورا بينا "(الموافقات ٢/٣٥١).

٢- "وذكر عبد الغني فى المؤتلف والمختلف عن حماد بن أبي أيوب قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: إنى أتكلم فترفع عني النوبة فإذا رفعت عنى وضعت على غيري , فقال: إنما عليك أن تكلم في نفسك فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت" (الموافقات ٢/٣٥٢).

٣- وكذلك قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتاب "قواعد الأحكام":

"وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى: [فاتقوا الله ما استطتم] (التغابن: ١٦)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: [يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما] (البقرة: ٢١٩) حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما (قواعد الأحكام ١/٨٣).

٤- " إن إضرار الغير فى المسائل المتقدمة والأصول المقررة ليس بمقصود في الإذن وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن " (الموافقات: ٣٥٢).

❖ والشيخ المفتي شير علي يقول: يجوز لأهل القرية قطع السد، لأنهم ملزمون بحفظ قريتهم، وأما أهل المناطق المنخفضة فعليهم أن ينتقلوا أو تنقلهم الحكومة إلى مكان آخر.

❖ ويرى الأستاذ رحمت الله الندوي أن قطع السد لا يجوز إلا إذا كان هناك ضرر عام، وإذا كان عدد سكان القرية المجاورة أقل من الأولى فيتحمل الضرر الخاص للوقاية من الضرر العام، أو كانت القرى المجاورة في مناطق منخفضة تتعرض للغرق والهلاك بصورة معتادة، فإن التوطن في مثل هذه المناطة المنخفضة لا يجوز.

❖ ويقول المفتي راشد حسين الندوي: إذا كان الضرر الحاصل بعدم قطع السد أفدح من الضرر الحاصل بقطعه فيسوغ قطعه على المستوى الرسمي، فإنه أهون البليتين. (راجع كذلك بحث: المفتي شاهد علي القاسمي).

❖ "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفها" (الأشباه والنظائر لإبن نجيم المصري: ١٤٥).

❖ بينما ذكر الأستاذ روح الأمين في هذه المسألة تفصيلاً آتيًا:

أ- يجوز قطع السد لأهل القرية المهدودة للخطر، فإن" الضرر يزال" وليس هناك ضرر النفس أو المال لقرية أخرى.

ب- يجوز قطع السد كذلك إذا كانت أخطار الغرق للقرى الأخرى موهومة وليست معلومة، بينما حفظ القرية المعرضة للخطر يكون يقينيًّا.

ج - إذا كان يغلب على الظن أن القرى الأخرى تتضرر، ولكن تقدير الخسارة أقل نسبيًّا من القرية الأولى فيجوز قطع السد كذلك، فإن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٠- مدى إجازة شرعية للاستفادة من الموارد المائية العامة:

السؤال العاشر: إلى أي حد أجازت الشريعة الاستفادة من مياه الأنهار والآبار، والينابيع والبرك الحكومية لعامة الناس؟

جميع أصحاب البحوث يرون أن للإنسان أن يستفيد في قضاء حوائجه العامة من الأنهار والآبار العامة، والترع والبرك الحكومية، ليس لأحد ملكية خاصة فيها، شريطة أن لا يكون ذلك مخالفًا للمصالح العامة {المفتي راشد حسين الندوي} ويتوقى في ذلك من الإسراف والإضرار {الأستاذ أبرار حسن الندوي}، ولا يفوت لفعله ذلك حق أحد ولا يلحقه بذلك ضرر { الأستاذ محمد عثمان البستوي}.

أدلة:

١- "المسلمون (وفي بعض الروايات) الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار" (سنن أبي داؤد: ٣٤٧٧) {بحوث: الأستاذ أبرار حسن الأيوبي، المفتي راشد حسين الندوي، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، المفتي باقر أرشد القاسمي}.

٢- "اعلم أن الماء أربعة أنواع: الأول: ماء البحار، ولكل أحد فيها حق الشفة؛ وسقي الأراضي، فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء، والثاني: ماء الأودية العظام كسيحون، وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة، والثالث: ما دخل في المقاسم أي المجارى المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة، والرابع: المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتمامه في الهداية، وحاصله: أن لكل أحد في الأوليين حق الشفة والسقي لأرضه وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد" (رد المحتار ٥/ ٣١١، الهداية ٣٨٧/٤) {بجوث: المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ روح الأمين، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، و الأستاذ محمد حذيفة الداحودي}.

٣- "والثاني ماء الأودية العظام، كجيحون وسيحون ودجلة والفرات والنيل، للناس فيها حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأرض، بأن أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة، ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم

نصب الأرحية والدوالي إن كان لا يضر بالعامة، وإن كان يضر بالعامة فليس له ذلك، لأن دفع الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والأراضي، وكذا شق الساقية والدالية" (الفتاوى الهندية ٥/٣٩٠؛ الموسوعة الفقهية ١٢٩/٢٦؛ بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢) {بحوث: الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، المفتي باقر أرشد القاسمي، القاضي محمد كامل القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي}.

٤- "الأنهار العظام كدجلة و الفرات غير مملوكة ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة" (كنز الدقائق: ٣٥٥) {بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي }.

٥- "ماء الأنهار العامة: وهو الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة، وحكمه أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زرعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة، كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة، فإذا أضر، فلكل واحد من المسلمين منعه أو الحد من تصرفه لإزالة الضرر؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالانتفاع بالمرافق العامة، "إذ لا ضرر ولا ضرار"، والدليل على كون هذه الأنهار غير مملوكة لأحد، وإنما الحق فيها مشاع للجميع: هو قوله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"، وفي رواية "والملح" وشركة الناس فيها شركة إباحة، لا شركة ملك، لعدم إحرازها، فهم سواء في الانتفاع بها ومنها الماء العام، فيثبت لهم حق الشرب" (الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٦٦٥-٤٦٦٦){ بحوث: الأستاذ سيد عبد الر حيم الحسني، المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٦- "والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون في الجبال ونحوها يستوي الناس فيها لخبر: الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" (نهاية المحتاج ٣٥٢/٥) {بحث: الدكتور بهاء الدين الندوي}.

❖ وقسم الأستاذ روح الأمين هذا الحق كالتالي:

(أ) إن لكل واحد من آحاد الناس حقًا مستحقًا في اغتراف الماء من البحر، وسقي الدواب، والمزارع منه، بل له الإجازة لكل نوع من أنواع الانتفاع.

(ب) كما أن له الحق في اغتراف الماء من الأنهار الكبيرة والمناهل وسقي الدواب منها، وأما إرواء الحقول منها فلا يسمح بها إذا كان فيه ضرر لعامة الناس.

(ج) الآبار والمناهل العامة التي تكون في حيازة طبقة خاصة من الناس، يجوز قضاء الحوائج منها حسب ما تعارف عليه الناس، من الشرب وسقي الدواب، إلا أن إرواء المزارع والحدائق غير مسموح به إلا إذا كان هناك إذن صريح لذلك.

وهذا هو حكم البرك الحكومية؛ لأنها تكون لمناطق مخصوصة، ولكن الاستفادة تكون تابعة لقواعد رسمية في ذلك.

ومعنى حق الشفة في الماء ما توضحه عبارة تالية:

"في الدر: والشَفَة شرب بني آدم والبهائم، (قال الشامي): هذا أصله، والمراد استعمال بني آدم لدفع العطش أو للطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط، والمراد به في حق البهائم الاستعمال للعطش ونحوه مما يناسبها" (الدر المختار مع رد المحتار ١٢/١٠).

ويقارب هذا التقسيم ما قدمه المفتي شاهد علي القاسمي.

❖ ويقول الأستاذ محمد حذيفة الداحودي وهو يضع حدًّا فاصلاً بين مختلف موارد المياه: يستحق كل إنسان أن ينتفع بالأنهار الكبيرة كل نوع من الانتفاع، فالناس شركاء في استخدامها في حوائج إنسانية وحيوانية وزرعية، وهذا هو حكم الآبار العامة والينابيع والبرك الرسمية، وهذا ما يسمى بالشفة، إلا أن إرواء الحقول بها لا

يكون مسموحًا إذا كان ذلك يسبب ضررًا عامًا للناس.

- ❖ ويقول الأستاذ محمد مصطفى القاسمي وغيره: إذا كان الماء فاضلاً عن الحاجة، ينبغي أن يترك لحوائج الآخرين.

"وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع شيئا من الشفة، والشفة الشرب لبني آدم والبهائم" (الهداية ٤٦٨/٤).

- ❖ ويقول الأستاذ محمد رحمت الله الندوي: إذا كان الماء مملوكاً لأحد فينبغي له أن يستعمله من غير إسراف فيه، وإذا كان مشتركاً بين الناس فينتفع به مقسومًا بالعدل والإنصاف.
- ❖ وكتب الحافظ كليم الله العمري: "أن الموارد المائية التي فوّضتها الحكومة إلى أحد بالمزايدة والمناقصة فتكون تلك الموارد خاصة به، ولا تسوغ الاستفادة منها بصورة عامة.
- ❖ ويرى الأستاذ شاهجهان الندوي أنه لو ينفد ماء الشرب لأجل إرواء الحقول من الآبار العامة والينابيع غير المملوكة فينتهي حق الإرواء والسقي.
- ❖ ويقول المفتي أرشد القاسمي والأستاذ عامر ظفر الأيوبي: الأحواض والخزانات الرسمية تكون مملوكة للحكومة، فلا يصح الانتفاع بها دون إذن من الحكومة.

١١- مدى الاستفادة من النهر المارّ:

السؤال الحادي عشر: إلى أي حد يسوغ للناس أن يستفيدوا من نهر يمر بمناطق مختلفة ومزارع مختلفة في مزارعهم وحوائجهم الأخرى؟

اتفقت كلمة أصحاب البحوث أن الانتفاع بنهر يمرّ بالمزارع يجوز على مبدأ الأقرب فالأقرب بقدر الضرورة، لا فرق في ذلك بين الشرب وسقي الدواب وإرواء الحقول، وأدلتهم على هذه المسألة على النحو التالي:

أدلة:

١- "عن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما - أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم

أرسل الماء إلى جارك!" فغضب الأنصارى فقال أنه كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (صحيح البخاري١/٣١٧) { بحوث: الأستاذ مصطفى القاسمي، المفتي شير علي الكجراتي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي).

٢- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء" (سنن إبن ماجه، مسند أحمد) {بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٣- "وينتفع الناس بماء الأمطار أو السيول أو النهر الصغير الذي يزدحم الناس فيه بأن يبدأ بالأعلى، فيسقي أرضه، حتى يصل إلى الكعب (النهاية)، ثم يرسله إلى من يليه، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك" (الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٥٩٩) {بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٤- "فإن أراد قوم سقي أراضيهم منها فضاق الماء سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين" (تحفة المحتاج) {بحث: الدكتور بهاء الدين الندوي}.

٥- "قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر، فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى "(فتح الباري ٥/٤٥) {بحث: الأستاذ محمد مصطفى القاسمي).

٦- "عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في مسيل مهروز ومذينب: يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل" (موطأ مالك:٣١١) {بحث: الأستاذ محمد مصطفى القاسمي}.

٧- وقال العلامة بدر الدين العيني:

"إن ماء الأودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح، ومن سبق إليه فهو أحق به، وفيه أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه، ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدار حائطه، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا، وفي حديث الباب:

إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داؤد وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني قريظة،..... وقال الرافعي: لا مخالفة بين التقديرين لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار..... وقال أبو الحسن الماوردي ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان لأنه يدور بالحاجة , والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي، الخ" (عمدة القاري ٢٨٥/١٢) {بحث: الأستاذ روح الأمين}.

- وذكر الأستاذ محمد حذيفة الداحودي أحكامًا مختلفة باعتبار أنواع الأنهار، وذلك كالآتي:

(أ) إذا كان النهر المار على المزارع والمناطق عامًا، وليس مملوكًا لطبقة خاصة من الناس، وما أجرته الحكومة لغرض خاص: فيجوز منه لأهالي تلك المناطق أخذ الماء سواء أكانت حاجتهم حاجة إنسانية أو حيوانية، كما يجوز سقي الأراضي والحدائق به، ولكن مع مراعاة حاجات الآخرين، حتى لا يصيبهم ضرر ولا حرج، وإلا لم يكن لهم حق سقي الأراضي" (درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٦٦/١٠).

(ب) وإذا كان ذلك النهر مملوكًا لجماعة خاصة من الناس، وليس عامًا، فأهل المزارع والمناطق يأخذون الماء منه لحوائجهم الإنسانية، ويسقون منه دوابهم، إذا لم تكن هناك مخافة لحوق الضرر بالنهر لأجل كثرة عدد الدواب، ولكن لا يجوز سقي المزارع والحدائق دون إذن صريح من أهل النهر (الفتاوى الهندية: ٣٩١/٥، وكذا في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٨٥/١٠ – ٢٨٨، الدر المختار مع الرد: ١٣/١٠).

(ج) وإذا أجري ذلك النهر من قبل الحكومة لأجل الشفة يعني لحوائج إنسانية نحو الشرب والطبخ والوضوء والغسل، وغسل الثياب وسقي الدواب وما

إلى ذلك فيجوز لأهل المزارع والمناطق أن ينتفعوا به في الحوائج الإنسانية والحيوانية، ولا يجوز نهي عام عن ذلك من قبل الحكومة. (درر الحكام: ٢٧٩/١٠)

(د) وإذا كان ذلك النهر أجري من قبل الحكومة لإرواء الحقول والبساتين فيستحق أهل المزارع والمناطق أن يسقوا أراضيهم وبساتينهم بجانب حق " الشفة" أي قضاء الحوائج الإنسانية والحيوانية، وليس للحكومة أن تمنع أحدًا من قضاء حوائج البشرية والحيوانية إلا أنها تملك منع الناس عن إرواء الحقول والحدائق لشأن مّا، لأن مثل هذه الأنهار تكون بمثابة الآبار المملوكة، وهذا هو حكم الآبار المملوكة. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٢/١، كتاب الخراج:٩٥).

مدى سقي المزارع وترتيبه:

- وقد قيد القاضي عبد الجليل القاسمي بأن لصاحب المزرعة أن يحبس الماء من دون حبس ماء النهر بقدر ما يحتاج إليه في سقي مزرعته، ويقول الأستاذ محمد مصطفى القاسمي: "يعتبر حبس ماء النهر وعدم إرساله فعلاً مذمومًا شرعًا وخلقًا.
- ويقول الأستاذ عامر ظفر الأيوبي: لو يحبس أحد الماء بعد إرواء حقله به في طنف جداره فلا يجوز ذلك.
- ويرى الأستاذ رحمة الله الندوي أن حق الاستفادة من هذا النهر يعطى لكل واحد حسب رقعة أرضه ويكون الابتداء من الطرف العالي للنهر.
- ويقول الأستاذ تنظيم عالم القاسمي: إذا كانت هناك مخافة احتباس الماء في النهر أو يجري الماء في القلة فيبغي لمالك الحقل أن يرسل الماء بعد سقي حقله به ولا ينتظر امتلاء حقله.
- ويرى المفتي راشد حسين الندوي والمفتي شاهد علي القاسمي: لابد من المراعاة بقواعد مصلحة الزراعة في حالة الاستفادة من الأنهار الرسمية {راجع كذلك: بحث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي}.
- ويقول الأستاذ روح الأمين و الأستاذ حذيفة الداحودي:

قد عين الفقهاء في ضوء الأحاديث أن صاحب الحقل يستحق ملأه إلى طنفه وهذا ما عبر في الحديث بـ"حتى يرجع إلى الجدر"أو بـ" حتى يبلغ الكعبين"، ولكن العلامة أبا الحسن الماوردي يقول: ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان لأنه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي" (عمدة القاري ٢٠٣/١٢، تكملة فتح الملهم ٥٠٥/٤، رد المحتار ١٠/ ١٢، ٢١،٢٢، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٥، درر الحكام ٢٩٢/١٠).

❖ وكتب الأستاذ محمد حذيفة الداحودي:

وأصل المدار في الترتيب هو العرف والعادة، فإذا كان العرف بسقي الأعلى، كما في الحديث فكذلك، بأن يبدأ بالأعلى فيسقي أرضه، حتى يصل إلى الكعب (النهاية) ثم يرسله إلى من يليه، فيسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلم جرا إلى آخره، وإذا كان العرف بسقي الأسفل فكذلك، وإذا كان العرف بابتداء السقي من الأعلى أولاً ثم من الأسفل ثانيًا، فكذلك، وهكذا يسقي كل واحد أرضه ثم يرسل الماء إلى جاره الذي يجاوره.

وإذا لم يكن هناك عرف معهود فيمكن أن يوضع الترتيب عن تراض بين الناس، سواء يتم الاتفاق على سقي الأعلى ثم الذي يليه ثم الذي يليه، أو العكس من ذلك، وسواء يجمعون على أن يسقي واحد منهم يومًا، ثم الآخر في اليوم الثاني وهلم جرا، ولكن إذا وقع الاختلاف بينهم وما آل الأمر إلى أمر مقرر فالترتيب هو الأول وهو البداية من الأعلى والانتهاء بالأسفل. (راجع: فيض الباري شرح صحيح البخاري: ٥٦٢/٣، عمدة القاري شرح البخاري: ٢٠٣/١٢، فتح الباري: ٤٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٩/٥).

١٢- حالات التملك على المياه:

السؤال الثاني عشر: ما هي الحالات التي يتم تملّك الأشخاص فيها على المياه؟

يتم تملك الأشخاص على المياه في جميع الحالات التي يتم لهم فيها إحرازها، والإحراز أن يدخر الماء في مكان أو إناء، أو يتم القبض عليه، فبالقبض يتم التملك، وهذا ما اتفق عليه جميع أصحاب البحوث.

أدلة:

١- "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم – أو قال لو لم تغرف من الماء – لكانت عينا معينا، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم فى الماء، قالوا: نعم" (صحيح البخاري ٣١٩/١).

٢- "قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماءاً في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه" (عمدة القاري ٨١/٩، فتح الباري ٥٣/٥).

٣- "عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون" (سنن أبي داؤد ١٣٧/٤).

٤- "الماء في الأصل خلق مباحا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنا"، والشركة العامة تقتضي الإباحة إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه به فقد استولى عليه وهو غير مملوك لأحد فيصير مملوكا للمستولي كما في سائر المباحات الغير المملوكة" (بدائع الصنائع ٢٧٥/٥).

٥- "لو أحرزه في جرة أو جب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه" (رد المحتار ١٣/١٠).

٦- "وكل من أحرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا، فلو تناول الماء من نهر بيده أو بوعاء كالعلبة فإنه يملكه بإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء، وليس لغيره أن ينتفع به، وإذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه كان ضامنا" (شرح المجلة ٦٨٠/١).

وذكر بضعهم صورًا مختلفة لإحراز الماء، وهي كالآتي:

(أ) أن يدخر الماء في الأواني والأحواض.

(ب) أن يحرز الماء في البرك أو الحُفر أو الخزانات.

(ج) أن توضع الأواني لإحراز مياه الأمطار، وتملأ بها.

(د) أن يقوم أحد بالثقف أو نصب الآبار السطحية أو المضخات المائية، فما يخرج من الماء عن هذا الطريق يكون مملوكًا له، ومختصًا به.

(هـ) ماء النهر المشترك الذي دخل في المقاسم.

(و) الماء الذي يخرج بحفر الآبار يكون مملوكًا، وإن كانت في قاحلة جرداء.

(ز) أن يحصل على توصيلة مائية في بيته أو عقاره الملوك فيملك الماء الحاصل منه.

(ح) أن يشتري الماء فيملكه.

(ط) الشركات التي تقوم ببناء المصانع لتموين المياه تملك المياه الحاصلة منها.

(الموسوعة الفقهية: ٣٧٦/٢٥، ١٢٩/٢٦، شرح المجلة:٢٧٦/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠٤/٥، ٤٦٦١/٦، تكملة فتح الملهم: ٥٢١/١، إعلاء السنن: ١٥٧/١٤، الفتاوى الهندية: ٣٩١/٥، المحيط البرهاني: ٦٩/١٩، رد المحتار: ٢٥٨/٧، ١٢/١٠، كتاب الخراج: ٩٥، المبسوط: ١٥٨/٢٣، الهداية: ٢٦٩/٧، بدائع الصنائع: ٢٧٤/٥، الشرح الكبير: ٨١/١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٣/٢).

{بحوث: الأستاذ محمد عثمان البستوي، الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، الأستاذ أبرار حسن الأيوبي، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي، المفتي ظهير أحمد الكانبوري}.

١٣- مسألة تجارة المياه:

السؤال الثالث عشر: الحالات التي يملك فيها الماء، فهل يجوز لمالكه أن يتجر في المياه المحرزة له، ولا يغب عن البال أن الاتجار في المياه أصبح موردًا ماليًا ضخمًا وتجارة رابحة في هذا الزمان ؟

إن بعض أصحاب البحوث يرون أن الإنسان يملك الماء بعد إحرازه أو الاستيلاء عليه، فيجوز له الاتجار في مائه المحرز، وأسماؤهم كالتالي:

{المفتي شير علي، الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، القاضي محمد كامل القاسمي، المفتي عبد الله كاوي وَالاَ، القاضي عبد الجليل القاسمي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، الأستاذ رحمة الله الندوي، الأستاذ توقير بدر القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الحافظ كليم الله العمري، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، المفتي راشد حسين الندوي، الأستاذ محمد حذيفة الداحودي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي ظهير أحمد الكانبوري}.

أدلة:

١- "وله بيعه لأنه ملكه بالإحراز، فصار كالصيد و الحشيش" (الفتاوى الهندية٥/٣٩١) {بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، و القاضي محمد كامل القاسمي}.

٢- "أن عثمان اشترى نصف بئر رومه من اليهودي وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودي يبيع ماءها" (نيل الأوطار٥/١٤٦) {بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي، و الأستاذ محمد مصطفى القاسمي}.

٣- "أما الأول فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا لغيره كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الأشياء، وكذا السقاؤن يبيعون المياه المحروزة في الظروف، جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأعصار من غير نكير " (بدائع الصنائع ٦/١٨٨) {بحوث: القاضي محمد كامل القاسمي، المفتي راشد حسين الندوي، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي , المفتي عبدالله كاوي والا، والأستاذ محمد عثمان البستوي }.

٤- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه "(إعلاء السنن:١٤/١٦٦) {بحث:المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٥- وقد نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني الإجماع على جواز بيع الماء نقلاً عن الشيخ أشرف علي التهانوي؛ "وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، قلت: وهذا مما يؤيد ما رواه أبو بكر عن المشيخة، فإن عمل الأمة من غير نكير يتنزل منزلة الإجماع " (إعلاء السنن: ١٤/١٦٦) {بحث:المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

٦- " لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه لملكه بإحرازه.... فله بيعه" (رد المحتار ٥/٣١٢) { بحث:المفتي راشد حسين الندوي }.

٧- " أما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (رواه البخاري؛ زاد المعاد ٤/ ٢٥٩)، المغني لابن قدامه ١٤٦/٦) { بحوث: الأستاذ روح الأمين، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي}.

٨- "عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء، قال أبو يوسف: تفسير هذا عندنا – والله أعلم – إنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز" (كتاب الخراج:١٠٥) { الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي}.

آراء أخرى:

- لا يتم التملك في النهر والبركة والبئر وما إلى ذلك، بل يتم الإحراز فقط؛ لأن حق "الشفة" لا يزال باقيًا، فلا يجوز بيعه {بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ أبرار حسن الندوي، الأستاذ محمد عثمان البستوي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني}.
- ويقول الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي: إن بيع ماء البئر لا يجوز عند الحنفية قبل الإحراز، ولكن إذا أحرز في إناء فيجوز بيعه بعد تعين مقداره {بحث: الأستاذ عامر ظفر الأيوبي}.
- ويرى الأستاذ روح الأمين أن الاتجار في الماء ليس عملاً مرضيا في الشريعة كما يظهر من الأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيعه وشرائه.
- ويقول المفتي ظهير أحمد الكانبوري: إذا كان بيع الماء على المستوى الرفيع يسبب قلة المياه في مكان أو يغلب ذلك على الظن، أو تكون هذه التجارة عائقة في سبيل قضاء حوائج الناس بأنفسهم،فللحكومة أن تفرض الحظر عليها.
- وأشار المفتي شاهد علي القاسمي إلى أن النهي عن ذلك تنزيهي، قال الخطابي: "والنهي عند الجمهور للتنزيه" (فتح الباري: ٣٩/٥، المبسوط: ١٥٨/٢٣، مجلة البحوث الفقهية – المملكة العربية السعودية – ١٦٨، وشرح المجلة: ٦٦٩، إعلاء السنن: ١٦٨/١٤، الفتاوى الهندية: ٤٧٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٩٦/٥).

❖ وعرض الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي مقترحين في هذا الصدد:

أولا: من مسئوليات الحكومة أن تصون الموارد المائية الطبيعية وتستعرض أسباب الإخلال في هذا النظام، حتى لا يلجأ الناس إلى الاتجار في الماء.

ثانيا: وإذا لم يكف النظام الطبيعي للماء، وتضطر الحكومة إلى نظام تموين المياه فينبغي للحكومة أن تحتمل تكلفته من حيث كونها على منصب سيادة الإسعاف المستقلة الكفيل بحاجيات الناس، وإذا لم يكن ذلك يعين الأجر العادل على الماء الذي يعطيه المواطون.

١٤- قضية إعمار المناطق المنخفضة:

السؤال الرابع عشر: من قضايا اتساع السكان في المدن أن الناس بدأوا يبيعون المناطق المنخفضة (وكانت في صورة البرك والمستنقعات) بعد تقسيمها إلى قطعات، ويعمرونها، وبالتالي تنتشر هذه المياه في المستوطنات في جانب، وفي جانب آخر لا يجد الناس حيلة إلى تخزين مياه الأمطار، وينخفض سطح المياه جملة، وجميع السكان يتضررون بذلك، فهل يجوز إعمار الناس في البرك؟ وما هي أحكامه فيما إذا كان الحظر من الحكومة على ذلك أو لم يكن؟

لا يجوز بيع المناطق المنخفضة أي البرك والمستنقعات وإعمار تلك الأراضي لما يصيب الناس به من ضرر عام، سواء أكانت الحكومة تفرض الحظر على ذلك أو لا، "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة)، وأصحاب هذ الرأي كالتالي:

{الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسيني، الحافظ كليم الله العمري، الأستاذ عامر ظفر الأيوبي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، الأستاذ أبرار حسن الأيوبي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، الأستاذ رحمة الله الندوي، المفتي عبد الله كاوي وَالاَ، المفتي شير علي، المفتي ظهير أحمد الكانبوري، الأستاذ محمد حذيفة الداحودي}.

أدلة:

١- "لا يجوز أيضا (الإحياء) محل عدل عنه ماء الفرات ونحوه كالشط ودجلة وغيرها إذا احتمل عود الماء إليه، لحاجة العامة إلى كونه نهرا، وإن لم يحتمل عود الماء إلى مكانه جاز إحياؤه لكونه ملحقا بالموات" (مجلة الأحكام: ٦٨٨).

٢- "إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة.....فليس لأحد أن يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ضررا على أهل المنازل والدور" (كتاب الخراج:٩٩).

الإذن المقيد المشروط:

- يقول المفتي ظهير أحمد الكانبوري: إذا كان الناس يواجهون المشقة في قضية السكن أكثر من الماء، وكان الماء في مقدار كبير، فلا بأس بالسماح بإعمار الناس في البرك، ويسوغ رفض حظر الحكومة في هذه الحالة.
- ويرى الأستاذ محمد حذيفة الداحودي أن تحويل البرك والمستنقعات إلى المستوطنات يجوز بشرط أن لايعود ذلك وبالاً على الذين يعيشون حول هذه المنطقة، ويشق الطريق لتسبيل الماء بدقة حتى لا يدخل الماء في العمران.
- بينما يقترح الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن الحكومة عندما ترى تسوية البرك هي الحل الوحيد لمشكلات عمرانية مختلفة، وليس هناك ضرر عائد على الناس لأجل ذلك فلا بأس بالسماح به، وإذا كان فيه ضرر ظاهر فلا يجوز للحكومة فضلاً عن عامة الناس أن تفرز تلك الأراضي لأحد من الناس.

القائلون بجواز إعمارها:

ويرى بعض أصحاب البحوث أن صاحب الأرض يستحق التصرف في ملكه، فيجوز قطع الأراضي في المناطق المنخفضة ثم إعمارها، بشرط أن لا تفرض الحكومة الحظر على ذلك، والناس لا يتضررون به، والقائلون بذلك كما يلي:

{الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي راشد حسين الندوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الأستاذ روح الأمين}.

أدلة:

١- "لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى" (تنوير الأبصار مع الدر المختار ١٥٢/٨).

٢- "كل يتصرف في ملكه كيفما شاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال" (مجلة الأحكام، بند: ١١٩٢، درر الحكام ٣/ ٢١٠).

٣- "تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواء، وفي لفظ تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة" (موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٣٠٩، بالعزو إلى المبسوط).

ولكن الأستاذ محمد شاهجهان الندوي يقول: لا عبرة بالضرر الناشيء بهذه العملية، إلا أن للحكومة أن تمنع من إقامة المستوطنات فيها نظرًا إلى ضرر عام، لأن لها ولاية عامة على الناس، وهذا هو رأي المفتي راشد حسين الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ روح الأمين والأستاذ محمد عثمان البستوي.

"إن الذين يخالفون القانون الذي يحفظ الحقوق ويقر العدل، ويقيم ميزانه هؤلاء يعتبرون شرعًا مخالفين للدين نفسه، لأن الدين يأمر بطاعة مثل هذه القوانين التنظيمية ما رامت بالمعروف وفي غير معصية" (الفتاوى المعاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي٥٩٧/١) {بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي}.

"والحنفية والشافعية يرون أن الفعل مشروع في أصله، واحتمال الضرر لا يصلح دليلا على الضرر المتوقع فلا يمنع حق لمجرد احتمال الضرر" (الفقه الإسلامي وأدلته٥٢٢/٥) {بحث: الأستاذ روح الأمين}.

والمفتي شاهد علي القاسمي يلخص هذه المسألة فيقول: إن لهذه المسألة حالات تالية:

(أ) إذا كان قطع الأراضي لا يسبب انخفاض سطح الماء فليس هناك مانع لأصحاب الأراضي أن يفرزوها ويبيعوها.

(ب) ولكن المناطق التي تواجه مشكلة المياه ويخشى أن قطع الأراضي ثمة يسبب انخفاض سطح الماء، ويلحق الناس ضرر فاحش جراء ذلك، والحكومة فرضت الحظر على ذلك من قبل فيجب عليهم أن يلتزموا بهذا القانون ويمتنعوا من قطع أراضيهم في مثل هذه المناطق.

(ج) وإذا كان قطع الأراضي يتسبب في انخفاض سطح الماء ولكن الناس لا يتضررون بذلك، وذلك عن طريق إخراج قنوات مائية مناسبة للماء الذي يكفي الناس، فيجوز قطع الأراضي لأصحابها.

١٥ –إيصال المياه إلى الناس من مسئوليات الحكومة:

السؤال الخامش عشر: إن إيصال المياه للشرب وغيره من الاستعمالات العامة إلى الناس داخل في برامج الحكومات، ويوجد هذا النظام في القرى والأرياف أيضا فضلا عن المدن في البلاد والأقطار الراقية، فهل يعد هذا من مسئوليات الحكومة شرعًا، وهل يستحق الناس أن يطالبوها بإيصال الماء إلى منازلهم ؟ وهل يجوز للحكومة أن تعين على هذه الخدمة المائية عوضًا ماليًا، وهل للحكومة أن تمنع الماء من الذين لا يؤدون هذا العوض أو هذه الأجرة شرعًا؟

معظم أصحاب البحوث يرون أن هذا من مسئوليات الحكومة الأساسية، وكل مواطن يستطيع أن يطالبها بذلك، إلا أن هناك اختلافًا بينهم في أخذ العوض أو الأجرة، أنه يجوز أم لا ؟ وذهب أكثرهم أن توفير الماء يكلف كثيرًا، فيجوز للحكومة أن تأخذ الأجرة على هذا، ولها أن تحبس الماء في صورة عدم أداء الأجرة، وهذا رأي العلماء الأفاضل الذين تذكر أسماؤهم في بما يلي:

{القاضي عبد الجليل القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، الأستاذ صباح الدين ملك القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي، الأستاذ روح الأمين، المفتي تنظيم عالم القاسمي، المفتي راشد حسين الندوي، المفتي عبد الله كاوي وَالاَ، الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ محمد مصطفى القاسمي، الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي سيد باقر أرشد القاسمي، الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني، الحافظ كليم الله العمري}.

أدلة:

١– "ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكري فعلى السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله عليه الصلاة والسلام:

"الخراج بالضمان" وكذا لو خيف منها الغرق فعلى السلطان إصلاح مسناتها من بيت المال" (بدائع الصنائع ٥/٢٨٠).

٢- "النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم إذا احتاج إلى الكري وإصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال" (الفتاوى الهندية ٥/٣٨١).

٣- "إن إدارة المرافق العامة في الإسلام كالمساجد والمدارس والمساقي والجسور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها، تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن، وهي طريقة الاستغلال المباشر، ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها..... بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام" (الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٢٧٦).

مسألة حبس الماء وعدمه:

- إذا كان الرجل فقيرًا معوزًا لا يستطيع أداء الأجرة، فيجب على الحكومة أن توفر له الماء من دون عوض، إذا لم يجد ذلك الرجل سبيلاً إلى الحصول على الماء غير هذا، وليس للحكومة أن تحبس الماء منه.

{ الأستاذ محمد عثمان البستوي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الأستاذ أبرار حسن الأيوبي، الحافظ كليم الله العمري}.

- ويقول الأستاذ محمد حذيفة الداحودي: ينبغي للحكومة أن توفر هذه التسهيلات من خزانة الدولة مجانًا، ولا تعين على ذلك عوضًا أو أجرة، وليس للحكومة أن تأخذ العوض أو تحبس الماء ما دامت في خزانتها سعة لذلك.
- ويرى الأستاذ محمد رحمة الله الندوي أن حبس الماء في حالة عدم أداء الأجرة ليس طريقا شرعيا، وإنما يمكن أن يختار لذلك طريق آخر ردعا وتنبيها.
- ويرى المفتي راشد حسين الندوي أن المناطق التي يتحمل أهلها هذه المسئولية ويوفرون الماء لأنفسهم عن طرق قديمة متوارثة، فليس من الواجب على الحكومة توفير الماء لهم.

❖ ويقول الأستاذ عامر ظفر الأيوبي: إن توفير الماء للناس ليس من واجب الدولة، وإنما يجب عليها حفظ موارده، فليس للعامة أن يطالبوها بذلك.

١٠ – هل ن واجب الحكومة بناء مجاري المياه السطحية والأنابيب المستورة؟

السؤال السادس عشر: إن الناس يحتاجون إلى تصريف الماء غير الصالح أو الزائد عن مجاري سطحية، وهذا يحفظ صحة الناس علاوة على مصالح الناس الأخرى.

فهل يعد هذا من مسئوليات الحكومة، وهل يستحق عامة الناس مطالبة الحكومة بذلك؟

جميع أصحاب البحوث يرون أن الحكومة هي المسئولة عن توفير هذه السهولة للناس والناس يستحقون المطالبة بذلك في صورة عدم توفيرها.

أدلة:

١- "ونلاحظ بأن إصلاح الأنهار والمساقي والمصارف العامة على الخزينة العامة (بيت المال) أو وزارة المالية،لأن منفعتها للناس، فكانت مؤنتها من بيت المال" (بدائع الصنائع ١٩٢/٦).

٢- "فكل ما يرى ولي الأمر فعله أقرب إلى الصلاح للرعية وأبعد من الفساد فله أن يفعله بل قد يجب عليه" (فتاوى معاصرة:٥٨٣/١).

٣- "حق المسيل: هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح إلى المصارف والمجاري العامة، بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور، سواء من أرض أو دار أو مصنع.... وتجب نفقات إصلاح المسيل على المنتفع به، إذا كان في ملكه أو في ملك غيره. فإن كان في أرض عامة فنفقة الإصلاح على بيت المال" (الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٦/٥).

آراء أخرى:

❖ إذا كانت الحكومة تحتاج إلى صرف أموال كثيرة لتوفير هذا النظام فيمكن لها أن

ترغم الناس على تحملها؛ لأن الحق لهم، والمنفعة تعود إليهم، ولأن الغنم بالغرم" {الأستاذ سيد عبد الرحيم الحسني، والمفتي سيد باقر أرشد القاسمي، والمفتي ظهير أحمد الكانبوري }.

- ❖ يكلّف المواطنون بمصاريفه.{المفتي عبد الله كاوي والا}.
- ❖ كل شخص يكلّف بأن ينظم لإخراج مياه منزله المستعملة طريقًا لا يضر بالجيران ولا يعكر صفوالحي ولا يلوث الفضاء. {الأستاذ روح الأمين}.

* * *

من البحوث والدراسات:

موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

الشيخ خورشيد أنور الأعظمي[١]

الماء حاجة أساسية وهامة للإنسان، يستعمله في الطعام، والشراب، والاغتسال والتنظيف والحاجيات الأخرى اليومية، قال الله تعالى ذاكراً نعمه الكثيرة "**هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون**" (النحل:١٠-١١).

وهذا هو السبب الذي أبيح لأجله الماء إباحة عامة لجميع الإنسان، لا يحتكره أحد في الأحوال العامة، ولا ينهى عباد الله عن الانتفاع به، بل يحق كل شخص أن ينتفع به حسب الضرورة.

١- الأحكام العامة للشريعة عن استعمال الماء:

أن الماء كما يستعمل في الطعام والشراب يستعمل للتطهير والتنظيف، يقول الله عزوجل عن تطهير الثياب:

"وثيابك فطهر والرجز فاهجر" (المدثر:٤-٥).

قال ابن عباس وابن زيد والحسن البصري وابن سيرين تفسيراً لهذه الآية الكريمة "إغلسها بالماء ونقها من الدرن والقذر" (البناية ٧٠١/١، روح المعاني ١١٨/٢٩).

كذا أمرت الشريعة الإسلامية المحدث بالتوضأ والجنبي بالاغتسال قال الله عزوجل: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا" (المائدة:٧).

كذا قيل في القرآن الكريم عن حرمة المجامعة مع النساء في حالة الحيض:

---

[١] - رئيس المدرسين بجامعة مظهر العلوم بنارس.

"ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (البقرة:٢٢٢).

قرأ نافع، أبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم "يطهرن" بسكون الطاء وضم الهاء في رواية حفص، وقرأ حمزة والكسائي المفضل وعاصم في رواية أبي بكر "يطَّهَّرْن" بتشديد الطاء والهاء وفتحها ورجح العلامة الطبري قراءة تشديد الطاء في تفسير القرطبي.

رجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى "يغتسلن" لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يضرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر (تفسير قرطبي ٨٦/٣).

هذا وهذا النوع من الأحكام الكثيرة عن استعمال الماء ذكر بصراحة في الكتاب والسنة.

٢- مسألة الإسراف في الماء:

رأت الشريعة الإسلامية الاعتدال مستحسناً في كل مرحلة من مراحل الحياة، ولم تر الانحراف عنه محموداً، حتى أكدت تأكيداً خاصاً على رعاية هذا الأمر في استعمال الماء، أنه لا يستعمل إلا بقدر الضرورة، ولو يستعمل شخص الماء الكثير من المقدار المنشود يعد مسرفاً في نظر الشريعة وهذا هو المحظور، والمروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار" (ابن ماجة:٣٤).

ونظراً إلى هذا الاستحسان للاعتدال كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة التوضأ بمد والاغتسال بصاع، روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له: إن لم يكفنا نغضب وقال: لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعراً" (بخاري شريف، بدائع الصنائع ١٤٤/١).

صرح العلامة بدر الدين العيني في كتابه "عمدة القاري" في إطار هذا الحديث أنه يدل على كراهية الإسراف في استعمال الماء.

"وفيه كراهية الإسراف في استعمال الماء" نقل العلماء إجماع الأمة على كراهية الإسراف ففي استعمال الماء، في بذل المجهود:

"قد أجمعت الأمة على كراهة الإسراف في الطهور وضوءاً كان أو غسلاً أو طهارة عن النجاسات وإن على شط نهر جار كما ورد في الحديث" (بذل المجهود ٢٤٧/١).

قام العلامة الشامي بالتوضيح أن المراد بالإسراف استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية، يكتب في سطور آتية:

"الإسراف بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية" (رد المحتار ٨٥٢/١).

وعلى هذا رأى الفقهاء إسرافاً لو غسل أحد أعضاء وضوئه أكثر من ثلاث مرات أنه سنة (أي الغسل أكثر من ثلاث مرات سنة) ولو توضأ أحد وضوءاً ثانياً على الوضوء بدون أداء العبادة المقصودة (رد المحتار ٢٤١/١، ٢٥٨/١) وعدّوا هذا النوع من الإسراف مكروهاً كراهة تحريم (رد المحتار ٢٥٨/١) وجعل العلامة النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المكروه كراهة تنزيهية من الأظهر وقال:

"وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولوكان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيهة وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام" (٢٢٧/٤).

الحكم الشرعي لصيانة المياه من التلوث:

الماء حاجة أساسية للإنسان ركّز الإسلام على صيانته تركيزاً كافياً، وأكّد على وقايته من التلوث تأكيداً خاصاً، بأن يكون الاحتياط في هذا الصدد حيث لو تتوهم النجاسة في شيئ فعندئذ أيضاً يبعد ذلك الشيئ عن المياه كي لا تنجس المياه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" (صحيح مسلم ٧١/١).

كتب العلامة الكاساني بعد أن ذكر هذا الحديث:

"لو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنىً".

يوجد الاختلاف بين العلماء في صورة غمس يد تتوهم فيها النجاسة أينجس الماء؟ أو لا ينجس؟ لكن لا يرضى أحد بأن تغمس يد كذا في الماء، وتأبى الطبيعة التي أودع فيها حب النظافة أن تغمس يد بدون أن تغسل في الماء، نقل سماحة المفتي تقي العثماني قول العلامة أبي الوليد الباجي المالكي:

"قول أهل العراق في هذا الأمر هو المختار أن هذا الحكم في الأصل يتعلق بالنظافة لا بالطهارة، لو لا يكن احتمال كون اليد نجسة فعندئذ غمس اليد بدون غسلها بعد النوم في الماء خلاف النظافة أيضاً، وفي الشريعة النظافة أيضاً منشودة مع الطهارة" (درس ترمذي ١/٢٣٠).

وكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد:

"عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد" (صحيح مسلم ١/١٧٨).

وسرد العلامة النووي في هذا الأمر والكلام وتفاصيله سرداً أنه لو كان الماء الجاري كثيراً فلا يكون البول فيه بسبب المفهوم المخالف للحديث الشريف حراماً، لكن الاجتناب منه أولى، ولو كان الماء الجاري قليلاً فحسب قول طائفة من أصحابنا البول فيه مكروه، والمختار أنه حرام ولو كان الماء الراكد كثيراً فطبقاً لقول أصحابنا البول فيه مكروه لا حرام لو قيل إنه حرام فلا يرى مستبعداً، ولو كان الماء الراكد قليلاً فقالت طائفة من أصحابنا البول فيه مكروه، والصواب والمختار أن البول فيه حرام، لأن الماء ينجس به وتضيع مائيته وينخدع الآخرون في استعماله (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ١/١٧٩).

كتب مزيداً على ذلك:

"قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه إيذاء المارين ولما يخاف من وصوله إلى الماء" (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/١٧٩).

كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنبي عن الاغتسال في الماء الراكد: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" (صحيح مسلم/١٨٠).

وصرح أيضاً في الدر المختار التمخط في الماء وإلقاء البزاق في الماء محظور (در مختار ١/٣٦٠).

يظهر من النظر إلى التفصيلات المذكورة أعلاه أن صيانة الماء من التلوث واجبة شرعاً.

٤- مسألة تكوين المياه النجسة على الطريق الكيمياوية جديرة بالاستعمال:

مسألة طهارة المياه ونجاستها لها أهمية كثيرة عند الفقهاء، للفقهاء فيها أكثر من عشرين قولاً، ذكرت في كتب الفقه تفصيلات هذه المسألة أن النجاسة غير المرئية لو وقعت في الماء الجاري، لا ينجس ما لم يتغير لونه وطعمه ورائحته، ولو وقعت فيه النجاسة المرئية كالميتة وغيرها ويجري الماء كله أو أكثره على الميتة ينجس الماء، ولو يجر الماء القليل على الميتة والأكثر يجري على الطاهر يكون الماء طاهراً، ولو يجر النصف على الميتة أو أقل من النصف عليها يكون الماء طاهراً قياساً ويكون نجساً استحساناً، ولو كان الماء راكداً ففيه الاختلاف.

قال الظاهرية لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه سواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، أو تغير لونه ورائحته أو طعمه أو لم يتغير.

قال العلماء الآخرون لو كان الماء قليلاً ينجس ولو كان كثيراً لا ينجس، لكن الاختلاف بين هؤلاء العلماء في الحد الفارق بين الكثير والقليل، عند الإمام مالك لو تغير لونه أو طعمه أو رائحته فقليل وإلا كثير، قال الإمام الشافعي لو كان الماء قلتين فيكون كثيراً، ولو كان قليلاً من القلتين يكون قليلاً، قال علماء الحنفية لو يصل طرف من الماء إلى الطرف الآخر يكون قليلاً وإلا يكون كثيراً (بدائع الصنائع١/٢١٦-٢١٧).

لو نقى اليوم بإزالة اللون والطعم والرائحة للماء النجس والمتلوث على صفة كيمياوية فلا حرج في استعمال هذا الماء عند أصحاب الظواهر، لأن عندهم يكفي لطهارة الماء بقاء طبيعته أي الرقة والسيلان، وهي توجد في هذه الصورة وأيضاً توجد في هذه المسألة السعة عند الإمام مالك أنه لو أزيل تغير أوصاف الماء بأي طريقة يعد ذلك الماء طاهراً، قال العلامة ابن القيم في مصنفه الشهير في العالم "اعلام الموقعين" بعد أن جعل مذهب أهل الحجاز صحيحاً وصائباً:

هذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبة فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثاً فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه وهذا

كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثاً فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً (إعلام الموقعين ٣٩٢/١).

وعند علماء الشافعية لو أضيفت قلة إلى قلة نجسة يعود الماء طاهراً كما كتب العلامة النووي في شرح المهذب:

"ولو أضيفت قلة نجسة إلى قلة نجسة عادتا طاهرتين عندهم فإن فرقنا بعد ذلك فهما على طهوريتهما" (معارف السنن ٢٢٣/١).

عند العلماء الحنفية لو تغيرت صفة للماء بوقوع النجاسة في الماء الجاري ينجس ذلك الماء، لكن لو أضيف فيه الماء الطاهر الذي يزول به تغير صفته يعود ذلك الماء طاهراً، "في الفتاوى العالمكيرية":

"والماء الجاري بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير" (عالمكيري ١٠/١).

والهدف وراء نقل التفصيلات المذكورة أن نطلع على أن المياه النجسة يمكن أن تعود طاهرة في بعض الحالات، فلذا لو أزيلت نجاستها وتلوثاتها بعمل كيمياوي فيقتضي العقل أن تعد طاهرة، لكن المشكلة التي تهمنا أن عبارات كتب الفقه تدل على أن إزالة النجاسة تكون بانقلاب الماهية، أو بدليل نقلي، ولا يوجد نص صريح لهذه المسألة التي هي على قيد البحث والنقاش، ففي رأيي أن المناطق التي أصيبت بقلة المياه ولا تتوفر لسكانها مياه نقية بدون إجراء العمل الكيمياوي فتعد المياه النقية بإجراء العمل الكيمياوي طاهرة لسكانها، كي لا يقع الناس في الحرج، لأن في الشريعة الإسلامية دفع الحرج، وهذا أيضا مستفاد من القاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع" وكما تلقى مسألة "طرح زبل في القساطل" الضوء في هذا الصدد، كتب العلامة الشامي:

"قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص" (رد المحتار ٣٣٦/١).

٥- مسألة فرض الحكومات الحظر على بعض صور استعمال المياه:

لو كانت منطقة تعاني من قلة المياه، والحكومة تعرف لو أحيز العوام إجازة مطلقة لاستعمال المياه، فيعتقد كثير فهم أنها مملوكة لهم في الأيام الآتية، ففي هذه الصورة من وظيفة الحكومة أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه، وتحاول محاولة ممكنة بحسن إدارتها لصيانة رعيتها من المشكلات الآتية في المستقبل، كما أن سيدنا يوسف عليه السلام لما أصبح ملكاً لمصر قام بإعمار البلاد إعماراً كثيراً إلى سبع سنوات حسب ما رآى رؤية، وملأ البلاد غلة ثم قام ببيعها بعد أن سعّر سعاراً معتدلة في أيام المجاعة التي طالت إلى سبع سنوات. تسعير الغلات ليس من مسؤوليات الحكومة لكن إذا يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً فتحق الحكومة أن تسعر سعراً مناسباً كي لا يواجه العوام المشكلة، في "كنز الدقائق":

"لا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً" (كنز الدقائق/٣٥٢).

فحماية لمصلحة الرعية تعود المسؤولية إلى الحكومة أن تتخذ القرار بفرض هذا النوع من الحظر حسب مقتضيات الحالات، كما تستطيع الحكومة أن تفرض الحظر على شراء البطيخة وبيعها وأكلها أيام عم فيها وباء الهيضة، ويلزم على العوام أن يراعوا ويعهدوا بهذا الحظر، يكتب سماحة المفتي تقي العثماني:

كتب الفقهاء إذا انبثق وباء الهيضة فللحكومة أن تفرض هذا الحظر أن البطيخة بيعها وشراؤها وأكلها محظور، ما دام هذا الحظر المفروض من الحكومة باقياً لا يجوز أكل البطيخة وبيعها شرعاً" (اسلام اور جديد معيشت وتجارت/٤١).

٦- مسألة ملكية المياه في الأرض المملوكة:

المياه التي تجري تحت الأرض ليست بملك لأحد سواء كانت الأرض مملوكة لأحد أو مملوكة للحكومة، كتب سليم رستم باز لبناني في شرح المجلة تحت مادة/١٢٣٥:

الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك لأحد (٦٧٦/١).

لو تفرض الحكومة الحظر على حفر الآبار السطحية على الأرض المملوكة لأحد لأن سطح المياه ينخفض بها، فللحكومة أن تخط خطوة لذلك، وعلى العوام أن

يراعوا ويعملوا بهذا الحكم المحظور، لم تمنع الشريعة شخصاً من التصرف في ملكه إلا إذا يلحق به الضرر جاره ضرراً بيناً، كتب العلامة الشامي:

"لا يمنع الشخص في تصرفه في ملكه إلا إذا كان بجاره ضرراً بيناً" (رد المحتار ٢/٥٥٩).

كتب العلامة ابن قدامة في المغني تحت "ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره" وهو يضرب المثال:

"أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها" (المغني٧/٥٢).

ولذا عين النبي صلى الله عليه وسلم حريماً للآبار، ونهى الآخر عن حفر البئر في ذلك الحد، ولو حفر أحد البئر فعليه أن يسوي الأرض عليها، وغايته صيانة كل شخص من الضرر، إذا كانت الشريعة ركزت العناية تركيزاً خاصاً بدفع الضرر في المسائل الفردية فلو كانت القضية للبلاد كلها، وتمنع الحكومة عن حفر الآبار السطحية على الأرض المملوكة حماية لمصلحة العوام فلها حق المنع وفرض الحظر بدرجة أولوية، ويلزم على العوام أن يعملوا بمثل هذا الحظر.

٧- إيجاب الحكومات على الناس أن يخصصوا طرفاً من دارهم لصيانة المياه:

لو تفوض الحكومات مسؤولية صيانة المياه إلى العوام تحت رعاية مصلحة العامة يجوز شرعاً، لأن الحكومات يعرفن أوضاع بلادها وسكانها معرفة جيدة كيف يجعل تخزين الماء حسناً ونافعاً فوق نافع، وكيف يمكن لها أن تقاوم هذا النوع من المشكلات بدقة رائعة، والحكومات مسؤولات عن حل هذا النوع من القضايا العامة التي لها علاقة وطيدة بالحياة، وكان سيدنا عمر الفاروق أمير المؤمنين رضي الله عنه على شعور تام بمثل هذه المسئووليات إلى أن قال: "لو مات كلب على شاطئ الفرات جوعاً لكان عمر مسؤولاً عنه يوم القيامة".

ولذا صرح الفقهاء أن فعل إمام العصر لو كان مبنياً على المصالح ولم يكن معارضاً للشريعة فكان أمره نافذاً، كتب العلامة ابن نجيم في "الأشباه والنظائر":

"إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ" (الأشباه والنظائر:١٨٩).

تقوم الحكومات بتخزين المياه بنفسها، ولها أن تكلف العامة من الناس حسب المصالح، لا تترآى فيه أي مفسدة ظاهراً، فتكليف الحكومات الرعية بأن تخصص طرفاً من دارها لصيانة المياه يكون صحيحاً وجائزاً.

٨- مسألة نقل السكان لتخزين المياه:

لو تضع الحكومة خطة كبيرة لتخزين المياه نظراً إلى المصالح العامة وتريد تخزين المياه بانتخاب مكان كبير على المستوى العالي، لكن لأجله احتاجت الحكومة إلى نقل سكانه، فيصح نقل سكانه إذا تدفع الحكومة تعويضاً عادلاً نظراً إلى المصالح الجماعية، لأن للإمام ولاية عامة، ذكر في رد المحتار بالإشارة إلى الزيلعي:

"إن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين" (رد المحتار ٢٩٨/٦).

كتب المفتي عميم الإحسان في القواعد الفقهية (ص/١١٠) ضمن "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي":

"السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز التصرف كالبيع والهبة والإرث والوصية، وفي شرح السير ٢٧٤/٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه، نعم مواضع الضرورة مستثناة، وفي ٢٤٥/٢: وللإمام أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان" (١١٠).

يبدو من التفصيلات المذكورة أن للحكومة أن تنقل السكان عند الضرورة لكن بشرط إما أن تدفع سكانه تعويضاً عادلاً للدار والأرض، وإما أن توفر لهم داراً وأرضاً متبادلة، كي لا يقع الناس فريسة لمزيد من المشكلات بسبب النقل المكاني، بل ينبغي للحكومة أن تهيأ بديلاً حسناً فوق حسن، للدار والأرض كي يجبر خاطرهم على ترك الأرض والعقارات التي ورثوها كابراً عن كابر، وعلى الفراق من المناطق التي كانوا ألفوها، وعلى توديعهم وداعاً دائماً الأبواب والحيطان التي كانت ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بذكريات طفولتهم وحوادث سنهم الجميلة.

مسألة صيانة النفس بقطع السد في الفيضانات:

لو أقام أهالي قرية السد لسد الفيضانات، لكن الفيضانات ازدادت وتكونت عرمة وشديدة وخطيرة للقرية وأهاليها، او أنشئ السد للنجاة من الفيضانات في منطقة من قبل، لكن خطرة غرق القرية في الماء تتحلق ولم تبق صورة للنجاة أو الصيانة سوى أن يقطع السد بأي طرف كي يقل ضغط المياه المتزايد على السكان ويكونوا في الأمن والحفاظ من كل خطرة، هكذا تنجو هذه القرية من الغرق لكن القرى الأخرى الواقعة في المنخفضات تغرق، في هذه الظروف الخطيرة يجوز لأهالي القرية الأولى أن يفتحوا السبل للماء بقطع السد، ويصونوا أنفسهم من مصيبة الغرق في الماء، كتب العلامة الشاطبي في الموافقات باحثاً على جلب المنفعة ودفع المضرة.

"إن الظلم لا أسوة فيه ولا يلزم أحداً أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره والله تعالى يقول: إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق".

ورأيت في بعض المنقولات نحو هذا عن يحيى بن عمر أنه لا بأس أن يطرحه عن نفسه مع العلم بأنه يطرحه على غيره إذا كان المطروح جوراً بيناً (الموافقات٢/٣٥١).

ويكتب أيضاً في هذا الصدد:

وذكر عبد الغني في المؤتلف والمختلف عن حماد بن أبي أيوب قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: إني أتكلم فترفع عني النوبة إذا رفعت عني وضعت على غيري، فقال: إنما عليك أن تكلم فإذا رفعت عنك فلا تبالي على من وضعت (الموافقات ٢/٣٥٢).

كذا كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام في "قواعد الأحكام":

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم (التغابن:١٦)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى: يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" (البقرة:٢١٩)، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما" (المجتمع، عدد: ١٩١٩، شوال:١٤٣١).

وهذا أيضاً من الظاهر أن الغاية لقطع السد ليست إلقاء الغير في المصيبة

والهلاك، ولا تجيزه الشريعة، وليست هنا إلا مسألة تخلص المصابين من المصيبة، وإنقاذ النفس والمال وجميع السكان من بلية السيل وطغيان المياه.

كتب العلامة الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات" موضحاً هذه المسألة:

"إن إضرار الغير في المسائل المتقدمة والأصول المقررة ليس بمقصود في الإذن وإنما الإذن لمجرد جلب الجالب ودفع الدافع وكونه يلزم عنه إضرار أمر خارج عن مقتضى الإذن (الموافقات:٣٥٢).

١٠-حد الإجازة للاستفادة من الأنهار والآبار العامة والينابيع والخزانات الرسمية:

قال العلامة ابن عابدين الشامي في كتابه "رد المحتار" إن للمياه أربعة أنواع وإلى أي حد يستفاد من كل نوع منها؟ وضحه بأسلوب موجز:

"اعلم أن المياه أربعة أنواع، الأول: ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة وسقي الأراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء، والثاني: ماء الأودية العظام كسيحون، وللناس فيه حق الشفة مطلقاً وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة، والثالث: ما دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة وفيه حق الشفة، والرابع: المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه" (رد المحتار ١٠/١٢).

يبدو من العبارات المذكورة أن مياه البحار والأودية العظام يجوز لكل شخص أن يستعملها في حاجياته كالشرب، وطبخ الطعام، والاغتسال وتنظيف الثياب ويحق لكل شخص أن يسقيها الدواب والأنعام وأن يسقي بها الأراضي وينصب الرحى عليها، ويكرى منها نهراً إلى أرضه إن لم يضر بالعامة، في كنز الدقائق:

"الأنهار العظام كالدجلة والفرات غير مملوكة ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهراً إلى أرضه إن لم يضر بالعامة" (كنز الدقائق/٣٥٥).

والضرر أن تسيل المياه كلها، وتضيع به حقوق الناس، أو ينسد جريان المياه من الأودية العظام، أو لا يمكن أن تجري عليها السفن، فيحق لكل شخص سواء بسواء أن يمنعه من حفر الأنهار، لكن هذه المسألة تتعلق بالأنهار فقط، ولو كان الضرر مرتبطاً بالبحار فعندئذ أيضاً تكون الإجازة العامة لكل نوع من الانتفاع بها (رد

المحتار ١٠/١٣).

ومياه الآبار والينابيع والحياض تكون مباحة عامة سواء كانت الإباحة في أرض أو في أرض مملوكة، فالجواز لكل شخص أن يشرب هذه المياه، ويسقيها دوابه، لكن لا يجوز أن يسقي زروعه وأشجاره، وهذا إذا كانت الآبار وغيرها مملوكة لأحد، كما نجد الإشارة إليه بعبارة "الدر المختار" الآتية:

"لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي أرضه وشجره وزروعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه" (رد المحتار ١٠/١٣).

ويبدو منها أن الآبار العامة والينابيع والخزانات الرسمية تختلف نوعيتها منها، ويكون الجواز منها لسقي الزروع والقيام بالأعمال الأخرى إذا لم تضر بالعامة، ولا يكون فيها مخالفة النظام الحكومي.

١١- مسألة الانتفاع بالأنهار الجارية في المناطق المختلفة:

الأنهار التي تجري من مختلف المناطق ومن أمام حقول مختلف الناس تعد أنهاراً رسمية، لا يقصد من حفرها إلا توفير المياه للناس، كي تتحقق جميع الحاجيات المبنية على المياه، وينتفع بها جميع الناس حسب ما تقتضي حاجاتهم فلذا يحق لجميع الناس أن ينتفعوا بها سواء بسواء حسب الحاجيات.

لكن برعاية وملاحظة أن لا يصدر منهم عمل لتلك الأنهار والأودية يضر بالعامة ويكون مخالفاً للدساتير الحكومية والنظام الحكومي، كي لا يتأثر به نظام السقي، وينتفع بها كل شخص بسهولة، فلذا لو يعمل أحد عملاً يضر بالعامة يمنع منه، كتب في كتاب الخراج:

"وإن أراد رجل أن يكري نهراً في أرضه من هذا النهر الأعظم فإن في ذلك ضررٌ في النهر الأعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه" (١٠٥).

١٢- مسألة الملكية على المياه:

المياه مباحة عامة، يستحق كل شخص الانتفاع به سواء بسواء، إلا إذا استولى عليه أحد فيكون مالكاً له، في "بدائع الصنائع":

"الماء في الأصل خلق مباحاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار" والشركة العامة تقتضي الإباحة إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه

به فقد استولى عليه وهو غير مملوك لأحد فيصير مملوكاً للمستولي كما في سائر المباحات الغير المملوكة" (بدائع٥/٢٧٥).

الإحراز يعني بإحراز الماء في مكان مصون يدخل في الملكية، في رد المحتار لو أحرزه في جرة أو جب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه (١٣/١٠) وفي "شرح المجلة".

"وكل من أحرز شيئاً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً فلو تناول الماء من نهر بيده أو بوعاء كالعلبة فإنه يملكه بإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء وليس لغيره أن ينتفع به وإذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه كان ضامناً" (شرح المجلة ٦٨٠/١).

وتوجد الصراحة كذا في "البحر الرائق":

"لو صُبّ ماء رجل كان في الجب يقال له إملأ الإناء لأن صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله" (البحر الرائق١٢٢/١).

فقد اتضح من التفصيلات المذكورة أن المياه وإن كانت هي مباحة الأصل لكن لو استولى عليها تصير مملوكة وينتهي منها حق الآخر.

١٣- مسألة بيع المياه:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المياه وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد ويعد كونها مملوكة لأحد يصح بيعها، كتب الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج:

"عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء، قال أبو يوسف تفسير هذا عندنا، والله أعلم، أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز" (كتاب الخراج/١٠٥).

كتب العلامة ابن القيم في زاد المعاد:

أما من حاز في قربته وإنائه فذلك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع (رواه البخاري: زاد المعاد ٢٥٩/٤).

كتب صاحب الكفاية شرحاً لـ "الناس شركاء في الثلاث: الماء والكلأ والنار" والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار أما إذا أخذه وجعله في وعاء فقد أحرزه فجاز بيعه"

(كفاية شرح الهداية٣/٩٧).

الماء إذا أحرز في وعاء وغيره يصير مملوكاً ويصح بيعه، في المبسوط للسرخسي:

"أما إذا أحرز الماء في جب أو جرة أو قربة فهو مملوك له حتى يجوز بيعه فيه وليس لأحد أن يأخذ شيئاً منه إلا برضاه" (المبسوط٢٢/١٦٤).

في كتاب الخراج:

"لا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية هذا ماء قد أحرز فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه" (ص/١٠٣).

كذا لو هيأ أحد مصنعة للاستقاء فيها وجمع فيها المياه فحكمها كذلك، وأيضاً قام الإمام أبويوسف رحمه الله بتوضيح هذه المسألة:

وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً ثم باع من ذلك فلا بأس إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه وقد طاب بيعه (كتاب الخراج/١٠٣).

وصرح في "رد المحتار" أيضاً:

"ومثله المحرز في الصهاريج التي توضع لإحراز الماء في الدور" (رد المحتار ١٠/١٤).

والخلاصة أن الماء لو أحرز في مكان أو وعاء بالإرادة فهو مملوك ويجوز بيعه، وصرح العلامة الكاساني: الماء يباع في كل عصر ومصر بدون أن ينكر عليه أحد" (بدائع الصنائع٦/١٨٨).

مسألة إعمار السكن في الخزانات:

بقرب كل قرية تكون الخزانات سواء كانت كبيرة أو صغيرة يتحقق بها كثير من الحاجيات لأهاليها لو تقضي بتسوية الأرض عليها يلحق بها الضرر الكثير بالعامة، فلا يصح إعمار القرية بتسوية الأرض عليها بسبب الضرر العام، فلذا الأراضي القريبة بالمدينة التي منوطه بها مرافق أهاليها لا يملك الإمام إقطاعها، في بدائع الصنائع:

"ما كان خارج البلدة من مرافقها محتبطاً لأهلها أو مرعىً لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها، لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم وفي الإقطاع إبطال حقهم" (بدائع الصنائع٥/٢٨٣).

في كتاب الخراج:

إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لأحد أن يحدث فيها شيئاً لا بناءاً ولا زرعاً لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصنت وزرعت كان ضرراً على أهل المنازل والدور (ص/٩٩).

كذا كتب الإمام أبويوسف مزيداً:

وإذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس له كذلك ولا يترك ذلك (كتاب الخراج/١٠٠).

لكن لو تر الحكومة أنه ليس ضرر في تسوية الخزانات فلها أن تأذن لهذا العمل، ولو كان الضرر فيها فليس للحكومة أن تقطع تلك الأرض للخزان، ولو يحدث أحد فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى، في كتاب الخراج:

"الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر ردت إلى حالها الأولى" (ص/١٠١).

١٥- مسؤولية الحكومة عن توفير مياه الشرب والاستعمال إلى العوام:

الحكومة تكون مسؤولة عن الأمور كلها لرعيقها، وقضاء حوائجها الأساسية من مهامها المنصبية، ويبدو من قول النبى صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتهً جلياً أن توفير المياه للعوام يعد أيضاً من تلك الأمور الأساسية، ولذا مسؤولية الإمام عن كرى النهر الأعظم إصلاحه لعامة الناس، فقد كتب الإمام أبويوسف رحمه الله في كتاب الخراج:

"وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج إلى كرى وعليه أن يصلح مسناته إن خيف منه" (كتاب الخراج/١٠٥).

كل مواطن للبلاد يحق له مطالبة الحقوق، لو تصعب تهيئة المياه في منطقة ولا تتوفر المياه المنشودة للزرع ولا للدواب مع الطعام والشراب فلأهاليها أن تطالب المياه من حكومتهم.

ولا تمون الحكومة المياه إلا تحت نظام، اولاً تخزنها وتستولي عليها ثم توفرها

لعامة الناس، وتكون في هذا السبيل التكلفات الكثيرة فللحكومة أن تحدد الرسوم ويحق لها أن تمنع التموين على من لا يدفع الرسوم رغم كونه قادراً على أدائها، لأنها تملك أن تأخذ تعويضاً لمياهها المملوكة، وأجرة الأمور التي أديت لأجلها.

كتب سماحة المفتي رشيد أحمد رداً على استفتاء:

"تكون المياه محرزة في خط الأنابيب يصير صاحبه مالكاً له وله أن يسدها" (أحسن الفتاوى ٨/٤٦٤).

مسألة إخراج المياه:

الشريعة الإسلامية كلفت الحكومة أن تراعي جميع الحاجيات لعامة الناس، روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم" (مجمع الزوائد ٥/١١٢).

ولذا كما من مسؤوليات الحكومة توفير المياه لعامة الناس كذلك لو كانت المياه تخزن في منطقة فإخراجها منها من مسؤوليات الحكومة، كما تعود المسؤولية عن كرى الأنهار إلى السلطان، في بدائع الصنائع:

"ولو احتاجت هذه الأنهار إلى الكرى فعلى السلطان كريها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" (بدائع الصنائع٥/٢٨٠).

ثم إذا تعفنت المياه وتخبث ويخشى أن تتأثر بها صحة العامة فتزداد مسؤوليات الحكومة مزيداً على ذلك، واهتمت الحكومات في كل عصر بإنهاء مشكلات الرعية، ومن مسؤوليات العوام أيضاً أن يساعدوا في الحكومة مثل هذا النظام – والله أعلم بالصواب.

* * *

موضوع

النظام الجماعي والفردي للأسرة

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

النظام الجماعي والفردي للأسرة

الإنسان مدني بطبعه لايمكن أن يعيش منفردا دون أن يختلط مع بني جنسه ويتآلف فيما بينهم، وتتكون الأسرة بمعاشرة مجموعة صغيرة من الأفراد تشتمل على ذوي القربى وأولى الأرحام، وعند ما تتسع هذه المجموعة وتنتشر إلى أن تستغرق أصدقاء وأحباء وجيرانا ومعارف يتكون بها مجتمع مستقل، إن الإسلام يولي عناية كبيرة بالأسرة، فمن ضمن ما عده الله سبحانه من نعم على الإنسلان يذكر "شعوبا وقبائل" مما يدل على أن لكل انسان كياناً مستقلاً كما أنه يمثل لبنة أساسية من صرح المجتمع.

يختار الإنسان طرقا مختلفة للعيش إحداها أن تعيش مجموعة صغيرة لأي قبيلة متكونة من الأبوين والزوجة والأولاد والإخوة والأخوات معا في مسكن واحد، وثانيتها أن ينفرد الرجل بزوجته وأولاده أو يصحبه على الأقل أبواه في السكن، ولكل من هاتين الطريقتين للمعاشرة محاسن ومساوئ، فالنظام الجماعي للعيش مع الأسرة يمكّن أفرادها من مساعدة المحتاجين والضعفاء ويتم فيه كفالة الأرامل والمطلقات واليتامى بشكل جيد، كما يمكّن هذا النظام من الأخذ بأيدي الأبوين في الكبر، بينما يؤدى هذا النظام الجماعي إلى حدوث نزاعات بين أفراد الأسرة ويصعب الالتزام بالحجاب بين أبناء الأعمام وبنات العمات، وفي جانب آخر يتيح النظام الفردي للمرء أن يشعر بمسئوليته تجاه أسرته ويثور فيه رغبة الاستقلال بالنفس لاستكمال حوائجه، ويدوم فيه الانسجام والتواؤم في العلاقات، ولكن الجانب السلبي لهذا النظام أنه يترك الآباء البالغين الكبر والمحتاجين للمساعدة والعجائز والأرامل والمطلقات واليتامى دون أن يكفلهم أحد ويتعهدهم.

يشهد العالم اليوم إقبالا متزايدا نحو الانتقال من القرى إلى المدن والعيش منفردا، وبدأ الناس يفضلون النظام الفردي للأسرة بدل النظام الجماعي بسبب عدم توفر المساكن الكبيرة، مما نتج عنه أن بعض الدول الغربية أخذت تبنى مدينة مستقلة للشيوخ والعجائز، بل في مدن الهند الكبيرة أيضا تم تنفيذ هذا المشروع، ولاشك أن هذه القضية تشكل أهم قضايا العصر لايمكن التغاضى عنها بأى حال من الأحوال دون أن يقدم لها حلول

وتوجيهات في ضوء الشريعة ومقاصدها.

فنظراً إلى أهمية هذه القضية يطرح المجمع أمام السادة الأفاضل عدة أسئلة وهي كما يلي:

١- هل يفضل الإسلام نظام الأسرة الجماعي المشترك للعيش أم النظام الفردي؟

٢- إن كان نظام الأسرة جماعيا مشتركا، كلهم ينفقون لسدّ حوائج أفراد الأسرة، ولكن لبعض الأسرة منها عيال كبير وللأخرى صغير فهل تتساوى كل أسرة منها في النفقات أم تختلف حسب أعداد الأولاد.

٣- وفي نفس الصورة إن أودعت عدة إخوة إيراداتهم لدى أبيهم أو أخ من إخوتهم ثم اشترى شئ من مبلغ فاضل عن نفقات البيت، فهل يكون الجميع فيه شركاء بالتساوي أم حسب دخل كل منهم؟

٤- إن اشتملت الأسرة على ثلاثة إخوة، ويدفع إثنان منهم عشرة ألاف روبية -مثلا- من رواتبهما لنفقات البيت والثالث يكسب عشرين ألف روبية ولكنه أيضا يدفع عشرة آلاف روبية في النفقة ويستبقى لديه النصف الآخر فهل يكون المبلغ المتبقى ملكه الخاص أم يكون الجميع فيه شركاء؟

٥- إن كان بعض أفراد الأسرة يشتغلون ويكسبون والبعض الآخر يعني بأمور داخل البيت وهكذا تجري عملية كفالة الأسرة كلها فهل يكون القائمون بأمور البيت شركاء في دخل المكتسبين على السواء.

٦- يرعى الأبوان أولادهما طول الحياة ويكفلانهم، وعندما يبلغان الكبر يحتاجان للرعاية والكفالة، والسؤال هل على الأبناء تجب الكفالة فحسب أم على البنات أيضا؟ وماهي مسؤولية زوجة الإبن بهذا الشأن وبالأخص عندما تسكن في بيت زوجها وتحتاج أمها للمساعدة فيما لايمكن للإبن القيام به فهل يكون القيام بذلك النوع من العمل واجبا على زوجة الإبن أم لا؟

٧- في النظام الجماعي للأسرة يحدث مراراً مواجهة أبناء الأعمام لبنات العمات في بيت واحد وكذلك يواجه بعض أولى القربى لبعض ويصعب الاحتجاب في تلك الحالة وبخاصة عندما يكون البيت صغيرا، فما حكم الحجاب في هذا الوضع؟

* * *

القرارات والتوصيات:

نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: القصيرة والمشتركة ثابت في العهد النبوي – على صاحبه ألف ألف سلام – وفي عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعًا، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عونًا على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية ، وصيانة حقوق الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعذورين وما يكون أكثر مظنة لتفادي الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعًا أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات، والشحناء، والبغضاء فيما بينهم، كما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

ثانيًا: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لابد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري, ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً : إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعًا: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغًا على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامسًا:(أ) إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً مّا وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

(ب) إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج ، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية .

(ج) إذا كانت التجارة منفصلة ، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري ، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادسًا: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة ، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنّة) وكانت الحماة ذات أعذار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها ، فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعًا: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة ، والمزاح ، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامنًا: إن المسنّين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرأفة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم وسعادة نصيبهم.

* * *

ملخص البحوث :

نظام الأسرة في الإسلام

المفتي أحمد نادر القاسمي

نظام الأسرة في الإسلام يرتكز أساساً على الحفاظ على صلة الأرحام وأن يتبادل كل من أفراد الأسرة أداء حقوق الآخر مادياً وخلقياً، ولا يحدث بحال أي عائق يقضي على التواد والأواصر المستمرة.

فانطلاقاً من هذا الأساس أصبح بوسعنا أن نقول: إن الإسلام يريد إقامة نظام أسري يتميز بوضع الفارق بين المحرم وغير المحرم تفادياً من الاختلاط غير المشروع والفتنة، وتحريك شعور كل فرد بالأداء الأمثل لكل ما عليه من حقوق الآخر وعدم نشوء ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الوطيدة بين الأبوين والإخوة والأخوات والأقارب.

الحقائق الاجتماعية:

ومما عليه الواقع الملموس أن المشاكل التي يواجهها النظام الأسري المشترك تحدث بعد ما يتزايد ترداد الأقارب غير المحارم في داخل الدار وإقامتهم فيها دونما رادع وانصياع النساء ربات الدار – وفق تطور تدريجي – في بوتقة المجتمع السافر ورفض أصحاب الدار الحدود الشرعية حرصاً على بقاء صلة الرحم والقرابة.

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تؤكد اتخاذ إجراءات حازمة في كل موطن ينشأ فيه جو غير صالح أو ما يمس كرامة الرجال والنساء أو ما يثير المرارة والتوتر في الحياة الأسرية والاجتماعية، وتتوفر نصوص الكتاب والسنة والتوجيهات الدينية في هذا الشأن.

مشكلة أداء الحقوق:

إن البحث في نظام الأسرة مشتركاً ومنفرداً يتأصل جذوره في أداء الحقوق كذلك، فإن الأبوين إذا فرغا من زواج الأبناء ويعود الأبناء يتعايشون مع الأهل والأولاد ينخفض الاهتمام بأداء حقوق الأبوين عن قصد وغير قصد، ومن هنا تجري من أبي بنين سلسلة

الشكاوى وقلة الاهتمام.

مشكلة إجراء الإنصاف مع الأبوين ومن إليهم والأخوات والأقارب:

كما أنه يحدث عامة أن الاهتمام بحقوق الإخوة والأقارب واليتامى والمساكين يأخذ بعد الزواج في الانخفاض، فإن منطلبات الأهل والأولاد من جهة والمطالب المالية من قبل الأقارب من جهة أخرى ثم ضغطة الاقتصاد المتدهور تشكل مشكلات يوماً بعد يوم، تقضي على هدوء الجو الأسرى وهناءة العيش، وتقع هذه المشكلات بسبب الحياة الانفرادية في بعض الأحيان، والأخرى بسب الحياة الاجتماعية.

وحرصاً على معالجة القضايا الاجتماعية المعقدة وما يتفشى في المجتمع وظاهرة اغتصاب الحقوق من ذويها من الأبناء والأقارب وما نتج منه من فقدان التوازن في السلوك الاجتماعي وإقامة مجتمع مسلم قائم على أساس العدل والإنصاف فقد نظم "مجمع الفقه الإسلامي – الهند" ندوته العشرين التي تم فيها تحديد موضوع "النظام الأسري مشتركاً ومنفرداً" كموضوع جذري من بين المواضيع الأخرى، حتى يعكس الصورة الأصلية للنظام الأسري والاجتماعي لدى الإسلام ويتضح الموقف الإسلامي فيما يتعلق بالأسرة وبالتالي يحدث التوازن في المجتمع الإسلامي.

فقدم المجمع سبعة أسئلة في رسالته إلى الكتاب فيما يتعلق بالموضوع وتلقى المجمع أربعة وعشرين مقالاً تقدم الحلول الشرعية للمشاكل المعينة، أما أنا فألخص – فيما يلي – آراء ودلائل وتحليلات الأربعة والعشرين من الكتاب والمفتين وخبراء القوانين الإسلامية.

السؤال الأول: أي نظام أسري مفضل لدى الإسلام: النظام المشترك أم النظام المنفرد؟

فإجابة عن هذا السؤال ذهب معظم الكتاب (١٩) إلى أن النظام المنفرد هو الأحسن في الإسلام وأسماؤهم: الأستاذ حفيظ الرحمن المدني والأستاذ محمد ياسر القاسمي والمفتي رضوان الحسن المظاهري والأستاذ محمد آصف ياسين والأستاذ بهاء الدين الندوي والأستاذ عبد القيوم البالنفوري والأستاذ صادق محي الدين والأستاذ عبد اللطيف البالنفوري والأستاذ ولي الله مجيد القاسمي والأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ عبد الرحيم القاسمي والأستاذ قاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي والأستاذ فخر عالم النعماني والأستاذ

أرشد الفاروقي والأستاذ سعيد الرحمن البنتوي والأستاذ معز الدين القاسمي.

وقد اختاروا هذا الموقف صدوراً عن المساوئ الاجتماعية التي تنبع من سلوك النظام المشترك، بما فيه اختلاط المحارم بغير المحارم وأعباء الأعمال المتزايدة على على ربّات الدار لزيادة أفراد الأسرة وكذا عن سكوت الكتاب والسنة عن النظام المشترك، وتزايد ظاهرة الشقاق والقطعية والأشياء وأمثالها مما يوجده النظام الأسري المشترك وبالتالي تنفصح عرى الأسرة ويتزحزح بنيان القرابة.

وقدموا – إلى جانب ذلك – دلائل عقلية ونقلية تمثلت فيما يلي:

الآيات:

١- واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً (النساء: ٣٦) من كلمة الأستاذ محمد معز الدين القاسمي. وجاء فيما كتب الأستاذ محمد معز الدين القاسمي أنه ليس من المعقول بشيء أن نرتضي بالنظام الأسري المشترك أو نرغب فيه بحجة كفالة الأبوين والأقارب: أي من يكفل ويخدم الأبوين وأين يسكن الإخوة والأخوات المعذورين ومن يرعى الأرامل والمطلقات والأيتام في النظام الأسري المنفرد [راجع مقالة الأستاذ معز الدين القاسمي أورنغ آباد].

٢- إن فكرة النظام المشترك وليدة التقاليد الناشئة عن الضغطة الاجتماعية والظلم والخيانة، وينطبق عليه قوله تعالى: ما وجدنا عليه آباءنا.

٣- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم (من نفس الكلمة) حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها (النور: ٢٧).

٤- وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (النور: ٥٩).

٥- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (الأحزاب: ٣٣).

٦- واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة (الأحزاب: ٣٤)

٧- وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (الطلاق: ٦).

٨- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً (النساء: ١٣٥).

٩- وعاشروهن بالمعروف (النساء: ١٩).

١٠- ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم (النور) [راجع مقالة الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي].

١١- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم (النور: ٤) [راجع مقالة الأستاذ اختر إمام عادل].

١٢- وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن الخ (النور: ٣١) [راجع مقالة الأستاذ محمد ياسر القاسمي].

الأحاديث:

١- عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها فقد أغضبني (البخاري مناقب فاطمة ٥٣٢/١).

٢- عن عامر بن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا ثالثها الشيطان (مشكاة باب النظر إلى ...).

٣- عن عائشة: سئلت أي الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فاطمة (الترمذي/ ما جاء في فضل فاطمة ٢٢٦/٢) الآيات والأحاديث المذكورة أعلاه من مقال الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي.

٤- لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (البخاري: ٥١٩، مسلم: ١٤٠٨) [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

عبارات الفقهاء:

١- وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار (الهداية / باب النفقة ١٤٤/٢).

٢- ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرّتها أو مع أحمائها ..... فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد، لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإبائها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويباشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت ففرّع لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة (بدائع الصنائع ٤٢٨/٣) [راجع مقالات الأساتذة: أرشد الفاروقي، ومحمد فخر عالم النعماني والمفتي صادق محي الدين وأختر إمام عادل].

٣- السكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، قال تعالى: وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ... ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، قال تعالى: وعاشروهن بالمعروف من المعروف المأمور به أن يسكنها في سكن تأمن فيه على نفسها ومالها، فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم (الموسوعة الفقهية ١٠٨/٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٠٧/٧).

٤- فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أقربائه وطلبت المرأة منزلاً على حدة فلها ذلك لأن حق السكنى للمرأة إنما كان لمعينين: أحدهما أن تعاشر مع الزوج والثاني أن تأمن على متاعها، فإذا كان معها ثالث تستحي من المعاشرة مع زوجها وتخاف على متاعها (المحيط البرهاني ٣١٨/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٨٠٣/٧، الموسوعة الفقهية١٠٨/٢٥) [راجع مقالة الأستاذ محمد ياسر القاسمي].

٥- رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالها وتشمل الجدود والأدفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة.

وفي هذا الصدد تقدم الأستاذ أختر إمام عادل ببحث علمي رشيق تجسد فيما يلي:

إن دفع المفاسد أولى من جلب المنافع، حيث تقول القاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ومن هنا يتضح أن اختيار النظام الأسري المنفرد أحرى بالقبول من النظام المشترك دفعاً

لمضاره وتحقيقاً بعض المصالح الاجتماعية المهمة.

الرأي الثاني: وهو ما اختاره الأساتذة: أنور علي الأعظمي، ومقصود الوجيهي، ومحبوب علي الوجيهي: أن النظام المشترك هو الأحسن والأفضل؛ حيث يتم فيه – بشكل أفضل – التعهد اللائق ورعاية فائقة للأبوين والإخوة والأخوات والأيتام والمعذورين وأولى الحاجة فيما أضاف إليه الأستاذ أنور علي الأعظمي قوله بأن النظام المشترك يختار حتى ما يستمر حسن التعامل والتوادر والتآلف وإذا انقضت هذه العرى وتحولت شقاقاً ونزاعاً فيحسن التفريق والانفراد [راجع مقالات الأساتذة: محمد مقصود الوجيهي وأنور علي الأعظمي].

الرأي الثالث: وهو مختار الشيخين: جميل أحمد النذيري وظهير أحمد الكانبوري، حاصله أن النظام الأمثل في الأسرة هو ما تؤدي فيه حقوق الجميع بصفة أحسن ولا تحدث قضايا النزاع والشقاق وكان نص الأستاذ جميل أحمد النذيري: الإسلام لا يؤيد أياً من النظامين: النظام المشترك والنظام المنفرد؛ وإنما يؤكد أداء حقوق الجميع على وجه أحسن فالنظام الأولى ما روعي فيه هذا المبدأ الكبير [راجع مقالة الأستاذين جميل أحمد النذيري وظهير أحمد الكانفوري].

وحملة القولين الأخيرين ما ساقوا دليلاً واضح الدلالة على ما اختاروه وإنما وضعوا في عين الاعتبار تلك النصوص التي تركز على صلة الرحم والعناية بحقوق الأقارب كالتالي:

١- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً (الإسراء: ٢٦).
٢- لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (البقرة: ٢٣٣).
٣- وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والساكين (البقرة: ١٧٧).
٤- فأما اليتيم فلا تقهر (الضحى: ٩).

السؤال الثاني: إذا كانت الأسرة مشتركة ويساهم في مصاريفها كل من أفراد الأسرة، وفيهم كثير العيال وقليلهم، فهل تتوزع المصاريف على الجميع على السواء أو على أساس كثرة العيال وقلتهم؟

فإجابة عن هذا اختار ثلاثة عشر كاتباً أن توزيع التكاليف في الأسرة المشتركة إنما يتم على نسبة عدد الأطفال والعيال، وهم هؤلاء: الأستاذ مقصود الوجيهي، والأستاذ محبوب

علي الوجيهي، والأستاذ معز الدين القاسمي، والأستاذ قاضي ذكاء الله الشبلي، وعبد الرحيم القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد اللطيف البالنفوري، وعبد القيوم البالنفوري، والأستاذ محمد آصف ياسين، والأستاذ حفيظ الرحمن المدني، والأستاذ أرشد الفاروقي والأستاذ أبرار أحمد خان الندوي والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي.

واستدلوا بنصوص قرآنية وحديثية وفقهية تالية:

(١) الآيات:

١- وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة: ٢٣٣) [راجع مقالة الأستاذ محمد ياسر].

٢- وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً (الإسراء: ٢٣).

٣- ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً (العنكبوت: ٨).

(٢) الحديث:

١- أنت ومالك لأبيك (ابن ماجة، أبو داؤد، مسند أحمد).

(٣) النصوص الفقهية:

١- ونفقة الصغار على الأب لا يشاركه أحد (فتح القدير ٤١٠/٤، بدائع الصنائع ٣٢/٤).

٢- وإذا لم يكف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسير الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر (فتح القدير ٤١١/٤).

٣- وفي جوامع الفقه إذا لم يكن للأب مال والجد والأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر (أيضاً) [راجع مقالة الأستاذ أبرار خان الندوي].

٤- وتجب النفقة بأنواعها على الحر لطفله (يعم الأنثى والجمع) الفقير الحر (رد المحتار مع الدر ٩٢٣/٢).

٥- وأجمعوا على أن نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما واجبة على مال الولد (المغني ٥٨٣/٧).

٦- ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين (التاتارخانية ٣/٢٨٠).

٧- النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (الهداية ٢/٤٤١).

الرأي الثاني: وذهب بعض الكتاب إلى أن جميع أفراد الأسرة يكلفون بمصاريف الأسرة على السواء؛ حيث إن السلوك الجماعي المشترك في الأسرة يعتمد على حسن الضيع والتطوع، فيجب على الجميع أن يتقاسموا هذه التكاليف بشكل سوي، وكان من بين هؤلاء القائلين: الأستاذ أختر إمام عادل والأستاذ ولي الله مجيد القاسمي والأستاذ فخر عالم النعماني والأستاذ سعيد الرحمن القاسمي (البتنة) والأستاذ أنور علي الأعظمي والأستاذ محمد ياسر القاسمي (سراى مير) والأستاذ محد صادق محي الدين.

واحتجوا بالنصوص الفقهية كالآتي:

١- لو كان للفقير ابنان: أحدها فائق في الغنى والآخر يملك نصاباً فهم عليها سوية (خانية)، وعزاه في الذخيرة إلى مبسوط محمد: ثم نقل عن الحلواني: قال مشائخنا: هذا لو تفاوتا في اليسار تفاوتاً يسيراً، فلو فاحشا يجب التفاوت فيها (رد المحتار ٥/٣٥٥) [راجع مقالة الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي].

٢- ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجاً والابن موسر سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن (التاتارخانية٣/٢٨١) [راجع مقالة الأستاذ محمد ياسر القاسمي].

٣- وكذا لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي (الشامي ٦/٢٩٢).

٤- إن الأشعريين إذا أرسلوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهو منى وأنا منهم [راجع مقالة الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي].

القول الثالث: وهذا يمتثل في أن التكاليف تأتي حسب نسبة الرواتب، فمن كثرت رواتبه كثرت تكاليفه ومن هو قليل الرواتب فهو قليل الكلفة كذلك، واختاره الأستاذان: جميل أحمد النذيري وافتخار أحمد المفتاحي، وأسند الأستاذ جميل أحمد النذيري إلى ما جاء في الفتاوى الخيرية: "سئل في أخوين سعيها واحد وعائلتها واحدة، حصلاً بسعيهما أموالاً مواشي وغيرها،

والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة الأموال مناصفة ويأبى الآخر، فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيها وكسبها مشترك بينهما، تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا؟ أجاب: نعم! ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما، لا يجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر (الفتاوى الخيرية ١١٢/١) [راجع مقالة الأستاذ جميل أحمد النذيري].

القول الرابع: وهو يفيد أن الأنسب أن يتم توزيع التكاليف باتفاقية إجماعية وتراض مشترك حتى لا يؤدي إلى حدوث الشقاق، وتبناه الأستاذان: ظهير أحمد ورضوان الحسن المظاهري باعتباره. القوال الرابع: المنقذ للأسرة من الجدل والخصام.

السؤال الثالث: وهو يتعلق بما إذا كان قد ادّخر جميع الإخوة ما اقتطعوه من الرواتب لدى أبيهم أو أحد الأخوة، وثم تم اشتراء شيئ بنقد زاد على مصاريف البيت فهل ذلك الشيء المشترى يشترك فيه جميع الإخوة على حد سواء أم على حسب نسبة المال الذي ادخره الكل منهم؟

فأجاب عنه ١٥ كاتبا من الكتاب بأنه لا عبرة للرواتب وجمع المال، بل يعتبر المال المجموع لدى الأب ملكاً له وحده، فيشترك الجميع في المشترى بنقد مشترك زائد على المصاريف ويوزع بينهم على السواء وهم: الأساتذة: جميل أحمد النذيري، ومحمد ياسر القاسمي، ومحمد آصف ياسين، وعبد القيوم البالنفوري وصادق محي الدين، وعبد اللطيف البالنفوري وظهير أحمد الكانفوري وأنور علي الأعظمي والقاضي ذكاء الله شبلي ومعزالدين القاسمي وأختر إمام عادل وعقيل الرحمن القاسمي وأبرار خان الندوي وفخر عالم النعماني وشاهجهان الندوي وحفيظ الرحمن المدني. وقاموا بتعزيز قولهم بدلائل تالية:

١- "كذلك لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي" (الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٥٢/٥).

٢- "وما حصله أحدهما فله، وما حصلاه معا فلهما إن لم يعلم مالكه (الدر المختار) "قوله: وما حصلاه معاً يعني: ثم خلطاه وباعاه وإن لم يعرف مقدار ما كان لكل منهما صدق كل واحد منهما أي النصف لأنهما استويا في الاكتساب، وكان المكتسب في أيدهما فظاهر أنه بينهما نصفان ويؤخذ من هذا ما أفتى به الخيرية في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب عليحدة

ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التميز فأجاب بأنه بينهما سوية (الشامي ٣٩٢/٢ في الشركة الفاسدة) [راجع مقالة الأستاذين: فخر عالم النعماني، وياسر القاسمي].

٣- وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيئ لم يلتزم وهو التسليم (ابن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ٥٤/٣) [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

القول الثاني: وهو أن يشترك فيه الكل على حسب نسبة رواتبه واختاره الأساتذة: ولي الله مجيد القاسمي ومقصود الوجيهي ومحبوب الوجيهي.

القول الثالث: وهو أن الرواتب والدخل إذا كانت معلومة فالشركة تأتي على حسب الرواتب وإلا فهي بينهم بالسوية، هذا ما قال به الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي.

ويقول الأستاذ عبد القيوم البالنفوري في الإجابة عنه: إن كان الإخوة قد ادخروا المال لدى الأب لاشتراء العقار، فيشترك فيه الكل على حسب مالهم وإلا فهو معدود في تركة الأب، التي يشترك فيها الجميع بطريقة سوية.

وفي رأي الأستاذ رضوان الحسن المظاهري هذه مسألة تدعو إلى تفصيل كالآتي:

أ- إن كان الإخوة قد ملّكوا الأب على المال بصفته مشرفاً ووليا مطلقاً في أمور البيت ثم اشترى به الأب العقار فشركتهم سوية.

ب- وإن وضعوا المال لديه كوديعة واشترى الأب العقار بما فضل من المصاريف الدارية فالكل يستحقه حسب نصيبه في المال المدخر، "كل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي" الهداية وأضاف الأستاذ أرشد الفاروقي أن المال إذا جمع على أساس الحساب فالسهم أيضاً موزع على الحساب.

السؤال الرابع: هناك ثلاثة إخوة: الواحد منهم يقتطع عشرين ألف روبية في راتبه الشهري، ويعطي عشرة آلاف في مصاريف الدار بينما يعطى الأخوان الأخران كل رواتبهما البالغة عشرة آلاف روبية في المصاريف، فعشرة الآلاف التي يحتفظ بها الأخ الأول يشارك فيها الآخران أم لا؟

فأجمع الكتاب والباحثون على أن عشرة الآف التي احتفظ بها الأخ الأول – بعد تقديم عشرة آلاف كالأخوين الأخرين، ملك له وحده لا نصيب لغيره في ذلك.

وقدموا – كدليل على ذلك – الآيات والأحاديث الشريفة التالية:

الآيات:

١- للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (النساء: ٣٢).

٢- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى (النجم: ٣٩-٤٠).

٣- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (النساء: ٢٩).

الأحاديث:

١- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (المشكاة ٢٥٥/٥) [راجع مقال الأستاذ عبد اللطيف البالنفوري].

٢- كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين (الدار قطني: ٤٥٦٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦١٧).

النصوص الفقهية:

١- إن زيداً يسكن مع أبيه عمرو في بيت واحد ويعيش من طعام أبيه وقد كسب مالاً آخر فليس لإخوانه بعد وفاة أبيه إدخال ما كسبه زيد في الشركة (شرح المجلة للأحكام العدلية ٤٤٥/٣) [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

٢- وقد اشترى الأرض من ما له وبنى عليها من ماله ولم يشاركه أحد في أي عمل من أعمال العمارة فتكون ملكاً له خاصاً له وليس من حق أخيه أن يشاركه في أي قدر من الأرض والبناء (مجموعة الفتاوى الشرعية ١٨٨/٤) [راجع مقالة الأستاذ ابرار خان الندوي].

فيما يرى الأستاذان: جميل أحمد النذيري وسعيد الرحمن القاسمي البتنوي أنه لا يجوز بحال لأحد من الإخوة أن يحتفظ بنقد خصصه لنفسه؛ وإنما الواجب المحتم على الكل أن يجمع جميع ما لديه من الأموال في جميع الأموال، وإلا فقد يعد هذا نوعاً من عملية الخداع والغش مع سائر الإخوة.

ويقول الأستاذ حفيظ الرحمن المدني: إذا كان الإخوة شركاء في المصاريف والمآكل والمشارب فيجب عليهم جميع ما يملكونه من النقود [راجع مقالة الأساتذة: حفيظ الرحمن المدني وجميل أحمد النذيري وسعيد الرحمن القاسمي].

السؤال الخامس: وهو يتوجه إلى ما إذا كانت الأسرة يباشر بعض أفرادها عمليات الكسب ووسائل المعيشة فيما يراقب البعض الآخر أعمال الدار، فهل يشارك المراقب في رواتب أصحاب الكسب على حد سواء أم ماذا؟

اختلف الجواب عنه على عدة أقوال:

اختار ١٢ كاتباً أن الأسرة في حاجة إلى أعمال مختلفة، فمباشرة البعض وسائل الاقتصاد ومراقبة الآخر أعمال الدار تتحقق بها بشكل أحسن – مسؤوليات الأسرة، فينبغي أن يشارك مراقب أعمال الدار في رواتب أصحاب الوظيفة على السواء، وكانوا هم: الأساتذة: افتخار أحمد المفتاحي واختر إمام عادل ومقصود الوجيهي، ومحبوب علي الوجيهي وعبد الرحيم القاسمي وشاهجهان الندوي وأنور علي الأعظمي وظهير أحمد الكانفوري وصادق محي الدين وجميل أحمد النذيري وحفيظ الرحمن المدني وسعيد الرحمن القاسمي. واستدلوا بالنصوص الفقهية التي ذكرت آنفاً ضمن السؤال الثالث كأمثال: (١) "ولو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم، ونما المال فهو بينهم سوية، ولو اختلفوا في العمل والرأي" (الشامي ٣/٣٤٩). (٢) "فإذا كان الأب مزارعاً والابن صانع الأحذية فكسب كل منهما لنفسه، وليس للأب المداخلة في كسب ابنه لكونه في عياله (درر الحكام ٣/٤٤٥ البند، رقم: ١٣٩٨) [راجع مقالات: شاهجهان الندوي وعبد الرحيم القاسمي].

القول الثاني: أن مراقب أعمال الدار لا يشارك في الرواتب وهذا مختار الأساتذة: أبرار خان الندوي، وعقيل الرحمن القاسمي والقاضي ذكاء الله الشبلي وعبد اللطيف البالنفوري وآصف ياسين ورضوان الحسن المظاهري وأرشد الفاروقي. وذكر الأستاذ ولي الله مجيد القاسمي أن العرف إذا كان يؤيد الشركة فهو شريك في الرواتب وإلا لا، بينما أخذ الأستاذ أرشد الفاروقي بتفصيل: وهو أن المراقب وإن كان لا يشاركهم في الرواتب إلا أن على أصحاب الكسب من الإخوة أن يتعهدوا بحاجاته ويسدوها كواجب خلقي.

ويرى الأستاذ فخر عالم النعماني أن المبالغ التي يدفعها الإخوة أصحاب الكسب

لمصاريف البيت يشترك فيها المراقب أيضاً وأما النقود التي يحتفظون بها لدى نفوسهم فهي تختص بهم لا غير.

ويقول الأستاذ محمد ياسر القاسمي: إن كانت هناك معاهدة مسبقة على الشركة فتثبت الشركة وإلا فلا.

السؤال السادس: هل خدمة الأبوين تجب على الأبناء فقط أم على البنات كذلك وما هي مسؤوليات الكنة (الزوجة) تجاه أبوي الزوج ولا سيما بعد زفاف البنات إلى أزواجهن؟

وفي الإجابة على هذا اتفقت كلمات الكتاب والباحثين على أن خدمة الأبوين تجب على الأبناء والبنات كليهما؛ إلا أن الأستاذ رضوان الحسن المظاهري والأستاذ محمد آصف ياسين أبديا رأيهما بشأن الكفالة فقالا: أما الكفالة فهي تتوجه إلى البنات إذا كن موسرات وإلا فهي تختص بالأبناء.

هل تجب عل الكنة خدمة أفراد الدار؟ يعني: يشكل هذا السؤال جزء من السؤال السادس، وذلك عن سلوك الكنة مع أفراد الأسرة ولا سيما بعد ما تم زفاف البنات إلى أعراسهن فأتى الجواب الذي فاضى به الكثير من الكتاب بأن خدمة أبوي الزوج لا تجب على الزوجة شرعاً وقانوناً وإنما هي فريضة خلقية؛ بيد أن الأستاذ عقيل الرحمن أكد أن أبوي الزوج إذا كانا في حاجة إلى الخدمة والرعاية فهي تجب عل الكنة ديانة [للتفصيل راجع مقالات الأساتذة: أختر إمام عادل، ومعز الدين القاسمي، وافتخار أحمد المفتاحي وأبرار خان الندوي وشاهجهان الندوي وولي الله مجيد القاسمي].

وقد أسندوا الجواب عن هذا السؤال بشقيه إلى دلائل تالية:

الآيات:

١- ووصينا الإنسان بوالديه حسنا (العنكبوت: ٨).

٢- أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير (لقمان: ١٤).

٣- وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً (الإسراء: ٢٣).

الأحاديث:

١- عن جابر بن عبد الله: يا رسول الله! إن لي مالاً وإن لي أبا وله مال، وإن أبي

يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك (سنن أبو داؤد ١٥٠/٢).

٢- لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه (مسلم: ١٥١).

النصوص الفقهية:

١- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيرا، ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء، ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصول المحتاجين (مجموعة القدري باشا، رقم البند: ٤٠٨) [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

٢- ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين (الهندية ٥٦٤/١).

٣- يجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه (الاختيار ١١/٤).

٤- وإن استأجر الرجل ابنه ليخدمه في بيته لم يجز ولا أجر عليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن دينا وهو مطالب به عرفاً فلا يأخذ عليه أجراً يُعد من العقوق أن يأخذ الولد الأجر على خدمة أبيه والعقوق حرام وكذلك إن استأجرته الأم، لأن خدمتها أوجب عليه فإنها أحوج إلى ذلك وأشفق عليه وإن كان أحدهما استأجره ليرعيه غنماً أو يعمل غير الخدمة جاز، فإن ذلك غير مستحق عليه ولا هو مطلوب في العرب (المبسوط ١٥٧/١٦).

٥- وإن استأجر الابن أمه أو جدته أو جده للخدمة لا يجوز، ولو خدمت فلها المسمى، ويستوى ذلك أن يكون الابن حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً؛ لأن خدمة الأب واجبة على الابن مع اختلاف الدين" (المحيط البرهاني ٤٠/٨).

٦- "إن قالت: لا أطبخ ولا أخبز لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز (الهندية ٥٤٨/١).

٧- ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرهما من الخدم، لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه" (المهذب للشيرازي ٥٨١/٥، المغني ٢١/٧).

٨- "ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأن العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه" (المغني ٢١/٧).

٩- "وكذا إذا كان له ابن وبنت ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة، لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الولاد، ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت؛ لأن الولاد لها" (بدائع ٤٤٣/٣).

١٠- "فإذا كان للأب ابن وبنت موسرين قسمت نفقة بينهما بالتسوية" (النفقة على المذاهب الأربعة ٥٨٨/٤) [راجع لهذه الدلائل مقالات الأساتذة: شاهجهان الندوي، وأرشد الفاروقي، وعقيل الرحمن القاسمي وفخر عالم النعماني وصادق محي الدين].

السؤال السابع: إذا كانت الدار ضيقة عن أفراد الأسرة والأقارب فما حكم التزام الحجاب لغير المحارم؟

فإجابة على هذا ذهب ١٢ كاتبا من الكتاب إلى أن هذا الوضع – هو الآخر – لا يدعو – بمنظور شرعي – إلى تعديل أو تسهيل في أمر الحجاب؛ بل المبادئ بشأن الحجاب التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمحارم وغيرهم هي مركزة ثابتة واجبة الأخذ والاعتبار في كل حال، عمل بها أولا ، وعلى كل: فإن الواجب المحتوم على ربات دورنا أن يلتزمن الحجاب أمام الأقارب غير المحارم وكان من بين من اختاروا هذا القول الأساتذة: جميل أحمد النذيري ورضوان الحسن المظاهري وحفيظ الرحمن المدني وسعيد الرحمن القاسمي وياسر القاسمي وفخر عالم النعماني وأبرار خان الندوي وعقيل الرحمن القاسمي والقاضي ذكاء الله شبلي وصادق محي الدين وعبد اللطيف البالنفوري وعبد القيوم البالنفوري.

وصوروا في ذلك عن الآيات والأحاديث بشأن أصحاب كأمثال:

الآيات:

١- "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن" (النور: ٣١).

٢- "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (الأحزاب: ٥٩).

الأحاديث:

١- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت

(البخاري ٢/٧٨٧).

٢- لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (الترمذي ١/١٣٩، البخاري).

٣- لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقع، لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير عليهم، وعادة الناس المساهلة فيه (المرقاة شرح المشكاة ٣/٤٠٩ باب النظر إلى المخطوبة).

٤- لا يخلون رجل بامرأة قال: ثالثهما الشيطان (المشكاة انظر إلى المخطوبة /٢٦٨).

النصوص الفقهية:

١- اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج امرأه كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم (فتح الباري ٢/٢٨٩).

٢- وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا؛ لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة" (الدر المختار) "والمعنى: تمنع من الكشف، لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة (رد المحتار ٢/٧٢-٧٣، المبسوط ١٠/١٥٢، فتح القدير ١/١٨١).

فيما قال الأستاذ أختر إمام عادل: إن الحجاب واجب، لكنه إذا حدثت المواجهة بعد الحيطة وأمنت الشهوة والفتنة فلا بأس بذلك دفعاً للحرج [راجع مقالة أختر إمام عادل].

القول الثاني: وهو يتحمل في أن الوضع يستدعي اليسر وبما أن الوجه والكف والكعب خارجة عن الستر فهو يدعو إلى إساغة خروج المرأة أمام الأقارب وفوق كل هذا أن النظام مشترك والبلوى به عامة اللهم إلا أنه لا يجوز بحال الاختلاط والاختلاء بغير المحارم احترازاً عن الفتنة. واختار هذا القول الأساتذة: مقصود الوجيهي، ومحبوب علي الوجيهي وشاهجهان الندوي وأنور علي الأعظمي وولي الله مجيد القاسمي وظهير أحمد القاسمي وآصف ياسين وأرشد الفاروقي.

واستدلوا بدلائل ناطقة بدفع الحرج والضيق وبقوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" (جزء آية الحجاب في سورة النور) وبدلائل استدل بها الأولون كذلك.

بينما لم يتفرد الأستاذان معز الدين القاسمي وعبد الرحيم القاسمي برأي في المسألة وقدم الأستاذ بهاء الدين كتابة صغيرة لا تتحدث عن الإجابات على المسائل المطروحة.

* * *

من البحوث والدراسات:

النظام العائلي بعض الأحكام والمسائل

الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي[١]

مما أودع في فطرة الإنسان أنه لا يستطيع أن يعيش وحيداً، وينبغي له المصاحبة مع كثير من الناس، الاجتماع بين الرجال والنساء حسب قانون الطريقة المعروفة أساس الأسرة والعائلة، فالاجتماع المبني على دائرة موجرة لأسرة الأقارب يسمى عائلة. والاجتماع المبني على دائرة واسعة تحتوي على الأقارب، والجيران، والأصدقاء والزملاء، والذين يعيشون في مكان واحد يتكون منهم "المجتمع"، والإسلام منح الأسرة والعائلة أهمية ومكانة، ولذا عدّ القرآن الكريم الشعوب والقبائل من النعم التي أنعمها الله تعالى على الإنسان، قصارى القول الإنسان جامع بين الفردية والجماعية.

هذا هو الواقع والمشاهد المعترف لدى الجميع أن بقاء النظام العائلي نعمة كبيرة، وتشتت شملها بلية وباعث على الخسارة، فيقال إن بقاء النظام العائلي يضمن الفوائد الكبيرة عديد منها فيما يلي الذي له أهمية في محله:

١- فائدة مهمة للأسرة أن الأسرة تكون للإنسان حصار الحفاظ والصيانة لو كان الاعتداء على أحد فيدافع عن نفسه ظاناً أن وراءه قوة وطاقة الأسرة والمعتدي أيضاً يرى أنه يقاوم العائلة كلها.

٢- الفائدة الثانية: يمكن بها إعانة الفقراء والمساكين والضعفاء، وكفالة النساء والأرامل واليتامى والمعذورين، لأن كل فرد يعدّ مسؤولاً عن كفالة أفراد أسرته المعذورين والمضطرين، فتحقيقاً لهذه المقاصد الفطرية قام الإسلام بنظام النفقات.

٣- والمقصد الثالث والفائدة الثالثة للأسرة إضعاف الفرح والسرور، وتوزيع البليات والآلام، وتخفيف الغم والحزن، كما هي فطرة الإنسان إذا اشترك في مصيبة أو

---

[١] – أستاذ المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

غم عديدٌ من الناس يرى حقيقاً لا يتأثر به الإنسان إلى حد بالغ، ولو يتحملها أحد وحيداً ترى المصيبة مثقال حبة من خردل جبلاً، كذلك لو كانت مناسبة الفرح والسرور لكن لم يشترك فيها الأبوان فذلك السرور لا يرى ولايشعر بسرور ويذهب بدون حلاوة سدىً ضائعاً.

بنية النظام العائلي:

اهتم القرآن المجيد بالنظام العائلي اهتماماً بالغاً، وعد وجوده من المنن الإلهية، واعلم أن أساس العائلة البشرية منحصر في ثلاثة أجزاء: أسرة الأب، أسرة الأم وبيت الحمو وأسرته، وبيت الزوجة وأسرتها، أما أسرة الأب وأسرة الأم فأولهما تكون من الأب وثانيهما تكون من الأم، وهي قرابة نسبية، وأسرة المصاهرة تكون من الزوج والزوجة التي عبر عنها القرآن الكريم بلفظ "الصهر" يقول الله عزوجل:

"وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهرا وكان ربك قديراً" (الفرقان:٥٤)

"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات" (النحل:٧٢).

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم:٢١).

"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" (الأحزاب:٦).

النظام العائلي المشترك والنظام العائلي المنفرد بين الفوائد والمضرات:

هناك منهجان متبعان في مجتمعنا لقضاء الحياة. الأول أن يصاحب جميع أفراد العائلة الوجيزة كالأبوين، والزوجة والأولاد والإخوان والأخوات، وفي بعض الأحيان أولاد الإخوان وأولاد الأخوات، حيث تقضى حوائجهم جماعية، هذا المنهج يسمى "عائلة مشتركة" والصورة الثانية أن يعيش الإنسان مصاحباً مع الأهل والأولاد فحسب أو مع أبويه على الأكثر، هذه الصورة تسمى "نظاماً عائلياً منفرداً".

هذان المنهجان يحتويان على بعض المحاسن والمفاسد، النظام العائلي المشترك

يضمن إعانة الضعفاء، وكفالة الأرامل والنساء المطلقات، والبنات والبنين اليتامى على أحسن طريقة، وينيل الأبوين الشيخين دعامة قوية للعيش السعيد، ومن مساوئه أنه يؤدي إلى النزاعات بين أفراد الأسرة، ويصعب الالتزام والاهتمام بالحجاب بين الإخوان من العم والأخوات من العم والإخوان من العمة والأخوات من العمة، وفي الجانب الآخر النظام العائلي المنفرد يبعث في الإنسان عاطفة الشعور بمسؤلياته وأدائها بنفسه، وفي النظام العائلي المشترك لا يكون كذلك بعض الأفراد يحاول ويكسب الأموال وبقية الأفراد يتمتعون بها ويعيشون في ترف ولهو بدون المحاولة وبذل المجهود، وينمى عاطفة غير المسؤولية.

يكتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني محصياً مضرات النظام العائلي المتفرد وتسلط المزاج على الفتيان وخاصة على الفتيات للعيش المنفرد والمنعزل عن الأسرة الذي لم يفوض إليهن مسؤولية خدمة الكبار ولم يكلفهن امتثال أوامرهم، والأبوان الذان تحت أقدام أحدهما الجنة وثانيهما باب الجنة أصبحا أعباءا على الأولاد وعدت مشورات كبار الأسرة المبنية على التجارب دخلاً في المعقولات، وأصبحت عاطفة الوفاء في القرابة النكاحية ضعيفة، وتتمت عاطفة الفرار عن الأولاد ولا يشعرون بمسؤولية كفالة المعذورين والعاجزين عن العمل للأسرة وخدمتهم تعود إليهم، فالخلاصة أن نظامنا العائلي أيضاً وقع فريسة للتهدم والتكسر" (كليدي خطبة بموقع خانداني نظام اور خواتين كى حقوق/١١).

النظام العائلي المشترك أفضل أو المتفرد؟

١. النظام العائلي المشترك أفضل في نظر الإسلام أو مناهج العيش المتفردة؟

يجوز من المنظور الإسلامي النظام العائلي المشترك ونظام العيش المنفرد كلاهما برعاية الحدود الشرعية، لأن نظيرهما يوجد في الشريعة الإسلامية، ونظير النظام العائلي المشترك قانون الميراث والنفقة للإسلام، الذي يوضح ويبين في جانب أن لا يكون النظام العائلي متبعاً حيث يصعب للإنسان أداء المسؤوليات كلها ويشعر في بيته أنه في السوق، ويؤدي اختلاف المزاج إلى التباعد والملل والسآمة لبعضهم من بعض، وفي جانب آخر يقدم تصورات النظام العائلي المشترك.

وأما النظام المنفرد أي العيش مع مصاحبة الأهل والأولاد أو مع الأبوين فنظيره يوجد في صورة الأسوة الحسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش مع أزواجه

المطهرات (رضي الله عنهن) حيث كان بيت كل زوجة (رضي الله عنها) منفرداً وكانت نوبة المبيت في بيت كل زوجة متعينة محددة، فبناءاً على هذا السبب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوّج فاطمة رضي الله عنها علياً رضي الله عنه أسكنهما في بيت منفرد.

أما الأفضلية فالقرائن والشواهد وأسوة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أن مناهج العيش المنفرد أفضل من الحياة الجماعية المشتركة لأن الإنسان أودع فيه عاطفة حب الخلاء والصيانة من تدخلات الآخر التي تصونه وتحفظه من كونه مهاناً، وهذا القول الإلهي أيضاً يشير إلى هذا الجانب، "وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (الطلاق:٦).

ولذلك كتب الفقهاء لو طالبت الزوجة من زوجها بيتاً منفرداً فيلزم عليه أن ينظم لها بيتاً متفرداً عن الأبوين والإخوان والأخوات حتى عن أولاد لو كانوا من زوجة أخرى، ويسكنها فيه، كي تكون في السلام والأمن من إيذائهم، ولايخل في الحصول على حق النفس والاستمتاع من الزوج، يقول ملك العلماء العلامة الكاساني (رحمه الله تعالى).

"ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وبنته من غيرها أو أقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد، لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث" (بدائع الصنائع١٢٨/٣، نعيمية ديوبند). وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، فالعلامة دردير والعلامة الدسوقي المالكي والعلامة عليش يقول:

"ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليهم باطلاعهم على حالها، ولو بعد رضاها بسكناهم معهم ولم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها" (حاشية الدسوقي، الشرح الكبير وهامش عليش ٤٨٥/٣).

ويقول الإمام النووي: "ومن المعروف أن يسكنها بمسكن ولأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند الاستمتاع" (المجموع ١١٠/٢٠، تحقيق: محمد نجيب مطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت)، ويكتب العلامة ابن قدامة "ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع (المغني ٣٥٥/١١، ط: دار عالم الكتب، رياض)، ويقتضي كذلك قول الله عزوجل

"فإمساك بمعروف" "وعاشروهن بالمعروف" أن ينظم بيتاً مفرداً للزوجة التي في الواقع زميلة الحياة.

في العائلة المشتركة يلزم على الجميع النفقات حسب رعاية عدد أولادهم:

٢- لو كانت العائلة مشتركة وينفق الجميع على قضاء حوائج أفراد الأسرة لكن يكثر أولاد أحد ويقل أولاد أحد أيلزم عليهم النفقات المتساوية أو يلزم عليهم بقدر عدد الأولاد؟

حسب ما يقول به القانون الإسلامي إنه تلزم نفقات الأولاد على آبائهم كما تلزم نفقات الزوجة على الزوج ونفقات الأبوين على الأولاد لا على الأفراد الآخرين للأسرة يقول الله عزوجل:

"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (بقرة:٢٣٢).

والظاهر يدل على أن نفقة الأمهات المطلقات المرضعات لا تجب على الآباء إلا بأولادهم (بدائع الصنائع ٤٤٠/٣) كما قال الله تعالى في موضع آخر:

"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق:٦).

كذلك هذه الآية الكريمة ألزمت على الأب أجرة إرضاع المولودين لأن نفقة الأولاد تجب على الآباء، (المرجع السابق، المجموع ١٣٥/٢٠، المغني ٣٧٣/١١)، وأيضاً نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خشية الإملاق، "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق" لو لم تكن نفقة الأولاد واجبة على الأباء لم تكن لهم خشية الإملاق فيستدل منه أن نفقات الأولاد كلها تجب على الأباء (إليكم: المراجع السابقة).

قال النبي صلى الله عليه وسلم لصحابي رضي الله عنه: "تصدق به على ولدك" (أبوداؤد، كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، حديث نمبر: ١٦٩١، نسائي باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى، حديث، رقم:٢٥٣٦) وأيضاً قال للسيدة هندة رضي الله عنها "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (بخاري بيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم الخ، باب، رقم: ٩٥، نفقات، باب إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث، رقم:٥٣٦٤، مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند حديث،

رقم:٤٤٧٧، نسائي كتاب القضاة باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه حديث، رقم ٥٤٢٢، ابن ماجة التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها حديث، رقم: ٢٢٩٣).

وأجمعت الأمة على وجوب نفقات الأولاد على الآباء، كما يقول الإمام بن المنذر: اتفق أهل العلم على أن الإنسان يجب عليه نفقة الأولاد الفقراء الذين لا مال لهم (المغني لابن قدامة ٣٧٣/١١، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد حلو، ط: ٣ دار عالم الكتب السعودية ١٤١٧هـ).

كذلك تجب نفقة الزوجة على الزوج، دليله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع الأمة (بدائع الصنائع ٤١٧/٣، ٤١٨) يقول الله عزوجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة:٢٣٣)، "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق:٦)، "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسرا" (الطلاق:٧). والأحاديث الكثيرة وردت في هذا الموضوع أقدم حديثاً واحداً منها قال النبي صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك" أي لك أن تأخذي من أموال سفيان ما يكفيك بدون أن تخبريه.

ففي الصورة المسؤولة عنها لو ينفق الجميع على قضاء حوائج أفراد الأسرة فالنفقات تعود إلى الجميع متساوية، إذا كان أولاد الجميع متساوين عدداً والكل له زوجة أو زوجتان أو ثلاث زوجات أو أربع زوجات، ولو كان لبعضهم كثير من الأولاد ولبعضهم قليل من الأولاد، أو لبعض زوجة ولبعض زوجتان أو أكثر فالنفقات تعود إليهم حسب رعاية عدد الأولاد والزوجات.

ولو يرد أحد الإيثار والمنة، أن يتحمل رغم كونه قليل الأولاد التساوي في النفقات أو الزيادة في النفقات، فلا حرج فيه يعدّ هذا من صلة الرحم وخدمة مخلصة بدون مصلحة شخصية، فإن الله يعطيه الأجور أضعافاً مضاعفة أجر صلة الرحم وأجر الصدقة.

كيف يساهم الجميع في الأشياء المشتران مشتركة:

٣- في هذه الصور لو جمع عديد من الإخوان مواردهم لدى الأب أو أخ لو

اشترى شيئ ببقية نقود نفقات البيت هل يساهمون فيه سواء بسواء أو بقدر الموارد للكل؟

من الجهة الأصولية كل شخص يملك ما يكسبه لا يتعلق به حق أحد وله أن ينفق ماله كيف يشاء يقول الله عزوجل: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" (النساء:٣٢)، فلو جمع عديد من الإخوان روبياتهم لتكاليف البيت لدى الأب أو أخ ولكنهم لم يملكوها الأب ولا الأخ الذي جمعوا لديه روبياتهم بل جعلوه (أي الأب أو الأخ) وكيلاً عن أنفسهم، ففي هذه الصور لو اشترى شيئ ببقية نقود نفقات البيت لا يوزع بينهم سواء بسواء بل يملكه كل منهم حسب ما جمع موارده، لأن تصرف الوكيل يكون تصرف الموكل، (الوكيل متصرف بطريق النيابة عن المؤكل، وتصرف النائب عن المنوب عنه، بدائع الصنائع ٣٧/٥، ط: نعيمية ديوبند).

كذلك لو جمع عديد من الإخوان مواردهم لدى الأب أو أخ ومع ذلك قال الجميع ما يبقى من النقود من نفقات البيت يكون أمانة لديكم لو اشترى شيئ ببقية النقود لا يوزع بينهم سواء بسواء بل يملكه كل منهم حسب ما جمع الموارد.

ولو عمل الجميع بـ "تهادوا تحابوا" جامعين مواردهم أي ما جمع عديد من الإخوان من النقود والموارد لو وهبها الكل إلى الآخر فالنقود التي جمعت تكون مشتركة بين جميع الإخوان ففي هذه الصورة لو اشترى شيئ بتلك النقود فيوزع بينهم سواء بسواء.

ولو كان ملّك جميع الإخوان أباهم أو أخاهم حين جمع مواردهم لديهما أن ينفق (الأب أو الأخ) حيث شاء ففي هذه الصورة يكون هبة وحكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له (اصل حكم الهبة هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض" (بدائع٢٦/٥). فلو اشترى شيئ ببقية نقود نفقات البيت يوزع بينهم سواء بسواء لأن شراء الأب أو الأخ يكون مشتركاً للجميع ويكون هبة منه في حق الجميع.

كذلك لو نوى الأخ الذي يعطي المبلغ الزائد من نفقات البيت إعانة الإخوان الآخرين أو صلة الرحم فيوزع الشيئ الذي اشترى ببقية نفقات البيت بينهم سواء بسواء.

كل إنسان يملك ما يكسبه:

٤. لو كان ثلاثة إخوان يعطى الأخوان رواتبهما كلها كعشرة آلاف روبية في البيت وأخ يكسب عشرين ألف روبة وهو يعطي أيضاً عشرة آلاف روبية ويدخر عشرة

آلاف فالنقود الباقية يملكها هو فحسب أو يملكها جميع إخوانه؟

قد سبق منا في السطور الماضية أن كل شخص يملك ما يكسبه وله أن يتصرف فيه كيف يشاء ولا يحق لأحد سواه أن يتصرف فيه، يقول الله عزوجل "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" فالأخ الذي تبلغ إيراداته إلى عشرين ألف روبية يعطي عشرة آلاف في البيت ويدخر عشرة آلاف فالبقية يملكها هو فحسب.

كتب العلامة ابن نجيم المصري في مصنفه منقطع النظير "الأشباه والنظائر" ضمن تفريعات القاعدة الخامسة للنوع الثاني "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

كان رجل اسمه كان مسجلاً في الديوان ينال منه عطية وهدية، واتفق أن توفي ووقع الصلح بين ابنيه أن يسجل اسم أحدهما في الديوان، ومن سجل اسمه في الديوان يعطى من عطيته مبلغاً محدداً أخاه الآخر الذي لم يسجل اسمه في الديوان" هذا الصلح باطل ينال العطية كلها الذي سجل اسمه في الديوان (مجلة الأحكام العدلية٨٧/٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في فقه الإسلام للدكتور علي أحمد الندوي ط: دار عالم المعرفة ١٩٩٩م ص/٩٨، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور محمد بكر اسماعيل ط: دار المنار/٢٠٨).

فاستيناسا من هذه الجزئية الفقهية يمكن أن يقال إن من يحق شيئاً ومن يملك شيئاً؛ شرط إعطاء الآخر منه وإشراك الآخر فيه لا يجوز، ففي الصور المذكورة فيما أعلاه أن بقية المبلغ يملك الأخ الذي إيراداته تبلغ إلى عشرين ألف روبية فحسب يعطي عشرة آلاف لنفقات البيت ويدخر عشرة آلاف لا يكون فيها سهام الإخوان الآخرين.

مساهمة من يتولى عمل البيت في موارد أفراد الأسرة المكتسبين:

٥. لو كان بعض أفراد الأسرة يكتسب، وبعضهم يتولى عمل البيت هكذا تتم شؤون البيت أكان الحق لمن يتولى بالعمل في موارد المكتسبين سواء بسواء؟

واعلم أن أساس النظام العائلي في الإسلام على العدل والإحسان، العدل أن تساعد وتعتني بمن يساعدك وتعنني به بقدر ما يساعدك ويعتني بك ما يسمى في مصطلح القانون الإسلامي "ب "الغرم بالغنم" "والخراج بالضمان" (المنشور للزركشي١١٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي/٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم

المصري١٤٨/١، ط: نزار مصطفى الباز).

تجب نفقة الأعزة والأقارب على أولئك الأقارب الذين يتأهلون إمكانياً بأن يكونوا ورثتهم، حسب أنصبائهم في الميراث، ومقتضيات الإحسان أن تساعد الذي لا يساعدك وبألفاظ أخرى الاستبراء عن حقوقه وإعطاء الآخرين الزيادة من حقه يعني أن تكون معاملة الإيثار والإخلاص معهم، وينبغي أن تكون نيتنا من خلال خدمة ذوي القربى خالصة لوجهه الكريم والصنع إليهم بالمعروف، لأن أساس النظام العائلي في الإسلام مبني على العدل والإحسان لكن يتقوى هذا النظام بالعمل بالإحسان.

فمقتضى العدل والإحسان للإسلام أن يستحق جميع أفراد البيت الذين يقومون بشؤون المنزل والبيت في موارد المكتسبين سواء بسواء، لو كانت الاتفاقية عقدت بين الإخوان بعضهم يتولى شؤون البيت وبعضهم يعمل خارج البيت ويكتسب الأموال، ويستحق العاملون في موارد المكتسبين سواء بسواء، فالواجب عليهم العمل بالاتفاقية لأن الإسلام أوجب تحقيق الاتفاقيات (موسوعة فقهية٣٤/٣)، لأن الله تعالى يقول:

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة:١).

"وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" (النحل:٩١).

"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" (الإسراء:٣٤).

"يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف: ٢، ٣).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم" (بخاري: الإجارة باب أجر الحرة: رقم الباب: ١٤)، لكن بشرط أن لا تكون الاتفاقية بينهم على الأمور غير الشرعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم إلا ما حرّم حلالاً وأحل حراماً (ترمذي: كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم الحديث:١٣٥٢، وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح).

مسألة خدمة وكفالة الأبوين على البنين والبنات ومسؤولية الكنائن:

يقوم الأبوان بخدمة الأولاد وكفالتهم طول الحياة، ويحتاجان إلى الخدمة والكفالة

في سن كبرهما، فينسأ السوال أخدمة وكفالة الأبوين تجب على البنين أو البنات؟ وما هي مسؤولية الكنائن في هذا الأمر خاصة إذا تم زفاف البنات إلى بيوت أزواجهن، والأم تحتاج إلى التعاون لقضاء حاجاتها، التعاون الذي لا يستطيع الابن أن يقوم به بنفسه، فعلى الكنائن يجب القيام بهذه الخدمة أولا؟

الأولاد سواء كانوا أبناء أو بنات يجب على الجميع الحق الأول من حقوق الأبوين الإحسان بهما وأفضل الإحسان بهما خدمتهما وكفالتهما.

فإن الله سبحانه تعالى بعد أن ذكر حقه العبودية قام بذكر حقوق الأبوين على الأولاد سواء (كانوا بنين أو بنات) مباشرة يقول الله جل وعلا:

"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً" (النساء:٣٦).

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (بني إسرائيل:٢٣-٢٤).

وأيضاً يقول الله عزوجل:

"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس له به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً" (لقمان:١٤-١٥).

وأكّد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في الأحاديث المختلفة على الإحسان بالوالدين (راجع البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ، رقم الحديث:٥٣٦٤، نسائي كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا رقم الحديث: ٢٥٣٣، ترمذي أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين رقم الحديث: ١٨٩٧م).

قد اتفق جميع الفقهاء على أن كفالة الأبوين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة على الأولاد (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد" (المغني ٣٧٣/١١).

نعم يوجد اختلاف يسير في الجزئيات وهو عند الأحناف يجب على الأولاد كفالة الأب الذي رغم كونه قوياً قادراً على كسب المعيشة يكون فقيراً (بدائع ٤٤٧/٣، مبسوط

٢٢٨/٥)، "فالخلاصة عند الأحناف حسب قول المفتى به مجرد كون الأبوين فقيرين كافياً لإيجاب الكفالة، فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر (فتح، رد المحتار٢٥٥/٥). وعند المالكية يجب على الأولاد تمام الكفالة إذا لم يكن الوالد قادراً على الكسب (فيجب عليه تمام الكفالة حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد" (حاشية دسوقي وشرح كبير ٥٠١/٣).

والشوافع يقولون بوجوب كفالة الأبوين على الأولاد مطلقاً لا يشترط عندهم كونهما فقيرين (فتجب على الولد نفقة الأب والأم) (المجموع شرح المهذب للنووي١٣٣/٢٠).

واعلم أن خدمة وكفالة الوالدين كما تجب على البنين تجب على البنات أيضاً كتب صاحب الهداية:

"وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح" (هداية ٤٤٩/٢) وهذا هو مذهب المالكية (فتجب على الولد نفقة الأب والأم (المجموع ١٣٣/٢٠) ولا توجد الصراحة بها عند الشوافع والحنابلة لكن الإمام النووي استعمل كلمة الولد وفي اللغة العربية الولد يطلق على الأولاد، تحتوي هي أي كلمة الأولاد على البنين والبنات كليهما. فعملاً بهذا المعنى حسب مذهب الشافعية تجب أيضاً خدمة وكفالة الأبوين على البنين والبنات كليهما.

أما خدمة أب الزوج والحماة تجب على الكنة ديانة، إذا لم يكن أحد من يخدمهما ويكونان محتاجين إلى من يخدمهما لأنه يجب على زوجها خدمة الأبوين، وزوجه مشتغل في قضاء حوائجها وحاجيات أولادها، فأصبح عاجزاً عن خدمة الأبوين، وإذا كان الأبوان محتاجين إلى من يخدمهما فيجب على الابن خدمتهما سواء يخدمهما بنفسه أو بالأجير كما يعلم بعبارة العلامة الكاساني رحمه الله تعالى وهو يكتب:

"ولا تجب على الابن نفقة منكوحة أبيه، لأنهما أجنبية عنه إلا أن يكون الأب محتاجاً إلى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته، لأنه يؤمر بخدمة الأب بنفسه أو بالأجير" (بدائع٤٤٣/٣).

يكتب سعادة الشيخ خالد سيف الله الرحماني رداً على الاستفتاء:

خدمة الأبوين للزوج يجب على المرأة ديانة إذا لم يكن هناك من يخدمهما ولو

كان أحد من يقوم بخدمتهما فأيضاً عندئذ لا يصلح لها أن تحترز عن خدمة الحماة وأب الزوج لأنها تكون منها مساعدة الزوج في سبيل خدمة أبوي الزوج، لأن خدمة الأبوين في الواقع تجب على زوجها، وزوجها مشتغل في قضاء حوائج زوجته وأولادها، فمن الصنع بالمعروف والديانة أن تساعده في سبيل أداء هذه الفريضة".

الاهتمام بالحجاب في العائلة المشتركة:

٧. في العائلة المشتركة ربما تكون المواجهة بين الإخوان والأخوات للعم وبين الأقارب الآخرين، لا يكون الاهتمام بالحجاب الكامل في بيت واحد وخاصة إذا كان ضيقاً وصغيراً ففي هذه الصورة ماذا يكون حكم الحجاب؟

من المنظور الإسلامي الإخوان والأخوات من العم والإخوان والأخوات من الخال والإخوان والأخوات من العمة والإخوان والأخوات من الخالة، بينهم قرابة غير ذي محرم، كذلك من يكون في البيت من الحمو وأسرته دون أب الزوج سواء كان أخا صغيراً أو كبيراً للزوج والأعمام والأقارب الآخرون كلهم من غير المحارم في حق المرأة، كأن هؤلاء الأقارب من الحكم الشرعي من الأجانب بالنسبة إليها، فحجاب المرأة الحرة الأجنبية أن جسمها كله عورة يعني جدير بالستر سوى وجهها وكفيها إلى الرسغ وقدميها، يقول الله عزوجل: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" (النور:٣١). اختلف العلماء في تفسير "ما ظهر منها" لكن حسب معظم العلماء المراد به الوجه والكفان (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/٢٢٧-٢٢٨، أحكام القرآن للجصاص٣/٣١٦، روح المعاني١٨/١٤١، التفسير الكبير للرازي ١٢/٢٠٥-٢٠٦، الهندية ٥/٣٢٩، المجموع شرح المهذب للنووي٣/١٢٧-١٢٩، شرح مختصر الخليل١/١٣٣، بلوغ الأماني٣/٩٠).

أما القدم يوجد الاختلاف فيه بين العلماء لكن الراجح أنه لا يدخل في ستر العورة (هداية١/٩٣، فتح القدير٢/٢٥٩، المجموع شرح المهذب/٦٦٩، حاشية هداية١/٩٣)، لأن سيدنا علياً وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فسروا "ما ظهر منها" بالوجه والكفين والقدم (روح المعاني ١٨/١٤٠-١٤١) وأيضاً قال الله تعالى: "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" معناه أن لا تضرب النساء أقدامهن على الأرض ضربة شديدة حيث تبدو بها حليتهن التي أخفينها، والقدم ليس محلاً للحلية بل الساق لأن

الحلية تكون فوق الكعبين (كبيري شرح منية المصلين لإبراهيم الحلبي١/٢١١).

وأيضاً يوجد الاختلاف بين العلماء في دخول الذراع في ستر العورة، لكن رواية مرفوعة مروية من السيدة عائشة رضي الله عنها تصرح بعدم كون الذراع في ستر العورة "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وقبض على نصف الذراع" (معجم طبراني، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/١٢/٢٢٩).

في الدر المختار: "ذراعها عورة على المرجوح" (الدر المختار على هامش الرد ٢/٢٩٩، ط: باكستان أيضاً راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٨٤) ورواية منقولة عن الإمام أبي حنيفة النعمان وعن الإمام أبي يوسف كليهما في عدم دخول الذراعين في ستر العورة" وهذه في غير ظاهر الرواية" (كبيري/٢١١-٢١٢، البحر الرائق١/٢٧٠).

ذكر في الهداية: "قد يبدو منها عادة" فاستفادة من اختلافات الفقهاء يقال بأن الذراع كله ليس داخلاً بل نصفه داخل في ستر العورة، كما هي الإشارة في حديث عائشة رضي الله عنها إلى هذا الجانب، وما ذكر في القرآن الكريم من الاستثناء، "ربما ظهر منها" يدخل فيه نصف الذراع (فتح القدير٢/٢٦٠) لأن السوار الذي يلبس في اليدين لا يكون محيطاً على الذراع كله يعني إلى المرفقين بل يكون إلى نصف الذراع على الأكثر.

وفي القيام بالأمور المنزلية كخبز الأخباز وتنظيف الثياب وغيرهما يكشف نصف الذراع عامة (هندية٥/٣٣٩، شرح المختصر على هامش الأصل للسرخسي٣/٥٨) كأن فيه البلية العامة للنساء والبلية العامة تخفف الحكم الشرعي (ما عمت البلية خففت قضية، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٥٨)، وأيضاً من الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي بأنه إذا كان الحرج في العمل بحكم شرعي فالحرج يجلب التيسير، "المشقة تجلب التيسير" (المرجع السابق١/٧٧).

"الحرج مدفوع شرعا" (فتاوى غياثية/٥٣، عيني١/٢/١٤٠٥، رد المحتار ٣/٣٤٥، كتاب الصوم)

"والأمر إذا ضاق اتسع" (الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري١/٨٥).

فالحكم الشرعي في الصور المسؤولة عنها إن لم يكن أولاً رعاية الحدود الشرعية ويصعب العمل بنظام الحجاب فتبذل الجهود للعمل "بالنظام العائلي المنفرد" وإذا لم يمكن

هذا على الميعاد فاللازم رعاية الأمور التالية من المنظور الشرعي كي تكون البيئة صالحة نزيهة ولا تنتهك حرمات الشريعة الإسلامية، وبيئة البيت أيضاً تكون صافية زكية ونموذجاً للأغيار.

١. تجتنب المرأة الخلوة بأخ العم وبذوي القربى الآخرين الذين ليسوا بمحرمين لأن الخلوة بأي منهم حرام" الخلوة بالأجنبية حرام" (درمختار مع الرد/٥٢٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" (ترمذي فتن باب لزوم الجماعة٤١/٢، قال الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب، مستدرك للحاكم، كتاب العلم ١١٤/١).

٢. تحترز عن أن تكلمهم بلا حاجة، وإذا كانت الحاجة فلتسعى أن لا تكلمهم في الخلوة، قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحدثن من الرجال إلا محرماً" (رواه ابن سعد). وقال الله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب" (الأحزاب:٥٢). ويعلم بهذه الآية الكريمة أنه لا يجوز الاختلاط ولا المكالمة بين الأجنبي من الرجل وبين الأجنبية من المرأة، وإذا كانت الحاجة تقتضي المكالمة فينبغي أن يكون الحجاب بينهما كي لا تحدث الفتنة.

٣. المشكلة في الاهتمام بالحجاب تتزايد بقدر تضخم الأسرة المشتركة وسعتها، ففي هذه الصورة بسوغ للنساء أن يكشفن في الأحوال العامة وجوههن، واليدين إلى نصف الذراع، والقدمين، لأن هذه الأعضاء لا تدخل في الحجاب الشرعي، لكن إذا كانت الفتنة تخشى من غير المحرم فاللازم حجاب الوجه منه كي تأمن الامتنان.

* * *

موضوع

الوظائف المتنوعة وأحكامها الشرعية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

الوظائف المتنوعة وأحكامها الشرعية

إن المواهب المودعة في الإنسان لها حدود وغاية، فلا يستطيع المرء أن يقضي كافة حوائجه بنفسه، بل لابد له من أن يأخذ معاونة الآخرين ويدفع إليهم أجرة ذلك، وهكذا تتحق أغراضه واحتياجاته في حياته، على سبيل المثال يعتزم المرء تشييد بيته أو توسيع تجارته أو تسهيل سفره فيصير عمله هذا وسيلة لاكتساب الكثير من الناس، لأجل هذا أجمعت الأمة على جواز الإجارة، والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أيضا نصا على ذلك بكل وضوح، ولكن يشترط في العمل – أيا كان نوعه – أن لايخرج عن نطاق الشرع ولا يخالف ما أمر الله به ورسوله ولا أنه يرتكب النواهي والمحرمات، فحيث يأمر القرآن الكريم بالأعمال الصالحة ينهى في نفس الوقت عن الإثم والبغي والعدوان، ولا شك أن اختيار عمل ينهى عنه الشرع لا يخلو عن التعاون على الإثم، ثم إن للتعاون مراتب ودرجات أقربها ما يكون معاونا في الإثم مباشرة وأبعد تلك المراتب هي مايتعذر للمرء تجنبه أو يستحيل الابتعاد عنه، لذا يفرق الفقهاء – ضمن أصول "سد الذرائع"– بين عمل يسبب –كثيرا أو على الأغلب – حدوث شيئ وعمل يندر سبب وجوده.

انطلاقا من هذا الشعور يقدم المجمع عدة أسئلة راجيا من السادة الأفاضل تقديم إجاباتكم وآرائكم مشفوعة بالبراهين من القرآن الكريم والسنة النبوية وفي ضوء مقاصد الشريعة وأقوال الفقهاء وهي كما يلي:

١– هناك أنواع من الوظائف لها علاقة مباشرة بالحكومة، ولكن قد يخطر على بال المرء أنه لو اختار هذه الوظيفة لوقع في عمل يخالف الشريعة، فهناك عدة أحوال نذكرها في ما يلي بهذا الشأن وهي تحتاج منكم إلى الاهتمام بها، وإن كان لديكم أحوال أخرى غيرها فالرجاء توضيحها في الإجابة.

(الف) من أهم دوائر الحكومة دائرة الجيش مهمتها حماية حدود الدولة وإقامة الأمن والسلام عند توتر الأوضاع في داخلها، ولاشك أن هذه الغاية بنفسها مستحسنة،

ولكن قد يضطر الجيش إلى الهجوم على العدو دون التفريق بين الظالم والمظلوم، وعلى الجندي أن يلتزم بأوامر القائد، وقد يكون خصم الجندي المسلم رجلا مسلما مثله، وإن كان لايحدث هذا إلا قليلا نادرا، إلا أنه من الملاحظ أن وجود المسلمين في الجيش لايخلو عن مصالحهم الاجتماعية أيضا، منها أن وجودهم فيها قد يحول دون الاعتداء على العامة من المسلمين، هذا مع كون هذه الوظيفة وسيلة كبيرة للمعيشة أيضا وإن تركها يمثل تقليل فرص وسائل الكسب للمسلمين، فهل يجوز للمسلمين اختيار وظيفة الجيش؟

(ب) ويقارب تلك الدائرة دائرة الشرطة، مهمتها الأساسية إقامة الأمن في داخل الدولة، والشرطة أيضا تضطر إلى إطلاق النار على المظلومين، كما أنها قد تضطر إلى تعذيب الجناة لأجل الاعتراف بجنايتهم، ويعتقد بعض الناس أن الإنسان الصالح أيضا يتغير خلقه ويتعود على البذاءة والاعتداء بمجالسة قرناءه في الشرطة، إلا أن هناك حقيقة أخرى أيضا وهي أنه يتوقع أن عدم وجود المسلمين في الشرطة يسبب التضرر بهم والحرمان من حقوقهم، فهل يجوز لهم اختيار هذه الوظيفة؟

(ج) من دوائر الحكومة دائرة المخابرات السرية، وهي ضرورة أساسية لمنع الجنايات في الدولة وإقامة الأمن والسلام فيها، ولكن الذين يشتغلون بهذه الوظيفة لايمكن لهم تجنب التجسس والاغتياب، بل ربما يضطرون- بمجرد الشكوك- لإجراء مثل هذه العمليات ضد المواطنين الكرماء، فهل يجوز في هذه الحالة للمسلمين الاشتغال بهذه الوظيفة؟

(د) من مهمات دائرة القضاء إقامة العدل ومنع الظالم من الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها وتسوية النزاعات بين المتخاصمين، وإن هذا النظام أمر لامفر منه لأي مجتمع متحضر، وإن دور القضاء تقوم أساسيا بعملية توضيح الدساتير وتطبيقها في القضايا المحتاجة لحلها، ومن المعلوم أن دساتير دولتنا ليست قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل قد نجد الكثير من قوانينها مخالفة للشريعة، ومن الواقع أيضا أن ما تتعامل دوائر القضاء لدولتنا مع

المسلمين ليس بعادل، إلا أنه يخشى لو انتهى تمثيل المسلمين في القضاء أن يكثر ظلم المسلمين والاعتداء عليهم في تلك الحالة فما حكم اختيار الوظائف للمسلمين في دور القضاء والمحكمات في هذا الوضع ؟.

(هـ) لايمكن لأي حكومة أن تقضى حوائجها بدون آخذ الضرائب من المواطنين، ومن صور الضرائب مايسمى "بضريبة الدخل" ويرى كثير من الناس أن نسبة ضرائب الدخل المقررة في دولتنا تقوم على التعسف والاستبداد، وأيضا لاتستخدم الحكومة تلك الضرائب في تحقيق مصالح المواطنين بشكل تام بل يصرف الجزء الكبير من إيرادات الدولة في مصالح رؤساءها الذاتية وتوفير التيسيرات ووسائل الترفيه المتاحة لهم، هذا والجدير بالعناية أيضا أن المشتغل بوظيفة دائرة الضرائب قد يضطر للتدخل في أمور الناس الشخصية والتجسس في شئونهم وبخاصة فيما يتعلق بأموالهم وممتلكاتهم، فهل يجوز للمسلمين الاشتغال بوظائف دوائر الضرائب؟

٢- هناك أنواع من الوظائف ليس لها أن تكون حكومية ولكنها تقوم أساسيا على المنهيات، مثلاًً:

(الف) تقوم تعاملات البنوك أساسا على الربا، وهنا ينشأ سؤال ماهو حكم الاشتغال بوظائف البنوك؟ يفترض أن رجلا يشتغل في البنك ولكنه لايكتب التعاملات الربوية والنقدية بل يقوم بأعمال أخرى كتصليح الحاسوب، وتصليح وصيانة تكييف البنك، أو يقوم بحراسة البنك أو يشتغل ببناء البنك على معرفة منه، أويدفع عمارته أوبيته للبنك بالأجرة وما إليها، فهل تعتبر هذه الأشكال أيضا تعاونا على تعاملات البنك الربوية؟ وهل يجوز للمسلمين الاشتغال بتلك الوظائف؟

(ب) تقوم أعمال شركات التأمين على الربا والقمار، إلا أن هناك أشكالا للتأمين لايحصل فيها واضع الثروة على أي مبلغ في حالة عدم وقوع أي حادث، مثل التأمين الطبي أو تأمين حادث أو التأمينات الإجبارية، لأن بعض العلماء يجيزون تلك الأشكال، والسؤال هل يجوز الاشتغال بوظيفة شركات التأمين وهل لجميع أشكال التأمين حكم واحد أم هناك فرق بينها؟ وهل يجوز أن يشتغل أحد

عميلا لشركة التأمين؟

(ج) يبايع بعض الناس الخمر في مصانع الخمور والبعض الآخر يشتغل بإعداد قارورات الخمر والثالث لايشتغل في أمور تبادل الخمر ولكنه يدون الحساب، أو يقدم المصنع أشياء يحضر بها الخمر أيضا، فهل لجميع تلك الأعمال المتنوعة والاشتغال بها حكم واحد أم تختلف أحكام كل منها حسب نوعية العمل؟

٣- هناك أنواع من الأعمال لايقصد بها التعامل بالمحرمات أصلا، بل قد يدخل فيها بعض أنواع المنهيات مثل:

(الف) تقام حاليا أسواق حرة (Deuty Free) ومجمعات (Super Market) تباع فيها مستلزمات الحياة المتنوعة ولكنها تخصص جزءا لبيع الخمر، فهل يجوز للمسلم الاشتغال بوظيفة تلك الأسواق الحرة؟ في حالة وجود تفاصيل حول المسئلة نرجو توضيحها.

(ب) "التدريس" وظيفة محترمة في المجتمع، وله علاقة عميقة ببناء شخصية الإنسان، ولكن قد تفرض نوعية الدرس على المدرس أن يخاطب في درسه طالبات الفصل أيضا، وكذلك يشتغل بمهمة التدريس الذكور من المدرسين في المدرسة الخاصة بالبنات كما تشتغل فيها الإناث أيضا في المدرسة الخاصة بالبنين، فما حكم هذا النوع من الوظيفة؟

(ج) المحاماة وظيفة هامة، ومهمة المحامي أن يبذل جهده لاستنقاذ حق المظلوم ودحر الظالم، والمسلمون يحتاجون في شئونهم الجماعية والفردية إلى المحامين، وفي معظم الحالات يشعرون بقلة محامين أخيار ولكن من سوء حظهم أن معظم المحامين لايفرقون بين الظالم والمظلوم، بل ربما يحرمون المظلوم من العدل، ومن الحقيقة الثابتة أيضا أن المحامين في أغلب الأحايين يدربون موكليهم على الكذب والتحايل، ففي هذا الوضع هل يجوز للمسلمين أن يختاروا هذه الوظيفة؟

(د) من أهم وسائل خدمة الإنسانية علاج المرض والتطبيب ولكن من سوء الحظ أن دخل هذه الوظيفة أيضا مفاسد كثيرة مثلا يجب على الطبيب أن يقوم بعملية جراحية كآخر حيلة ولكن إدارة المستشفيات تلزم الأطباء أن يجروا كل شهر من

العمليات الجراحية مايزيد دخل المستشفى ومعامله، وكذلك يلاحظ في مستشفيات خاصة بجانب مستشفيات رسمية أن أطباء ذكورا يجبرون مرضى إناثا أو طبيبات مرضى تجبر ذكورا على معالجة مرض يقتضى كشف العورات، فما حكم الاشتغال بالوظائف في مثل هذه المستشفيات؟ وما هي الحدود التي سيراعيها الموظف فيها؟

هـ- من أهم ضرورات المجتمع اليوم تقدم وسائل النقل، والرغبة المتزايدة في السفر والسياحة وإنشاء الفنادق المتطورة حسب المقتضيات وقد صارت هذه الأمور تجارة رابحة للعصر الراهن، ومن المعلوم أن الهدف الأساسي للفنادق هوتوفير تيسيرات السكن والأكل بالأجرة ولكن الفنادق الكبيرة دخلها أمور محرمة شرعا، مثلا توفر هذه الفنادق الخمر ولحم الخنزير والغذاء المحرم، ووسائل المجون والفحش والمنكرات المتنوعة مثل الرقص والموسيقيى والسباحات الخالية الماجنة، فما حكم الاشتغال بالوظائف في مثل هذه الفنادق؟ سواء تتعلق تلك الوظيفة بتوفير المحرمات مباشرة أم لا؟

* * *

القرارات والتوصيات:

فرص العمل المختلفة

أولاً: (أ) إن الغرض الأساسي من الجيش هو الحفاظ على حدود الدولة وإحلال الأمن والسلام في ظروف حرجة، وكل ذلك مطلوب في مقاصد الشريعة الإسلامية، فيجوز للمسلمين ممارسة الخدمة في الجيش نظرًا إلى المصلحة العامة، إلا أنه لابد من التحاشي عن تصرفات غير شرعية على قدر ما يمكن.

(ب) أما مصلحة الشرطة فإنها تنظِّم الأمن العام للمواطنين وتصون أرواحهم وممتلكاتهم، ولذلك فيجوز العمل فيها، ولكن يجب تجنب الجور والظلم في أداء هذا الواجب.

(ج) يجوز العمل في قسم المخابرات وذلك حفاظاً على أمن البلاد، وتوطيداً للسلام وتغلباً على الجرائم، في إطار حدود الشرع وحقوق الإنسان.

(د) إن ما يهدف إليه إنشاء المحاكم في البلاد هو توفير العدل، وكبح جماح الظلم وهضم الحقوق، ونظرًا إلى هذه الخصائص يجوز العمل فيها.

(هـ) تفرض الحكومات على الرعايا ضرائب منوعة وذلك تحقيقاً لمصالحهم، وتنشئ لهذا الغرض مؤسسات ومصالح مختلفة، ويجوز العمل فيها مع مراعاة حدود الشرع.

ثانيًا: (أ) لا يجوز العمل في البنوك والمؤسسات التجارية الربوية الأخرى من حيث الأصل ؛ لأن تعاطي الربا هو المحور الأساسي فيها.

(ب) يجوز العمل في أقسام البنوك التي لا تتصل بالمعاملات الربوية (مثل كتابة الربا وأخذه وإعطائه وما إلى ذلك الأمور المحرمة)، والاحتراز عنه أولى.

(ج) يكره إيجار المباني للبنوك والمؤسسات الربوية.

(د) إن شركات التأمين تتعامل عامةً بالربا والقمار، فلا يجوز العمل في شركات يجري فيها القمار والربا كلاهما أو أحدهما.

(هـ) يجوز العمل في شركات التأمين التي تُخلِّص وتطهّر نظامها من الربا والقمار ؛ فإن حفظ الأنفس والأموال من المقاصد الشرعية.

(و) لا يجوز أي نوع من العمل في عملية صناعة الخمور ولا في مصانعها.

(ز) يجوز بيع الأشياء التي يحتمل استخدامها في صناعة الخمور من الذين يصنعونها؛ ولكن التوقي منه أولى.

ثالثًا: (أ) يجوز العمل في محلات "السوبر ماركيت" التي تغلب فيها تجارة الحلال بالإضافة إلى بيع الخمور والمشروبات الكحولية وغيرها من الأشياء المحرمة، شريطة أن لا تكون هناك صلة ذاك العمل مباشرة بشيء من الحرام.

(ب) لا يجوز التعليم المختلط من منظور الشرع الإسلامي، إلا أنه يجوز الاستفادة منه ضرورةً؛ وذلك إذا لم تتوافر تسهيلات نظام التعليم المنفصل لكل من البنين والبنات، ويجوز العمل للرجل في مؤسسات التعليم المختلط ومدارس البنات؛ إلا أن مراعاة حدود الشرع مما لامحيد عنه.

(ج) إن هذه الندوة تهيب بالمسلمين أن ينشئوا مؤسسات تعليمية نزيهة من التعليم المختلط، و يكون فيها الاهتمام البالغ بمراعاة حدود الشرع وأحكامه، مع رفع مستواها التعليمي و التربوي إلى ما يناسب المستوى المعاصر المطلوب؛ حتى يستطيع أبناء وبنات المسلمين اجتياز مراحل تعليمهم مع التحرز عن المفاسد التي تكاد تكون جزءًا كبيرًا من دور التعليم العصرية.

(د) إن مهنة المحاماة جائزة في ذاتها؛ إلا أنه لا تجوز مزاولة هذه المهنة في خصومات مزوّرة أو زائفة أو غير شرعية، كما لا تجوز مزاولتها في تضييع حق من أهله ولا اللجوء إلى الكذب و الخداع في ذلك.

(هـ) إن مهنة الطب من أفضل وسائل مشروعة للخدمات الإنسانية وكسب

المال، ويجوز للطبيب أن يعمل في المستشفيات والمراكز الطبية على الأجرة، ويعالج المرضى، بيد أنه لا يجوز للطبيب اقتراح الفحص الطبي، والعملية الجراحية للمرضى من دون مسيس الحاجة إلى ذلك ابتغاءً للمال، كما لا يجوز له وصف الدواء للمرضى لمجرد الزيادة في الدخل، ويعد هذا العمل خيانة، ولا يجوز استعمال المال الذي يكسبه صاحبه عن مثل هذه الطرق.

(و) ينبغي أن يعالج الرجل الرجل والمرأة المرأة، وتجوز مداواة الجنس المخالف في حالة الضرورة.

(ز) لا يجوز مس عضو من الجسم الإنساني الذي يندرج تحت الستر ولا النظر إليه، ويجوز للمعالج أن ينظر إلى جزء يدخل ضمن حدود الستر لمعالجة المرض الموجود فيه، وأن يمسّه بقدر الضرورة.

رابعًا: يجوز العمل في الفندق ، ويجوز لصاحب الفندق أن يأخذ الأجرة من النزلاء فيه، ولا يؤثر استعمال النزيل شيئاً من الحرام شخصيًّا؛ على جواز أخذ الأجرة سلباً.

خامسًا: توفير المحرمات من قبل صاحب الفندق مباشرة أو بواسطة أحد مؤظفيه يعد تعاوناً على الإثم، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

* * *

ملخص البحوث:

وظائف ذات أنواع متباينة وأحكامها الشرعية

المفتي هارون رشيد الندوي

قد كان موضوع: وظائف ذات أنواع متباينة وأحكامها الشرعية من بين المواضيع الإسلامية المعاصرة التي لبحثها ونقاشها نظم "مجمع الفقه الإسلامي الهند" ندوته العشرين.

حظي المجمع – قبل عقد الندوة– بثمانية عشر مقالاً دارت حول الموضوع المشار إليه، وفيما يلي أسماء الكتاب والباحثين:

الشيخ فضيل الرحمن هلال العثماني، الشيخ سلمان البالنبوري، الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الأستاذ بهاء الدين الندوي، الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الشيخ ظفر عالم الندوي، الشيخ اقبال أحمد التتكاروي، الشيخ محمد فاروق الدرينجوي، الشيخ شمس الدين المظاهري، الشيخ ثناء الهدى القاسمي، الشيخ عبد الرشيد القاسمي، الشيخ عبد التواب الأناوي، الشيخ رضوان الحسن المظاهري، الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ شاهجهان الندوي، الأستاذ قمر عالم القاسمي.

طرح المجمع ثلاثة أسئلة فيما يتصل بالموضوع، تلخصت الإجابات عنها فيما يأتي:

(١) إن هناك بعض الوظائف الرسمية التي يخاف فيها أن العامل الذي يباشرها يلجأ إلى العمل بما يخالف الشريعة، فالصور التالية جديرة – في هذا الشأن – بالبحث والاهتمام، علماً بأنه لو كان لديكم أمثالها من الصور الوظيفية التي ترونها أجدر بالذكر وألصق بالموضوع لكان ذكرها أنسب بالمقام:

(أ) من المصالح الحكومية مصلحة الجيش، التي واجبها الأساسي الحفاظ على حدود البلاد وإقامة الأمن والسلام داخل البلاد في حالة غير عادية، من الواضح أن هذه الغايات صالحة بذواتها ولكن الجنود قد يرغمون على الهجوم على العدو دونما تثبت على

أنه – العدو – ظالم أم مظلوم، فالفهم – في العمليات العسكرية – طوع بنان الأمير ورهن إشارته، كما أن العدو المقابل قد يكون أخا في الدين – ولو لايحدث ذلك إلا نادراً – هذا إلى أن وجود المسلم في مصلحة الجيش يتسبب في صالح اجتماعي للمسلمين كثيراً ما يدفعون بها الظلم الممارس من قبل الجنود، ثم هي وسيلة قوية للمعيشة، تركها يعني تضيق الحصار الاقتصادي على المسلمين، فهل يجوز توظف المسلم في هذه المصلحة؟

إجابة على هذا السؤال أجمع الكتاب والباحثون على جواز وظيفة الجيش بالنظر إلى المصالح الاجتماعية، فإنه بوجود الممثلين المسلمين هناك يمكن للمسلمين أن يدفعوا عنهم اعتداءات الجنود، وتتحسن حالتهم الاقتصادية التي ما زالت في انهيار مستمر.

وصل الشيخ فضيل الرحمن هلال العثماني إلى جواز الوظيفة في هذه المصلحة بالاستناد إلى "شرح السير" و"السيرة النبوية لابن هشام" وقال عن مثالب هذه الوظيفة والأمور المضادة للشريعة فيها: لا بد من رفع الصوت ضدها والديمقراطية تعطينا هذا الحق. فيما طبّق الشيخان: سلمان البالنفوري وثناء الهدى القاسمي مبدأ "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما" حيث صرّحا بأن الزهد في التوظف في مصالح الجيش والشرطة يؤول إلى ضرر شديد، فلا بد من اختيارها بنية تقليل الضرر.

وكتب الشيخ ثناء الهدى القاسمي مفصلاً هذا الموضوع: إن الانشغال عن هذه الوظيفة بحجة أن العامل فيها يطلق الرصاص عن عمد ويقتل المؤمن والمسلم خاضعاً لوضع لا يضيق الوسائل الاقتصادية عن المسلمين وحسب؛ بل يطفئ بارقة الأمل الأخيرة – هي الأخرى – التي استطاع بها المسلمون – في كثير الأحيان – طرد الظلم والاعتداء الممارس من قبل الجنود، واستدل بالنصوص الفقهية التالية:

"ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة" (بدائع الصنائع ٣٠٦/٩).

"وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم بضرورة إقامة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال؛ فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة" (بدائع ٣٠٧/٩).

وأضاف: إذا تأكد الجندي المسلم على المقاتل المسلم خلال الحفاظ على حدود

البلاد لا يجوز له – لحد الآن – مخالفة أمر قائد الجيش، ويستدل على ذلك بما روي عوف بن مالك مرفوعاً "ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته (مسلم٣/١٢٩) [راجع مقال الشيخ).

وجاء فيما قاله الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي:

إن وجود المسلم في الجيش يعكس التمثيل الصحيح والتصوير الأصيل للمسلمين، وهو يستطيع – هنا – العمل لصالح الأمة بحكمة بالغة، وقد حلى الشيخ فوائد الوظيفة والمضار المترتبة على تركها بمأخذ أصيلة – ذكرها مرقمة، نحو: إذا اضطر المسلم إلى الهجوم على الجيش المسلم لبلاد أخرى دفاعاً عن نفسه أو عن بلاده فيجوز له ذلك: "إذا تعرض شخص لإنسان يريد الاعتداء على نفسه أو أهله أو ماله، فإن أمكنه رده بأسهل طريقة ممكنة فعلى ذلك وإن لم يكن رد، إلا بالقتال قاتله، فإن قتل المعتدي عليه فهو شهيد وإن قتل المعتدي فلا قصاص ولا دية (الموسوعة الفقهية ٢٢/٣١٨).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد (البخاري: ٢٤٨).

كما أنه أفاد في ضوء تقديره إحصاءات المسلمين في الهند: إذا اشتغل المسلمون بوظيفة الجيش حسب نسبتهم المئوية في العمران لحظي عدد يقارب مائتي ألف وسبعين ألف مسلم بالوظيفة وبالتالي تأتي – بسهولة – معالجة قضايا الإقامة والأقوات والدراسة التي يواجهها من المسلمين ما يبلغ عددهم أربع عشرة مائة ألف وعشرين ألفاً (راجع مقالة الشيخ).

وقال الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي صدوراً عن القواعد التالية: "قد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة"، "المشتقة تجلب التيسير" "والأمور بمقاصدها": إن التوظف في مصحلة الجيش يشمل الإعانة على المعصية؛ إلا أن الإعانة محرمة إذا كانت هي المقصد الأصلي للوظيفة حقيقة أو حكماً، ومن ثم فإن التوظف في جيش هدفه مقاتلة المسلمين – تحقق ذلك أم لا – أو إذا اشترطت ممارسة الظلم والاعتداء فلا يجوز، وإذا كانت النية صالحة فلا بأس بالاشتغال بهذه الوظيفة، بل إذا كانت النية دفع الظلم والاعتداءات يثاب

عليها؛ وفي الشامي: قوله: يؤجر من قام بتوزيعها بالعدل أي بالمعادلة كما عبر في القنية أي أن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم؛ ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم؛ فلذا يؤجر (٢/٢٣٦) راجع مقالة الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

وصف الأستاذ فاروق الدربنجوي مقابلة الجندي المسلم أخاً في الدين في الحروف بأنه أمر موهوم لا يطرد ولا يلزم، ولا يحكم لأمر موهوم مثله بعدم جواز الوظيفة مع وجود الفوائد الحقيقية؛ إلا إذا كانت الوظيفة تخص إطلاق الرصاص بالمسلم فلا يجوز العمل به "ومعلوم أن من أغار هؤلاء (الكفار) لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم، فكذلك إذا كان فيهم المسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم (أحكام القرآن للرازي ٣/٥٢٥).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى وأطفال من المسلمين وكذلك أن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركين، وإن أصاب أحد المسلمين في ذلك" [راجع مقالة الأستاذ محمد فاروق].

بينما يرى الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي أن هجوم الجندي المسلم على أخيه في الدين مما لا تجيزه الشريعة الإسلامية، وإن اتفق له ذلك لا يجوز له الالتحاق بهذه الوظيفة؛ حتى ولو أكره على ذلك لما كان له في الهجوم على المسلم متسع شرعي، وتمسك على ذلك بحديث يلي:

"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلث: زني بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محارباً بالله ورسوله؛ فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وتقتل نفساً فيقتل بها" (أبو داؤد عن المشكاة).

وجاء في "تأملات في سيرة العمل الإسلامي" حيث لم يجز أحد من أهل العلم قط لأحد من المسلمين أن يقاتل مسلماً أو يقتله بغير حق ولو أكره على ذلك وأتى الإكراه على نفسه؛ لأن نفس المكره ليست بأولى بالعصمة من نفس المسلم الذي يكرهونه على

قتله (ص:٧٧) [راجع مقالة الأستاذ اشتياق الأعظمي].

وأدلى الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي – بعد إجراء المزيد من الدراسة والتحقيق – برأيه المتمثل في قوله: إن كان الخصم المسلم الجندي يأبى إلا أن يمارس الظلم والعدوان وذلك بغرض الحصول على المقاصد المذمومة والمنافع الدنيوية ينبغي أن يجوز للمسلم الهجوم عليه والمقاتلة دفاعاً عن ذمار البلاد والشعوب.

"هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل، فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه ماذون له في القتال شرعاً (فتح الباري ١٢/١٩٧). وإن كانت حكومة هذا المسلم الجندي هي المعتدية والمتطاولة على المسلم الآخر فلا يجوز له مقاتلة أخيه في الدين كما لا يسوغ إطاعة القائد في ذلك: "لأنهم أمروه بالمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهو بالإقدام على القتل" (شرح الكبير ٤/٥٠٣).

وذهب عدد لا بأس به من الكتاب والباحثين إلى أن التحاق المسلم بالوظيفة الجندية سيأتي – بنفسه – بنفع كبير للأمة؛ فإن هذه الوظيفة التي أتى اختيارها في نطاق اختيار أهون الشيئين سوف تتيح فرصة سائغة لإحكام المعيشة وتدعيم البنية الاقتصادية لأمة الإسلام كما وصفوا الانشغال والانعزال عن هذه الوظيفة بمبعث ضرر عظيم؛ حيث يزيد المسلمين الأبرياء سوء وفتنة للظالمين من الجنود والشرطة [راجع مقالات السادة: شمس الدين المظاهري، عبد الرشيد القاسمي، رضوان الحسن المظاهري، وظفر عالم الندوي ومن إليهم].

وفي رأي الأستاذ اقبال التنكاروي أن الأقلية المسلمة في الهند تواجه هنا – في وقت واحد – مشكلة الحفاظ على الحرمة والكرامة والمشاكل الاقتصادية، ومصالح الجيش والشرطة وأمثالها تحمل في طيها كلاً من جانبي النفع والضرر والحل والحرمة، فيجوز للمسلم اختيار هذه الوظائف ضرورة، فيقوم بنفع المسلمين ويقي العامل نفسه – كذلك – الظلم والعدوان وينصر المظلوم ما استطاع ويؤدي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [راجع مقالة الشيخ اقبال التنكاروي].

وانطلاقاً من قاعدة "يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمها" (الاشباه

والنظائر/٨٩)، فقد قال الأستاذ شاهجهان الندوي: إن مصلحة الجيش تتضمن الكثير من المقاصد الحسنة، فلا يعتبر – بجنبها – الشاذ الحدوث والنادر الوقوع ثم هي تعين على إعداد الجهاد في سبيل الله "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" [راجع مقال الأستاذ شاهجهان الندوي].

وفي نص الشيخ عبد التواب الأناوي: إن اشتغال المسلم بمصلحة الجيش يؤدي حتما إلى الضرر بالمسلمين؛ حيث تسيل دماء المسلمين دونما حق وعن شبهة ووهم؛ فلا يجوز غض النظر عن هذا الجانب المهم "الأحكام لا تتغير من الشبهات" [راجع مقالة الأستاذ عبد التواب الأناوي].

وهناك دلائل أخرى تمسك بها الكُتاب وهي:

١. يجوز لشخص دفع كل صائم مسلم وكافر مكلف وغيره على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة (فتح المعين مع إعانة الطالبين ٢٦٢/٤) [الأستاذ بهاء الدين الندوي].
٢. وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها (النساء: ٩٢-٩٣).
٣. وفي الحديث: إن أول ما يقضى به يوم القيامة الدماء (أو كما قال) (مسلم كتاب القسامة) [الأستاذ اقبال التنكاروي].
٤. قوله عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً، قال: تأخذ فوق يديه (البخاري مع الفتح ٩٨/٥).
٥. لا بأس بأن يتوظف الرجل عملاً في دوائر وزارات الحكومية الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، وكذلك لا بأس بقبول مثل هذه الأعمال في مجالات الصناعة الذرية أو الدراسات الاستراتيجية (بحوث قضايا فقهية معاصرة/٣٤٤-٣٤٥) [الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].
٦. حب الوطن من الإيمان .... "قالوا: ومالنا أن لا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا" (البقرة: ٢٤٦).
٧. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال:

ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين آرادو أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" (مسلم، كتاب الامارة، حديث: ١٨٤) [مقالة الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

٨. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَزوالُ الدنيا أهون على الله عن قتل رجل مسلم (النسائي: ٣٩٨٦) [مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

(ب) إن لدى الحكومة مصلحة تقارب الجيش وهي مصلحة الشرطة التي من فرائضها الجذرية إقامة الأمن والسلام إلا أن الشرطة – هي الأخرى – قد تحتاج إلى إطلاق الرصاق على المظلومين واختيار أنواع وسائل التعذيب لدفع المتهم إلى الاعتراف بالجريمة ويرى أن الرجل الصالح أيضاً يتأثر بإصابة الآخرين فيتعود – كأصحابه – على الاعتداء والظلم علماً بأن المسلم لو لم يشتغل بهذه الوظيفة ليتقوى الخوف من مواجهة الظلم وحرمان العدل والإنصاف وبالقياس إلى المسلمين، فهل يجوز التوظف في هذه المصلحة؟

قدّم جميع الكتاب والباحثين – في الإجابة عن هذا – نفس الأحكام التي فصّلوها ضمن بحث وظيفة الجيش وأضافوا: يجوز الاشتغال بهذه الوظيفة بالنظر إلى المصالح الاجتماعية والقومية والملية؛ حيث تتضمن الحفاظ على الكيان الإسلامي أيضاً فيما يؤول تركها إلى ضرر للمسلمين [راجع مقالات الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي، الأستاذ بهاء الدين، الشيخ شمس الدين المظاهري، الشيخ عبد الرشيد القاسمي، الشيخ سلمان البالنبوري، الأستاذ قمر عالم القاسمي].

وجاء فيما قال الأستاذ شاهجهان الندوي: إن وظيفة الشرطة تنطوي على بعض التخوفات نحو: التعود على الفحش والظلم بالتاثر بصحبة الآخرين، إلا أن إمكانية الضرر الشديد وحرمان العدل تتقوى بتركها؛ فيجوز ممارستها صدوراً عن "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما".

واعتبر الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي ممارسة الظلم والعدوان على رجل برئ

حراماً متمسكاً بالحديث القدسي: يا عبادي! إني حرمت الظلم عن نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا (مسلم: ٢٥٧٧)، ونقل – كذلك – الجزء التالي من الحديث:

"اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، إلا أنه أجاز استخدام اللازم من القوة عند خشية تفاقم فتنة كبيرة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" (الأشباه:١٢١).

بينما يتأكد الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي والشيخ فاروق القاسمي الدربنجوي والشيخ ثناء الهدى القاسمي من أن المساوئ والمثالب في هذه الوظيفة إنما هي ناجمة عن طبع العامل بصفة اختيارية فهو يختار ههنا امتحاناً دينياً يتجلى خلاله مدى سيطرته على النفس المطبوعة على السوء وتعويدها على الأخلاق الإسلامية النبيلة [راجع مقالات السادة المذكورين].

فيما أولى الأستاذ ظفر عالم الندوي عناية خاصة بأن المسلمين في الهند ما زالوا فريسة طيعة لاضطهادات رجال الأمن والشرطة فبوجود عدد لا بأس به من المسلمين المسؤولين في هذه الوظيفة لا تتم معالجة الأزمة الاقتصادية والوظيفية وحسب وإنما تتعدى فائدتها البلاد والإنسانية وتعود الوظيفة بيئة صالحة لتقديم مثل هذه الخدمات [راجع مقالة الأستاذ].

وقد سلط الشيخ فضيل الرحمن هلال العثماني ضوءاً لائقاً على هذا الموضوع صرح من خلاله الشاب المثقف على الالتحاق بهذه الوظيفة؛ فإنه يستطيع هنا امتلاك زمام القلوب بحسن سيرته، وعرض نفسه على العالم وإبداء مؤهلات تجعله بارزا بين الأقران وتتضمن له العاقبة المحمودة البعيدة المدى [راجع مقالة الشيخ].

(ج) إن من أهم الدوائر الحكومية دائرة المخابرة السرية، وهي حاجة أساسية للبلاد، تتحرك لإقامة الأمن والسلام في البلاد والحد من الجرائم، لكن من الواضح أن العاملين في هذا المجال يقتحمون الغيبة والتجسس وقد يتخذون مثل هذه الإجراءات ضد المواطنين الصالحين لشبهة تراءي لهم، فماذا في حكم التحاق المسلم بهذه الدائرة؟

إجابة على هذا السؤال ذهب الكثير من الكتّاب إلى جوازها فيما كان الوضع داعياً إلى سلامة البلاد ووضع الحد من الجرائم المتفشية كما يجوز إجراء الغيبة

والتجسس لذلك، وعدم جوازها في ظروف عادية.

واختار الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي وجوب ممارسة الغيبة والتجسس تنكيلاً لعصابات السرقة واللصوص لقاء أعمالهم الإجرامية وأسند قوله إلى تبصرة الحكام التي جاء فيها:

"وقد يكون التجسس واجباً، فقد نقل عن الماجشون أنه قال: اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب وطلبهم لا يكون بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم" (موسوعة ١٦٢/١٠).

كما أنه مباح خلال الحرب كذلك "ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدو وعناد (موسوعة ١٦٢/١٠)، أي نعم! لا يجوز تنفيذ هذه العمليات لأدنى وهم [راجع مقالة الشيخ اشتياق الأعظمي].

واعتبر الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بعض أنواع الغيبة والتجسس مندوباً؛ بل واجباً إذا أجريت للحصول على المقصد الصحيح شرعاً لما في الفتح: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً؛ حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه به كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر الخ (٥٢٧/١٠) [راجع مقالة الأستاذ محبوب فروغ].

ولما كانت هذه الدائرة هادفة إلى إقامة السلامة في البلاد لا يأثم العاملون فيها عن طريق الغيبة والتجسس على هذه الأعمال؛ بل إذا تقدم أحد على ذلك بنية التعاون على البر والتقوى فيثاب على ذلك، ونظيره أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل بعض أصحابه على ذلك إلى أن هذه القواعد "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات" و "يختار أهون الشرين" و "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما" و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، تؤيد جواز هذه الوظيفة، كما يرجى بالتمثيل اللائق للمسلمين هنا بعض المسامحات في إجراء عمليات البحث والتقصي لمسلم تورط فيها عن غير حق [راجع مقالات الشيوخ: فضيل الرحمن هلال العثماني وظفر عالم الندوي وشمس الدين المظاهري، وثناء الهدى القاسمي وعبد الرشيد القاسمي وعبد التواب الأناوي ومظاهر حسين عماد القاسمي وفاروق الدربنجوي].

ويرى الأستاذ اقبال التتكاروي أن التجسس الذي حرام لذاته يزيده حرمة وبشاعة ما إذا تجسس المسلم خيار مسلم لصالح كافر، وأخذ بنص في الموسوعة:

"الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلماً أو ذمياً أو من أهل الحرب ..... فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فأضرب أعناقهم وإن كانوا من اهل الإسلام معروفين فأوجعهم وأطل جسمهم حتى يحدثوا توبة (١٠/١٦٥) لذلك فإنه خص الجواز بحالة الضرورة.

وفي لفظ الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي أن النبي صلى الله عليه وسلم استطلع عن أحوال الكفار في غزوة الخندق، "يا حذيفة! اذهب، فادخل في القوم، فانظر ماذا سيصنعون (السيرة لابن هشام٢/١٣٢) وأضاف: أن عملية المخابرة تستلزم الغيبة والتجسس الذين ورد ذمهما والنهي عنهما في الكتاب والسنة؛ إلا أن شروح الكتب الحديثية وفتاوى الأعلام من الفقهاء تجيز بعض صورها لمصالح قومية واجتماعية "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب (رياض الصالحين/٣٧٤) [راجع مقالة الأستاذ خورشيد الأعظمي].

وقال الأستاذ شاهجهان الندوي: إن البحث عن قطاع الطريق وعصابات الإجرام في مواضعهم لا يتم بدون المخابرة السرية كما أكد – من جهة أخرى – على أن إجراء عملية التجسس ضد المواطنين الصالحين لا سيما المسلمين لا يعود جائزاً بحال؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية: إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم (أبو داؤد:٤٨٨٨) وأيضاً قال الله عزوجل: "إلا أن تتقوا منهم تقاة.

وأبدى الشيخ رضوان الحسن المظاهري رأيه الذي قال فيه: إن العاملين في دائرة المخابرة كثيراً ما يحتاجون إلى الالتزام بالظلم والأعمال غير الشرعية ويعتمدون – بصفة عامة – على الكذب والخيانة، فالأولى لهم أن يبتعدوا عن هذه الوظيفة ويتجنبوها "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

وهناك المزيد من الدلائل التي تتصل بهذه الإجابة:

١- أمور تباح فيها الغيبة ... ومن هذه الأمور الستة: الاستعانة على تغيير المنكر وتحذير المسلمين من الشر (الموسوعة الفقهية ٢١/٢٣٥).

٢- ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويسقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات (الموسوعة الفقهية ١٦٧/١٠) [من مقالة الأستاذ مظاهر حسين عماد].

٣- والذي يظهر أن المستمر بتعاطي المحرم من المحرمات إن كان لا يتعدى ضرره إلى غيره، فلا حاجة للمحتسب أن يتجسس في أمره، وأما إذا تعدى إلى أحد غيره أو المجتمع بصفة عامة فإنه يجوز للمحتسب أو لموظف آخر منصوب من قبل الحكومة لهذا الغرض أن يهجع عليه (تكملة فتح الملهم ٢٦٠/٥) [مقالة الشيخ محبوب فروغ].

٤- يقول الملا علي القاري تحت هذا الحديث: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يضرون عنه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة: وهذا الوعيد إنما هو في حق من يستمع لأجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة، بخلاف من استمع إلى حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع عن شرورهم (المرقاة ٣٧٥/٧) [راجع مقالة الأستاذ محمد فاروق].

٥- وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمنه بكل داعر كان الإعلام واجباً حال ولايته خاصة (الهداية مع العناية ٤٦٨/٤).

٦- قال في المحيط: "وقال أصحابنا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان إذا سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (المحيط البرهاني ٤٧١/٨) [مقالة الشيخ شاهجهان الندوي].

(د): تتشكل في الهند أنظمة قضائية، ليتم خلالها التزويد بالعدل والإنصاف، ووضع الحد من الظلم والطغيان وتسوية القضايا والنزاعات، فهي لا بد منها لكل مجتمع صالح، إن المحاكم تعمل أساساً في شرح الدستور وتطبيقه على القضايا القابلة للتسوية لكن مما لا يخفى أن القوانين والدساتير السائدة في بلادنا غير خاضعة لكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، فإن الكثير منها يخالف الكتاب والسنة، ومن جهة أخرى فإن دور

المحاكم فيما يتصل بالمسلمين لا يعتمد على العدل والإنصاف وعلى صعيد آخر إذا كان المسلمون فقدوا الممثل الصحيح لهم لدى المحاكم تتضاعف مظلومية المسلمين، فالسؤال اللافت للنظر هنا أنه ما حكم تعاطي المسلم الوظيفة في المحاكم الرسمية؟

إن الوضع المتدهور الذي يعيشه المسلمون اليوم يتناهى سوء إلى درجة تفوق الوصف والبيان، فهم معرضون للظلم والعدوان ومحرومون العدل والإنصاف حتى من الأنظمة القضائية؛ بل فقدان التمثيل الصحيح للمسلمين يسبب تفاقم تأزم الموقف فقد يقضى في هذه المحاكم ربما يوافق القوانين البشرية الوضعية ولايخالف تماماً إقامة العدل والإنصاف، وبعاطفة التعاون على البر والتقوى لم يكن جوازه موضع نقاش؛ وإنما تكون خطوة رائدة نحو تحقيق المصالح الاجتماعية والملية للمسلمين إلى جانب معالجة الأزمات الاقتصادية، فقد ذهب الكثير من الكتاب إلى جواز الوظيفة في المحاكم مستدلين بالكتاب والسنة والنصوص والقواعد الفقهية.

ويرى الأستاذ شاهجهان الندوي أن جواز هذه الوظيفة خاص بحالة اضطرارية انطلاقاً من الآية: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" والقاعدة الفقهية الشهيرة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإن بتركها تتضاعف مظلومية المسلمين إلا أنه يعتقد قلبياً بأن الحكم بما أنزل الله واجب قطعاً [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان الندوي].

وأثبت الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي أن اختيار هذه الوظيفة فرض كفاية على المسلمين ووجود المسلمين في هذه الوظيفة في البلاد غير الإسلامية يحقق مصالح اجتماعية واستدل على ذلك بهذا النص: والأصل أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية.

"ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافراً، في التاتارخانية: الإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد (شامي٨/٤٣) [راجع مقالة خورشيد أحمد ومحبوب فروغ أحمد].

أما الأستاذ محمد فاروق فهو يجيز هذه الوظيفة ويعرب عن مخاوفه قائلا: إن الموظف إذا غلب على ظنه أنه يجوز في الحكم أو تمنعه الحكومة عن القضاء بالحق فلا يجوز الاشتغال بهذه الوظيفة، "ويجوز تقلد القضاء من السلطان إلا إذا كان يمنعه

عن القضاء بالحق فيحرم (الشامي ٤١/٨) ..... فيما حكى الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي قولين في المسألة، اختارهما العلماء: جواز الوظيفة وعدمها ولكل منهما وجوه وأسباب، استند عدم الجواز إلى ثلاثة وجوه:

(١) يلزم القضاء بغير ما أنزل الله "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، (٢) تشمل إعانة الكفار على الحكم والقضاء "ما يتضمن إعانتهم على باطلهم في الحكم والقضاء (النوازل الفقهية: ٦٥)، (٣) يعم تنفيذ الأحكام الظالمة المستبدة، فيما تؤيد الجواز أسباب أربعة تالية:

١- الانشغال عن هذه الوظيفة تتنامى سيطرة الكفار والفجار على الجهات الحكومية "لأن ترك هذه المواقع يعني خلوها من الصالحين وتمكين الفجار والأشرار من رقاب المسلمين" (النوازل الفقهية: ٦٥).

٢- لمسلم أن يمضي في مزاولة هذه الوظيفة أملاً العون والمساعدة من الدولة الإسلامية فيما يأتي.

٣- لموظف المسلم يتمكن بها من دفع المظالم عن المسلمين "ما يتضمنه من دفع الظلم عن المسلمين وتقليل مفاسد القضاء ما أمكن".

٤- لقاضي الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مواجهة الخصومات التي عجزت عن حلها الشريعة الأرضية، "ما يتضمنه من الدعوة إلى تطبيق الشريعة في مواجهة الخصومة" (النوازل: ٦٥).

فقال الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي – وهو يشرح المسألة – في ضوء ما تقدم: إن كانت المعصية لازمة بصورة واضحة فالوظيفة حرام وإن كان للقاضي مجال للاجتهاد فيسعه الجواز إلا أن هذا – هو الآخر – خلاف الأولى، فإن الأولى أن لا تفضل القوانين الوضعية على القوانين الإسلامية [راجع مقالة الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي].

من الإمكانية القوية أن تتعاطى الأنظمة العدلية أموراً لا تتلاءم المبادئ الإسلامية، فالفقه أن يرغب المسلمون في الانشغال بهذه الوظائف حفاظاً على المصالح العظيمة للمسلمين وإبقاءا على حقوقهم الأساسية من العدل والإنصاف كراهة أن تتحول الدائرة – مع تفاقم لين فيها – كياناً يعمل بكل جراءة – بغير القوانين الإسلامية استناداً

إلى درء المفاسد مقدم من جلب المنافع" وظنوا بالمؤمنين خيراً هذا إلى أن واجب الحفاظ على كرامة وحرمات المسلمين يفرض عليهم الالتحاق بهذه الدائرة، وعلى كل فإن الاشتغال بهذه الدائرة سوف يأتي بحاصل كبير بعيد الأثر [راجع مقالات الأساتذة: رضوان الحسن المظاهري، وعبد التواب الأناوي وعبد الرشيد القاسمي وثناء الهدى القاسمي وشمس الدين المظاهري وظفر عالم الندوي ومظاهر حسين عماد القاسمي وسلمان البالنفوري وفضيل الرحمن هلال العثماني].

وفيما يلي دلائل أخرى تتصل بالموضوع:

١- ومقتضى النظر أن يكون تقلده من أئمة الجور أوجب أهل العلم والصلاح منه من أئمة العدل، تقليلاً للفساد وترويجاً للعباد، فإن أئمة العدل لا يستعملون الأشرار المفسدين لعدلهم وأئمة الجور لا يبالون أيهم عمل لهم، فإن لم يتقلده الصالحون استعملوا الجائرين المفسدين" (اعلاء السنن ٦٢٢١/١٤) [الأستاذ فاروق].

٢- "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين" (المائدة: ٤٢).

٣- وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً (الجن: ١٥).

٤- جاء في الحديث: إن أعي الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أحر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم لم يعدل بينهم (معين الحكام٧/٢٠).

٥- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر (سنن الترمذي كتاب الأحكام: ١٣٢٩) [اقبال أحمد].

٦- فلو كان غالب ظنه أنه يجور في الحكم ينبغي أن يكون حراماً (الشامي ٢٦٧/٥) [الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي].

٧- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط (المائدة: ٨) [الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي].

(هـ): من الواضح جليا أن حكومة ما لا تنجز مشروعاتها ولا تفي بحاجاتها بدون الضرائب الشعبية التي من بينها ضريبة الدخل، كثير من الناس يعتقدون أن نسبة ضريبة

الدخل المفروضة على الشعوب في بلادنا بالغة حد الظلم إلى جانب التفريط والخيانة في اتفاقها في المرافق الشعبية؛ حيث يتم صرف الكثير من الضرائب المحصلة في سبيل ترف الأمراء وتسهيلاتهم غير العادية ثم لا مندوحة طبعاً من التجسس والغيبة في هذه الوظيفة، فما حكم مسلم يتوظف في دوائر ضرائب الدخل؟

فوضع الكثير من الكتّاب في نظر الاعتبار المصالح الاجتماعية والوطنية العظيمة وتوصلوا إلى جوازها في وضع اضطراري خاص يصلح للمسلمين دونما ظروف عادية، وذلك وفق شرح يلي:

من الواقع أن الأحاديث النبوية جاءت بوعيد شديد على الضرائب إلا أنه على الرغم من التأكد على ما في هذه الوظيفة من زيادة نسبة الضريبة والخيانة في الإنفاق الصحيح، والتجسس غير اللازم على أموال الناس الشخصية وأمثالها من صور اغتصاب الحقوق، على الرغم منه إذا أصبح المسلمون في عزلة عن هذه الوظيفة يرجى الرجاء القوي تضاعف الظلم والاعتداء اللذين ما زال المسلمون يواجهونهما، فينبغي أن لا ترفض كلياً هذه المصالح العظيمة ويختار جواز الوظيفة [راجع مقالات الأساتذة: سلمان البالنبوري ومحبوب فروغ أحمد القاسمي ومظاهر حسين عماد القاسمي واقبال أحمد التنكاروي وعبد الرشيد القاسمي وعبد التواب الأناوي وشاهجهان الندوي وقمر عالم القاسمي ومن إليهم].

قبل الحكم بهذه الوظيفة جوازاً وعدماً يجب أن نتدارس أغراضها ومقاصدها؛ حيث تقول القاعدة الفقهية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني (قواعد الفقه) والحقيقة أن المقصد الأصيل لاقتناء الضرائب هو الوفاء بالمشاريع الحكومية والرفاهية الشعبية، وهي مقاصد حسنة، فالأولى أن يقال بجوازها نظراً إلى "التعاون على البر" وكلوا من طيبات ما رزقناكم" و "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة" [راجع مقال الشيخ شمس الدين المظاهري].

واختار الأستاذ ثناء الهدى القاسمي أن هذه الوظائف وأمثالها محرمة شرعاً حسب القوانين الشرعية، وأضاف البحث بالتمشي مع قول أصولي لحكيم الأمة التهانوي، نصه: أن الشريعة هي التي أجازت العمل بعكس ما تقوله هذه القواعد في حالة

الاضطرار كأكل الميتة وتعاطي الخمر وأكل المال المغصوب عند الإكراه (امداد الفتاوى ٤٠٨/٣) كما أثبت – بالإشارة إلى نص الشامي الآتي – أنه لو اختار هذه الوظيفة وهو ينوي بها دفع المضرة لا غير فلم تعد هي جائزة وحسب؛ وإنما يؤجر على ذلك، "ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل – بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يؤجر (٦٢/٢) [راجع مقالة الشيخ ثناء الهدى].

وقسم الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي الضرائب إلى قسمين:

الأول ما كانت نسبتها سديدة، وتصرف في المرافق الجماهيرية فيجوز أخذها والتوظف فيها "وأخذ الضرائب من الرعية لتلبية الحاجات الملحة جائزة إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد وإعانة المسؤولين عن الأمن (حكم الضرائب: ٢٧).

وأيضاً "وأما العمل في هذه الضرائب فلا بأس به (ص:٢٧).

والثاني: ما كانت نسبة الضرائب فيه ظالمة ولا تصرف في الرفاهية العامة فيحرم أخذها والتوظف فيها لقوله عليه السلام لا يدخل الجنة صاحب مكس (سنن أبي داؤد) فأخذ مثل هذه الضرائب يأتي في إطار "أخذ أموال الناس بدون حق" و"أكل أموال الناس بالباطل" وكلها محرم وظلم ولا يجوز التوظف في ذلك بحد رأيه [راجع مقالة الأستاذ].

فيما أكد الأستاذ رضوان الحسن المظاهري على جوازها وأوجب على العامل البحث عن وظيفة بديلة [راجع مقالة].

ووضع الاستاذ ظفر عالم الندوي في عين الاعتبار الجانب الشرعي الجائز من هذه الوظيفة وذهب إلى جوازها [راجع مقالة الأستاذ].

أما الأستاذان خورشيد أحمد الأعظمي ومحمد فاروق فقد اختارا حرمة الوظيفة لاشتمالها على الظلم الخالص، واستدلا بما في الفتح والدر المختار: "إن أريد بها منا ليس بحق، كالواجبات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فإنها ظلم" (فتح القدير ٣٣٢/٦) "دفع النائبة أي ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غيره والظلم عن نفسه أولى" (الدر

المختار ٢٥٣/٣).

وعرضت دلائل أخرى يلي ذكرها:

١- قال أبو جعفر البلخي: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجباً أو حقاً مستحقاً كالخراج.

٢- نص فقهاء الإسلام كالغزالي والشاطبي والقرطبي على مشروعية طرح ضرائب جديدة على الأغنياء والغلات والثمار وغيرها بقدر ما يكفي حاجات البلاد العامة ... واشترط لجواز فرض الضريبة أربعة شروط: الثالث: أن تضرب الضريبة في المصالح العامة للأمة (الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠٠٢/٩) [الأستاذ محبوب فروغ أحمد].

٣- إن بعض الحصيلة تنفق على ملذات الحكام وفي غير ما أحل الله.

٤- وبالتالي فإن العمل في الضرائب إعانة على الحرام وما كان ذلك فهو حرام (المهن والوظائف في بعض المجالات المالية/٢٨) [اشتياق أحمد].

السؤال ٢. ويلتحق بذلك بعض الوظائف التي لا يجب كونها رسمية؛ إلا أنها تنطوي أساساً على المحرمات، كأمثال (أ) إن المصارف تتعاطى -بصورة أساسية- التعاملات الربوية فالسؤال المطروح: ما حكم التوظف في المصارف؟ ومثلاً إن رجلاً لا يباشر التعاملات النقدية ولا يكتب الحسابات الربوية؛ بل يزاول أعمالاً أخرى في المصارف نحو: إصلاح الكمبيوترات المصرفية وإصلاح المكيفات المصرفية وصيانة المصارف وحراستها وبناء للمصرف عن عمد وإجارة المكان للمصرف فما حكم هذه الخدمات في المصارف؛ هل تدخل هي كذلك ضمن الوظائف الربوية أم لا؟

إجابة على هذا قد ذهب بعض الكتاب إلى حرمة كل ما يتعلق بالمصارف، كيفما كانت نوعية العمل من الإصلاحات وعقود الإجارة وما إليها واحتيج بحديث "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: "هم سواء" (مسلم: ٥٩٨).

واعتبروها – كذلك – التعاون على الإثم المحرم [راجع مقالات الشيوخ: شاهجهان الندوي، ثناء الهدى القاسمي وشمس الدين المظاهري وظفر عالم الندوي ومظاهر حسين عماد

القاسمي ومن إليهم] إلا أن الأستاذين: شاهجهان الندوي وشمس الدين المظاهري قد فرعا على ذلك أنه لو تصدى الموظف لحالة اضطرارية ولم يجد وسيلة أخرى للمعاش فلا بأس به في مزاولة هذه الوظيفة عملاً بالحديث: إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه" (المشكاة) ويواصل البحث عن وظيف بديلة ومتى وجدها ترك هذه الوظيفة [راجع مقالات الأستاذين: شاهجهان الندوي شمس الدين المظاهري].

ويقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: إن إجارة المكان أو بناء البيت للمصرف لا يجوز في ضوء ما في "البحر الرائق": وفي المحيط: ذمي استأجر من مسلم أو ذمي بيعة يصلي فيها لم يجز؛ لأن صلاة الذمي معصية وإن كانت طاعة في زعمه" (٣٥/٨) لكنه أردف قائلاً: أما إصلاح الكمبيوترات المصرفية وبناء بيت للمصرف والأجرة على ذلك فهي جائزة، "ولو استأجر الذمي مسلماً ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر كذا في المحيط".

وكان في الكُتاب من عدّ الخدمات المصرفية التي لها صلة غير مباشرة بالتعاملات الربوية في إطار الجواز الشرعي، وأخذ في هذا الخصوص بمذهب الإمام الأعظم وذكر هنا اختلاف الصاحبين، فمثلاً كتب الأستاذ عبد التواب الأناوي: أن الأعمال التي لا تمثل أعمالاً أساسية في المصارف كأمثال: تنظيف المصارف وإصلاح الجهاز الكهربائي وتلوين المصارف وبناء بيت لذلك أو الأجرة على المكان المستأجر وما إليها فهي مما اختلف فيه الفقهاء جوازاً وحراماً، "إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما (الهندية ٤٩٤/٤) وأضاف قائلاً بعد ما نقل من "رد المحتار" ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل، يتبين من هذه العبارة التوسع في الأعمال غير الأساسية في المصارف [راجع مقالة الأستاذ عبد التواب الأناوي].

وكذلك أعفى الأستاذ محبوب فروغ أحمد وظائف الفراشة والخزانة (أمانة الصندوق) وإصلاح المكيفات والكمبيوترات المصرفية عن إطار التعاون على الإثم، كما أن إجارة المكان لذلك ووظيفة بناء البيوت – هما الآخران – من الأعمال الخارجة عن قائمة التعاون المحرم، وسرد لإقامة الدليل على جوازه نصاً في البحر: "جاز إجارة البيت

لكافر ليتخذ معبداً أو بيت نار للمجوس أو يباع فيه خمر في السواد وهذا قول الإمام: وقالا: يكره كل ذلك لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وله أن الإجارة على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه (٢٠٣/٨) [راجع مقالة الأستاذ محبوب فروغ].

فيما أجاز الأستاذ اقبال أحمد التتكاروي وظائف المومنين والسواق والحجاب مضيفاً: إن باني البيت إذا كان على علم – وقت البناء – بأن البيت للمصرف فمنذ ذلك الوقت هذا من التعاون المحرم، وإذا كان لا يعلم ذلك واستعمل المكان – بعد ذلك – للمصرف أو للتعاملات الربوية فالإجارة جائزة ولم يكن من التعاون على الإثم [راجع مقالة الأستاذ اقبال أحمد].

وذكر الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي أن الفقهاء اختلفوا فيما يتعلق بالتوظف في المصارف على قولين:

١- عدم الجواز مطلقاً، وهذا يستند إلى دلائل، منها اشتمالها على الإثم والعدوان وأجرتها خبيثة ونظامها يحقق المصالح الاستعمارية الطاغوتية "كون الأجر الذي يحصل عليه العامل في هذه البنوك من الكسب الخبيث، لخبث مصدره وهو الربا الذي يمثل النسبة الغالبية على أرباح البنوك (النوازل الفقهية/٧٠).

٢- وهو ما اختاره بعض الفقهاء حاصله أن العامل إذا خلّص نفسه من مزاولة التعاملات الربوية كالكتابة والشهادة فيسعه الاشتغال بأعمال أخرى يحكم أن الأصل فيها الحل كالحراسة وإصلاح المكيفات والكمبيوترات، كما قال الأستاذ عن الاشتغال بإجارة المكان للمصارف أو بناء البيت للمصرف: إذا تعمد هذه الأعمال فتكره كراهة تحريم [راجع مقالة الأستاذ اشتياق].

ورقم الأستاذ سلمان البالنبوري: أن الخدمات التي لا تتصل مباشرة بالعقود الربوية؛ بل يباشر في البنوك أعمالاً أخرى كالصيانة والحراسة وما إليها فهي جائزة إلا أن مجابنتها هو الأولى، أما إجارة المكان أو بناء البيت للمصرف أو إصلاح الكمبيوترات فهي أيضاً لا تخلو عن الكراهة على مذهب الصاحبين: لما فيها من التعاون على الإثم فيما اعتبر الأستاذ فاروق أحمد وظائف إصلاح الكمبيوترات والمكيفات المصرفية، وحراسة البنوك وبناء المكان

وإجارته للمصرف كلها جائزة صدوراً عن مذهب الإمام الأعظم" ... وقال الأستاذ بهاء الدين الندوي: إن كانت أجرة إصلاح الكبميوتر تعطى من الأموال الربوية فهي حرام وإلا فجائزة" "ويكره معاملة من بيده حلال وحرام، وإن غلب الحرام الحلال نعم إن علم بتحريم ما عقد به حرم وبطل" (فتح المبين).

ويرى الأستاذ عبد الرشيد القاسمي أن المعاملات الربوية إذ تحقق فيها كل من التعاون على المحرم وأخذ الرواتب من الأرباح المحرمة لا تجوز الوظيفة؛ لكن إذا وجد أخذ الرواتب من الأرباح المحرمة فقط وليس هناك ما يسبب التعاون على الإثم تجوز الأجرة كإصلاح الكمبيوترات والمكيفات وما إليها.

ب. إن معاملات شركات التأمين تبتني على الربا والقمار؛ إلا أن الحاصل على صك التأمين إذا كان لا يأخذ أي فائدة في عدم حدوث الواقعة كالتأمين الطبي أو التامين ضد الحوادث أو التامين الإجباري يراها بعض العلماء جائزة، فموضع البحث هنا: هل يجوز التوظف في شركات التأمين وهل يتوحد الحكم في جميع صور التأمين أو يختلف؟ وما حكم الاشتغال وكيلا في شركة التأمين؟

فذهب معظم الكتاب إلى حرمة التوظف في شركات التأمين المعتمدة على الربا والقمار وحرمة الاشتغال وكيلا في ذلك [راجع مقالات الأساتذة: محمد فاروق، وعبد التواب الأناوي، شاهجهان الندوي، وخورشيد الأعظمي وثناء الهدى القاسمي وظفر عالم الندوي].

ويرى الآخرون من العلماء أنه إذا كان هناك حاجة شرعية أو تعقدت مشكلة الحفاظ على النفوس والأحوال أو بلغ الفقر والإملاق غاية تورطه في المعاصي يجوز التوظف في ذلك في ضوء القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تتقدر بقدرها" إلا أنه يجب عليه أن يحاول تركها بسرعة ويستغفر الله ويصرف الرواتب الزائدة على الكفاف على الفقراء دونما نية ثواب واحتساب [راجع مقالة الأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ ثناء الهدى القاسمي].

أما الأستاذ سلمان البالنفوري فهو يخرج التوظف في شركات التأمين من نطاق "الضرورات تبيح المحظورات" إلا أنه أجاز فيها تداول بعض الأمور كالحراسة والفراشة

[راجع مقالة الأستاذ سلمان].

وبعضهم ذكر العدد من صور التأمين وأجاز بعضها والتوظف فيها واستحسن الاشتغال وكيلا فيها، وكذلك الأستاذ اقبال أحمد التتكاروي أجاز الاشتغال بالتأمين مشروطاً بشروط وقيود دفعاً للضرر، وأضاف: إن التأمين على الأشياء يجوز في حالة الاضطرار [راجع مقالة الأستاذ اقبال أحمد].

فيما أجاز الأستاذ محبوب فروغ القاسمي التأمين ضد الحوادث والتأمين الطبي والتأمين بالإجبار القانوني أخذاً بآراء بعض العلماء المعاصرين كما أنه أجاز الاشتغال وكيلاً في شركات التأمين معتبراً إياها نافعة محققة للمصالح الاجتماعية، "وفي الحاوي" سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزه لحاجة الناس (الشامي ٦٣/٦) [راجع مقالة الأستاذ محبوب فروغ].

والأستاذ شمس الدين المظاهري وعبد الرشيد القاسمي تناولا الموضوع بتفصيل لائق؛ حيث قالا: إن التأمين رغم اشتماله على الربا والقمار – تخرج بعض صوره عن الحرام نحو: التأمين الرسمي والدعمي والتأمين ضد الحوادث، فإن الحكومة تقتطع الجزء من الرواتب بصفة إجبارية، وتعيد بعد التقاعد عن الوظيفة هذا القدر مع زيادة فيه تسميها من عند نفسها، ويكون الغرض في الصورة الثانية – هي الأخرى – المساعدة على الحوادث، ووضع الإسلام في الصورة الأخرى نظاماً سمّي نظاماً معاقلا، فبفقدان الربا والقمار في هذه الصور الثلاث تجوز الوظيفة والوكالة فيها، والصور التي تضم الربا والقمار كالتأمين التجاري والتأمين مدى الحياة تحرم فيها كل من الوظيفة والوكالة [راجع مقالات الأستاذين: شمس الدين المظاهري وعبد الرشيد القاسمي].

واستثنى الأستاذ ظفر عالم الندوي عن حكم الحرمة صور التأمين التي يقحم فيها الموظف الرسمي أو غير الرسمي بوجه إجباري إلا أن الوكالة في هذه الصور – هي الأخرى – لا تجوز قطعاً [راجع مقالة الأستاذ ظفر عالم الندوي].

وأوضح الأستاذ مظاهر حسين القاسمي رأيه السديد بقوله: إن التوظف في صور التأمين التي تشتمل على الربا والقمار لا يجوز، وفي غيرها يجوز "الأصل في الأشياء

الإباحة" [راجع مقالة الأستاذ].

وأدلى الأستاذ رضوان الحسن المظاهري بموقفه الذي تمثل في قوله: "إن العلماء أجازوا التأمين في الهند نظراً إلى الوضع المتردي بالنسبة للمسلمين، إلا أنه ليس من الجائز أن يقيم المسلم شركة التأمين أو يتوظف فيها أو يمارس وكالتها [راجع مقالة الأستاذ رضوان الحسن].

أما الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي فانطلاقاً من حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (مسلم ١١٥٣/٣) حرم كلاً من الوظيفة والوكالة في شركات التأمين واعتبرها من التعاون على الإثم، إلا أنه أجاز في الحالة الاضطرارية والإجبارية ما يكفي الحاجة مؤكداً على الموظف بوجوب التصدق على الفقراء بما يزيد عن رأس ماله الاحتياطي، "لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد (البحر الرائق ٣٦/٨) [راجع مقالة الشيخ].

السؤال– ج: بعض الناس يمارسون عملية البيع والشراء في شركة الخمور، والبعض يُعدون الزجاجات والقارورات والبعض الآخر لا يباشرون التعاملات الربوية إلا أنهم يكتبون الحسابات أو يزودون الشركات بمواد أولية تصنع منها الخمور، فهل حكم هذه الأعمال كلها واحد أم فيها فرق من جهة الحكم؟

فللإجابة عن هذا الجزء قدّم بعض الكتّاب حديث الخمر: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكر ثمنها والمشتري لها والمشتراة له" (سنن الترمذي:١٢٨٣) و"إن الله عزوجل قد لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها (صحيح ابن حبان:٥٣٥٦). وحرم كل الوظائف في شركة الخمور، التي من شأنها تقديم التعاون على الإثم [راجع مقالات الأستاذ شاهجهان الندوي، رضوان الحسن المظاهري، ظفر عالم الندوي، ومظاهر حسين عماد القاسمي ومن إليهم].

فيما اعتبر بعض الكتّاب وظيفة الحساب والخزانة جائزة، فأجازها الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي في ضوء هذا النص من الهندية: وإن استأجر ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فالمختار أنه يحل؛ لأن المعصية في القراءة (٤٥٠/٤) وأجازها الأستاذ فاروق

أحمد اختيارا لقول الإمام الأعظم [راجع مقالات الأساتذة: عبد التواب الأناوي وخورشيد أحمد الأعظمي، ومحمد فاروق الدربنجوي].

وقال الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: إن صنع القارورات وبيع مواد الخمور كلها حرام في ذاته: "وقد نص أحمد علي مسائل نبه بها على ذلك فقال: ..... ومن يخترط الأقداح لبيعها ممن يشرب فيها (المغني٦/٣١٩).

إلا أن الشركة إذا كانت تتعاطى – بجانب الخمور – صنع الخل أو الأشربة الأخرى المباحة، لا بأس في تزويدها بمواد الخمور، "فإما إن كان الأمر محتملاً قبل أن يشتريها من لا يعمل حاله أو من يحمل الخل والخمر معاً ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز (أيضاً) [راجع مقالة الأستاذ خورشيد أحمد].

وفي هذا الصدد قال الأستاذ ثناء الهدى القاسمي: إن صنع القارورات أو تزويد الشركة بمواد أولية يختلف حكمها عن حكم الذين يباشرون تعاطي الخمور بيعاً وشراء، فإن كلاً منهما جائز ابتداءً وبقاءً فإن الإعانة على المعاصي لها درجات مختلفة ثم الجواز وعدمه قد يتوقف على النية، وتمسك بما في الخلاصة "إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد لأجل التخمير حرم"، وأضاف: "رجل آجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر فلا بأس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار" (خلاصة ٤/٣٧٧) [راجع مقالة الأستاذ ثناء الهدى القاسمي].

وأبدى الأستاذان: شمس الدين المظاهري ومحبوب أحمد فروغ القاسمي رأيهما قائلين: إن صنع القارورات أو التزويد بمواد يتعين استعمالها في صنع الخمور يحرم الوظيفة والتعاون، لكن إذا كانت المواد تصنع منها – بجانب الخمور – الأشياء الأخر – هي الأخرى – تجوز الوظيفة؟ لأن هذه الأشياء غير محرمة أصلاً "لكن الإعانة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها أو تعينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية" (جواهر الفقه ٢/٣٥٠) "وإذا استاجر الذمي مسلماً ليحمل له خمراً ولم يقل: ليشرب أو قال: ليشرب، جازت الإجارة في قول أبي حنيفة خلافاً لهما (الهندية ٤/٤٤٩) [راجع مقالة الأستاذين شمس الدين

المظاهري، ومحبوب أحمد فروغ القاسمي].

فيما قال الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي: إن كل الإثم يرجع إلى صانع الخمور لا إلى بائع المواد؛ فإن الصانع صنعها على عينه وبمطلق تصرفه، لا دخل في ذلك لبائع المواد، نعم! إذا كان بائع المواد على ثقة بأن هذه المواد تستخدم في صنع الخمور فيأثم على ذلك لوجود التعاون على الإثم [راجع مقالة الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي].

كما أن الأستاذ عبد الرشيد القاسمي صدر في إباحة هذه الأشياء عن هذه النصوص، "جاز بيع العصير وعنب ممن يعلم أنه يتخذ خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره" (الدر المختار ٥٦٠/٩) و "جاز تعمير الكنيسة وحمل خمر ذمي" (٥٦٢/٩) وهذا مذهب الإمام الأعظم ومن ثم أجاز الأستاذ الوظائف في الفروع ذات صلة غير مباشرة بالخمر ونقل عن "الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي" أن اختيار قول الإمام أبي حنيفة هنا مريح جداً، فالوظائف التي لا تتعلق بسقي الخمور وبيعها تجوز في شركات الخمور [راجع مقالة الأستاذ عبد الرشيد].

ويرى الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي أن حرمة بيع القارورات الخمرية وكتابة الحساب وإن كانت تقل عن حرمة بيع الخمور إلا أنها – هي الأخرى – لا تخلو عن الكراهة التحريمية وعدم الجواز [راجع مقالة الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].

وقال الأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني: إن الوظائف فيما يتعلق بالخمر حرام بذاتها، نعم! إذا كانت الأعمال جائزة فلا بأس في ممارستها هناك كالأعمال الكهربائية وترميم المكيفات والحراسة [راجع مقالة الأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني].

السؤال الثالث: إن هناك وظائف ليست محرمة بذاتها لكنها تشمل المحرم كذلك بصورة ضمنية:

(أ) السوق المركزية: وهي التي تتوفر فيها جميع المواد اللازمة للحياة إلى أنها تحتوي على جناح للخمور كذلك، فهل يجوز التوظف في مثل هذه المجمعات والأسواق؟ إن كان فيها تفاصيل فتفضلوا بشرحها؟

قد كان معظم الكتاب اعتبر هنا الغالب وأجاز التوظف فيها بشرط أن لا يمارس الموظف بدوره تعاطي الخمر أو الأشياء المحرمة [راجع مقالات الأساتذة: فضيل الرحمن

هلال العثماني، وسلمان البالنفوري، وظفر عالم الندوي، وشمس الدين المظاهري، وعبد التواب الأناوي، ورضوان الحسن المظاهري، واشتياق أحمد الأعظمي وشاهجهان الندوي ومن إليهم].

ويرى الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي أن السوق المركزية إذا كانت تكثر فيها الأشياء المحرمة فالوظيفة لا تجوز، "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام" وإن كانت الغلبة هناك للأشياء المباحة فالوظيفة جائزة إلا أنه يتأكد عليه اجتناب الحرام وإذا كانت الوظيفة تتصل بالحرام كذلك أو شرطت فيها ممارسة بيع الحرام وقت التعيين فالوظيفة حرام لاشتمالها على التعاون على الإثم، أما الأجرة على ذلك فهي جائزة واستدل بما في البحر الرائق "حمل خمر الدن بأجر يعني أجاز ذلك، وهذا عند الإمام، وقالا: يكره لأنه عليه السلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، وإنما المعصية بفعل فاعل مختار (٢٠٣/٨) [راجع مقالة الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي].

يقول الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي: إن الوظيفة إذا تعلقت بالحرام – هو الأخر – ضمن الحلال فهي مكروهة كراهة تحريم والأولى اجتنابها [راجع مقالة الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي].

بينما أعرب الأستاذ ثناء الهدى القاسمي عن رأيه في المسألة قائلاً: إن العامل إذا كان لا يمارس الحرام بصورة مباشرة أو قلما يتعاطاه فينبغي جواز الوظيفة، ولكن فيما إذا انعكس الأمر؛ حيث يمارس الحرام بصفة مباشرة لم تبق الوظيفة جائزة للتعاون على الإثم "ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة شعر وغيره، لا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (كتاب الإجارة ٤٤٩/٤) [راجع مقالة الأستاذ ثناء الهدى القاسمي].

وتناول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي العديد من الصور ذات العلاقة بالسوق المركزية بإبانة لائقة تمثلت في قوله: إن كانت صالة العرض بحيث لم ينسق كل شيء في دكانه الخاص فالحرمة تختص بالتوظف في جناح الخمر وإن كانت صالة العرض جامعة لكل الأشياء ثم يعمل أحد هنا خازناً والناس يختارون حاجياتهم ويقدمونها إلى

الخازن فوظيفة الخزانة تبقى جائزة كذلك كما أوضح الأستاذ أن السوق المركزية تشمل – بجانب جناح البيع – دزينات من الأجنحة والفروع من الفراشة إلى إدارة العمل، ولا بأس في التوظف في هذه الفروع [راجع مقالة الأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

وتقدم الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي ببحث جاء فيه: أن العامل إذا وقى نفسه ممارسة الحرام فينبغي التوظف في هذه الأمكنة وكان دليله في ذلك ما في الهندية: "وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك إن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس؛ لأن المسلم لا يواجرها لذلك؛ إنما آجرها للسكنى، كذا في المحيط (٤/٤٥٠) [راجع مقالة الأستاذ خورشيد الأعظمي].

وقال الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي: إن كان جناح الخمر في عزلة كاملة عن الأجنحة الأخرى، حتى اختلاف الحساب والخزانة فلا حرج في التوظف في هذه الأجنحة [راجع مقالة الأستاذ مظاهر حسين].

السؤال: (ب): إن مهنة التدريس مهنة مفضلة – شريفة، لا تجحد يدها في بناء الإنسانية؛ لكن قضية التدريس – هي الأخرى – قد تعقدت؛ فسيادة جو نظام التعليم المختلط كافة البلاد عاد المدرس يضطر إلى مخاطبة الطلاب الذكور والإناث على حد سواء كما أصبح من العادة تدريس الأساتذة الرجال في الفصول الخاصة بالنساء وتدريس النساء في الفصول الرجالية، فما حكم ممارسة التدريس في هذه المدارس ذات نظام التعليم المختلط؟

فاختار معظم الباحثين أن الأولى أن يدرس الرجال الطلاب الذكور وتدرس المعلمات، الطالبات، وليس من المعقول بشيء أن تلغى مهنة التدريس – بغلبة هذا النظام التعليمي – الكفيلة بالمعيشة الحسنة، فالفقه أن ينبغي جواز تدريس كلا الجنسين وتدريس الجنس المخالف إذا روعيت فيه الحدود الشرعية، بما فيها التزام الطالبات بالحجاب الكامل وجلوسهن في آخر المقاعد وكونهن ثلاثاً – على الأقل – إذا كان المدرس رجلاً ومحاولة جادة لصيانة القلب والنظر عن المعاصي والعناية الفائقة بغض البصر وإبداء السيرة الحسنة والأعمال المرضية [راجع مقالات السادة الشيوخ: شاهجهان الندوي وخورشيد أحمد

الأعظمي، واشتياق أحمد الأعظمي، وثناء الهدى القاسمي ومحمد فاروق الدربنجوي وإقبال أحمد التنكاروي وظفر عالم الندوي وفضيل الرحمن هلال العثماني ومن إليهم].

ووضعوا أماهم الدلائل التالية:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن (البخاري: ١٠).

٢- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (الأشباه:٩١) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

٣- ولا يظن من لا مظنة عنده إذا قلنا: صوت المرأة عورة، إنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز لكلام النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك (رد المحتار /٧٩) [خورشيد الأعظمي].

٤- يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (الأحزاب: ٥٩).

٥- وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن (النور: ٢١).

٦- عن أبي هريرة: العينان زناهما النظر (متفق عليه).

٧- قوله عليه السلام: يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة (مشكاة ٢٢٩/٢) [اشتياق الأعظمي].

٨- النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة وإن كان عن شهوة حرم (الشامي ٤٥١/٩).

٩- وفي القنية: يجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية كذا في الشامي (٤٥٠/٩) [الأستاذ محمد فاروق].

وقال الأستاذ عبد الرشيد القاسمي بشأن التعليم المختلط: إن فتنة الفحشاء يقل احتمالها وفتنة البصر تكثر في هذا النظام ومع ذلك فإنا لو أقدمنا على تحريم هذه الوظيفة لهذا السبب لأدى بالمسلمين إلى حرج ويرادف هذا تضييق وسائل المعيشة، فإن هناك مئات الألوف من الدكاترة والأساتذة، الذين يمارسون عملية التدريس في كبرى

الجامعات والمعاهد التعليمية، محافظين على دينهم وخلقهم، حيث يسود النظام المختلط، فإن كان هذا مكروهاً ليحول بالضرورة إلى الجواز اختياراً لأهون البليتين [راجع مقالة الأستاذ].

ويرى الأستاذ شمس الدين المظاهري أن جرى التعليم المختلط بدون مراعاة الحجاب فلا يجوز "لعن الله الناظر والمنظور إليه (مشكاة١/٢٧٠) ثم أضاف بعد تقسيم التعليم إلى تعليم الفرائض الواجبات وتعليم المستحبات: إن كان هناك مسألة تعليم الفرائض والواجبات فيمكن ممارسته في هذه الأماكن مجتنباً الأعمال غير الشرعية "جواز النظر منها للتعليم فيما يجب تعليمه وتعلمه كالفاتحة"، ولا يجوز تعليم المباح والمندوب بدون التزام الحجاب وأشار إلى قواعد فقهية: الفرائض أفضل من النفل" و "فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية [راجع مقالة الأستاذ شمس الدين].

وأجاز الأستاذ عبد التواب الأناوي أجرة التدريس المختلط مضيفاً: إنه يأثم على ترك الحدود الشرعية بما فيها الحجاب وغض البصر حسب التفريط والخيانة [راجع مقالة الأستاذ عبد التواب الأناوي].

وأكد الأستاذ مظاهر حسين القاسمي على أن تحريم التدريس على الإطلاق في الفصول المختلطة بالذكور والإناث يؤدي إلى حرج لا يطاق وإلى إلغاء وتحريم وظائف ما يزيد عددهم خمس عشرة مائة ألف أستاذ مسلم، فمن الواجب أن نطبق مبدأ "ينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة" ونجيز عملية التدريس مع مراعاة الحدود الشرعية [راجع مقالة الأستاذ القاسمي].

وقال الأستاذ سلمان البالنفوري: قد عادت مراعاة الحدود الشرعية والتزام الحجاب الشرعي في الوضع التعليمي المعاصر المشحون بالمجون والسفور والاختلاط الحر، عادت شبه المستحيل وأعز من عنقاء فغرب [راجع مقالة الأستاذ سلمان البالنفوري].

فيما يرى الأستاذ قمر عالم القاسمي أن التعليم المختلط تدريس الجنس المخالف حرام قطعاً "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (النور: ٣٠-٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم (متفق عليه) [راجع مقالة الأستاذ قمر عالم].

السؤال: (ج): من أهم الوظائف وظيفة المحاماة، التي يهدف صاحبها – المحامي – في ضوء واجباته الوظيفية إلى تزويد المظلوم بالعدل والإنصاف وتعذيب الجاني جزاءاً يليق بظلمه، والمسلمون قد يحتاجون لمعالجة القضايا الاجتماعية والفردية إلى المحامين وحتى يتزايد الشعور – في بعض الأحيان – بنقص المحامين المسلمين الصالحين، ولكن من سوء الحظ لا يلاحظ معظم المحامين الفرق بين الظالم والمظلوم؛ بل يحاولون جهدهم – في كثير الأوقات – حرمان المظلوم الإنصاف ويحرمونه فعلاً، كما أن المحامين يتلقون تدريباً مهنيا على ممارسة الكذب وصوغه للوقوف بجانب الموكلين والدفاع عنهم، فالسؤال اللافت للأنظار هنا:

ما حكم مسلم يشتغل بهذه الوظيفة؟

فاختار معظم الباحثين والكتاب جواز ممارسة هذه الوظيفة نظراً لما تحققه من الحوائج والمصالح الجماعية والفردية للمسلمين؛ فإن التمثيل المناسب للمسلمين في هذه الدائرة – يزيد الوظيفة وقاراً وشرفاً كما يتم خلالها تلقي المظلوم العدل والإنصاف وتعذيب الظالم جزاء ما كسب، وأضاف الكثير منهم أن المثالب والمساوئ التي اعترت هذه المهنة تعود أسبابها إلى ذات المحامي أو إلى الخارج، فإن ممارسة هذه المهنة إذا أتت بنية التزويد بالعدل والإنصاف ودفع الضرر عن المظلوم فتكون جائزة؛ بل مندوبة إلى أن قالوا: إن اختيار لباقة اللسان والمرواغة والكذب هو الآخر – يجوز لإخضاع الظالم وهزمه، فإن الله يحب المقطسين [راجع مقالات الشيوخ فضيل الرحمن هلال العثماني، وسلمان البالنفوري ومظاهر حسين عماد القاسمي، ومحبوب فروغ أحمد القاسمي، وظفر عالم الندوي وشمس الدين المظاهري وعبد الرشيد القاسمي وعبد التواب الأناوي ورضوان الحسن المظاهري وشاهجهان الندوي وقمر عالم القاسمي].

١- وفي الحيل في التخلص من الظلمة؛ بل إذا علم أنه لا يتخلص إلا بالكذب جاز له الكذب الصريح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق؛ لكونه ينجي نبياً أو ولياً ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم، وقال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعة الإنسان ليأخذها غصباً وجب عليه الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعه (عمدة القاري ١٢/٤٦).

٢- واتفقا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد قتل رجل وهو محتف عنده، فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم (فتح الباري ٣٦٤/٥).

٣- والكذب محظور إلا في القتال للخدعة، وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم (الهندية ٤٣٢/٥).

٤- أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض ونصر المظلوم.

٥- إن الوكالة عقد جائز، لا يجب على الوكيل القيام، فيجوز أخذ الأجرة فيها (الفتاوى المحمودية ٤٥١/١٦) [شمس الدين المظاهري].

ويرى الأستاذ محمد فاروق أن المشورة القانونية مع المحامي ليست بمال متقوم فلا تجوز الأجرة على ذلك، رجل ضل له شيئ، فقال: من دلني على كذا فله كذا فهو على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال: من دلني فالإجارة باطلة، لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر (شامي١١١/٩) كما أوضح أن المحامي لا يكتفي بتقديم المشورة القانونية؛ وإنما يذهب إلى المحكمة ويجري النقاش ويجمع الدلائل مما يستغرق وقتاً كبيراً فينبغي أخذ الأجرة على ذلك لكونه محبوساً في أمر الموكل كالقاضي يأخذ الرواتب على هذا الحبس [راجع مقالة الأستاذ محمد فاروق].

ويرى الأستاذ ثناء الهدى القاسمي في ضوء هذا النص: تصبح الوكالة بأجر أو بغير أجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة .... ولأن الوكالة عقد جائز .... فيجوز أخذ الأجرة فيها بخلاف الشهادة (الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٥٨/٥) أدلى برأيه الذي مفاده: أن ممارسة مهنة المحاماة للحصول على الحق والإنصاف جائزة ولكن الأجرة على الدفاع عن الحقوق الكاذبة ونصرة الظالم لا يجوز "لا يجوز أخذ الأجرة على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي (مجمع الأنهر: ٣٨٤) [راجع مقالة الأستاذ ثناء الهدى القاسمي].

وفي هذا الخصوص ذكر الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي العديد من الشرائط التي تقيد بها الفقهاء الكرام في باب الوكالة، منها كون الوكيل متعيناً معلوماً لا مهماً وأهلاً للتصرف ويكون قصده بالوكالة إبانة الحق والإنصاف ودفع الظالم عن الظلم وإغاثة

المظلوم مضيفاً أن الوكالة في الأمور غير الشرعية وعن القضايا الباطلة لا تجوز شرعاً "لقوله تعالى: ولا تكن للخائنين خصيماً" ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم (المحاماة في الشريعة الإسلامية: ٥٨٢-٥٨٤) [راجع مقالة الأستاذ اشتياق].

وأجاز الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي في ضوء "لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الأجر" (شرح المجلة: ١٥١٦) ممارسة مهنة المحاماة وأجرتها، أما أنه قد عد شهادة الزورمن الكبائر وحرم تدريب المؤكل وترغيبه في الكذب "عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور (مسلم: ١٤٣) [راجع مقالة الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

السؤال: (د): إن مهنة الطب تشكل الوسيلة الأقوى لخدمة الإنسانية إلا أنها – هي الأخرى – لا تخلو عن بعض المثالب والمساوئ نحو: عملية الجراحة التي تمارس – بصفة اضطرارية – وقت الحاجة؛ لكن إدارات المستشفيات توصي الأطباء بوصف الجراحة في كل شهر بعدد يضمن للمستشفيات ومختبراتها زيادة الدخل والإيراد كما قد يُكره الأطباء في المستشفيات الرسمية والأهلية على معالجة الأعضاء المستورة النسائية وتُكره الطبيات على معالجة الأعضاء المخفية الرجالية، فالأمر الذي يستوجب الإيضاح هنا هو ما حكم مزاولة مهنة الطب في هذه المستشفيات وما هي الحدود الشرعية التي تجب ملاحظتها للأطباء والعاملين بها؟

فقد أجمع الكتاب والباحثون على جواز اختيار مهنة الطب وكذلك جواز معالجة الرجل المرأة ومعالجة المرأة الرجل في المرضى دعت الحاجة إلى ذلك والحاجة هنا كالخوف من زيادة المرض أو الهلاك كما اعتبروا جميعاً إقلاق المرض بوصف الفحوص غير اللازمة نفاقاً وظلماً وخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل والتعاون على العدوان إلا أنها – هي المساوي – نابعة من أصحاب العمل لا من نفس العمل فالعمل جائز [راجع مقالات الشيوخ: شاهجهان الندوي، وخورشيد أحمد الأعظمي، واشتياق أحمد الأعظمي، وعبد التواب الأناوي، وثناء الهدى القاسمي، وشمس الدين المظاهري، وظفر عالم الندوي، ومحبوب فروغ أحمد القاسمي، والدكتور بهاء الدين الندوي].

واحتجوا بدلائل تالية:

١- لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون [شاهجهان].

٢- والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم توجد امرأة طيبة، فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف (تكملة البحر الرائق ٣٥٢/٩-٣٥٣) [الأساتذة: شاهجهان الندوي، وخورشيد أحمد الأعظمي، ومحبوب فروغ القاسمي].

٣- إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج، يجوز له النظر إليه عند الدواء لانه موضع الضرورة وإن كان في موضع الفرج فيبنبغي أن يعلم امرأة تداويها فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيئ إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب (رد المحتار ٥٣٣/٩) [شاهجهان الندوي، وسلمان البالنفوري، وفاروق الدربنجوي].

٤- ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة؛ إذا الضرورات تتقدر بقدرها (الدر المختار ٥٣٢/٩) [خورشيد أحمد الأعظمي].

٥- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [ثناء الهدى القاسمي].

٦- ولا يجوز النظر إليه بشهوة أي إلا لحاجة أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة (الشامي ٧٩/١-٨٠) [شمس الدين المظاهري].

٧- ويجوز النظر إلى الفرج .... وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع (الهندية ٣٣٠/٥).

٨- امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه، لا يحل أن ينظروا إليها لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها وله امرأة تتعلم ذلك إذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك، فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع (الهندية ٤٠٧/٥).

٩- ويباحان أي المس والنظر لفصد وحجامة وعلاج للحاجة إلى ذلك وليكن ذلك بين

يدي الرجل والمرأة بحضور محرم أو زوج ويشترط أن لا توجد امرأة تعالج المرأة أو رجل يعالج الرجل وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم (شرح المنهاج للمحلي ٢١٢/٣) [الدكتور بهاء الدين الندوي].

وذكر الأستاذ شمس الدين المظاهري أن المسلمين إذا اشتغلوا بهذه المهنة فهم يراعون – طبعاً – الحجاب والحدود الشرعية بأكثر من الآخرين وتعود المهنة مساهمة في الأمور الرفاهية والنافعة.

وأكد الأستاذ محمد فاروق أن اشتراط وصف الجراحات والفحوص غير اللازمة مما يخالف مقتضى العقد فتفسد الوظيفة، الفاسد ما عرض عليه من الجهالة أو اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد كما في الشامي (٥٩/٩) [راجع مقالة الأستاذ محمد فاروق].

السؤال الخامس: إن الفندق قد أضحى حاجة اجتماعية لازدهار المواصلات وتزايد ميول السياحة وضرورة المسافرين، فهو يشكل – اليوم تجارة رابحة، إن التزويد بتسهيلات الطعام والإقامة هو المقصد الاصلي لهذه الفنادق؛ إلا أن الفنادق الكبيرة تضم الكثير من الأشياء المحرمة كأمثال: توفر الخمور ونظم لحوم الخنازير والأكلات المحرمة وتسهيلات الرقص والغناء والمسابح المكشوفة غير مرعية الحجاب وما إليها، فما حكم ممارسة الوظيفة في هذه الفنادق فيما كانت الوظيفة تتصل بالحرام بصورة مباشرة أولاً؟

إن من الواقع أن التوظف في الفنادق غير محظور شرعاً، ولا قادح لمسلم يزاول الوظيفة هناك مجنباً نفسه من توفير الأشياء المحرمة وتعاطي الأمور غير الشرعية ولم تكن خدمته ذات صلة مباشرة بالحرام [راجع مقالات الشيوخ: فضيل الرحمن هلال العثماني وسلمان البالنفوري ومظاهر حسين عماد القاسمي ومحبوب فروغ أحمد القاسمي واقبال أحمد التنكاروي ومحمد فاروق الدربنجوي وشمس الدين المظاهري وعبد الرشيد القاسمي وعبد التواب الأناوي ورضوان الحسن المظاهري واشتياق أحم الأعظمي وقمر عالم القاسمي].

إلا أن الأستاذ سلمان البالنفوري يرى أن الخدمة في الفنادق محفوفة بالمخاطر الدينية فاجتنابها هو الأولى ومثله اختار الأستاذ اقبال التنكاروي، فيما قال الأستاذ مظاهر حسين: إن جواز الخدمة مشروط بتفريق الحساب بين الحلال والحرام وأن لا تكون غالب

متاجرة الفندق حراماً أو سبلاً إليه [راجع مقالة الأستاذ مظاهر حسين].

والأستاذ محمد فاروق اعتبر مجانبة التوظف في مثل هذه الفنادق من متطلبات التقوى، وفق توجيه السنة النبوية المتمثلة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، (مشكاة: ٢٤١) [راجع مقالة الأستاذ محمد فاروق].

وذكرا دلائل تالية:

١- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (الأشباه ١٢٢/١).

٢- ولا يسقى أباه الكافر خمراً ولا يناوله القدح (الهندية ٤٢٠/٥).

٣- وقال أصحابنا: لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح (الهندية ٤٢٢/٥) [الأستاذ محمد فاروق].

٤- لكن المعصية هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها أو تعينها في استعمال هذا الشيء بحيث لا يتحمل غير المعصية (جواهر الفقه٣٥٠/٢) [شمس الدين المظاهري].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها (أبو داؤد: ٣٦٧٤).

٦- وعلى هذا يخرج الاستيجار على المعاصي أنه لا يصح، لأنه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً كاستيجار الإنسان للعب واللهو كاستيجار المغنية والنائحة للغناء والنوح (بدائع الصنائع ٣٩/٤).

٧- لا تصح الإجارة لأجل المعاصي، مثل الغناء والنوح والملاهي (الدر المختار ٧٥/٩) [اشتياق أحمد الأعظمي].

وذكر الأستاذ شاهجهان الندوي أن الخدمة في الفندق تتصل بالحرام بصورة مباشرة فهي حرام وإن لم تتصل مباشرة فهي مكروهة تنزيهاً وذهب إلى اختيارها في حالة الضرورة واستدل على ذلك بالقرآن والحديث والأصل الفقهي: يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر (النور: ٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي

يرعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه (مسلم: ١٥٩٩) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر (الترمذي: ٢٨٠١) [راجع مقالة الأستاذ شاهجهان].

بينما يحرم الأستاذ ظفر عالم الندوي الوظيفة في مثل هذه الفنادق المليئة بالمحرمات.

* * *

من البحوث والدراسات:

فرص العمل المختلفة وحكمها الشرعي

المفتي محمد جنيد عالم الندوي القاسمي[1]

وظيفة الجيوش:

إذا ألقينا النظرة على العمل في الجيوش نرى فيه بعض المنافع وبعض الغرر، ترى هذه الوظيفة جائزة من بعض الجهات، ومن بعضها ترى غير جائزة.

قد تكون الجنود مضطرة إلى أن تطلق الرصاصة على المسلمين امتثالاً لأمر رئيسها، ولا يقع فريسة لرصاصة الجنود المسلمة إلا المسلمون، وحينئذ من تطلق عليه الرصاصة يكون مضطهداً بدل أن يكون جائراً، وظالماً، فكيف تكون الإجازة لإطلاق الرصاصة على أمثال هؤلاء المظلومين والمعصومين؟ وهذا وهو النوع من المفاسد يرى به العمل في الجيوش غير جائز، لكن في الجانب الآخر كثير من الحكم والمصالح التي لا يثبت العمل في الجيوش جائزاً فحسب بل يرى ضرورياً ولازماً.

(أ) كسب الرزق الحلال ليس جائزاً شرعاً فحسب بل هو باعث على الأجر والثواب، ويوفق من يأكل الرزق الحلال بأن يعمل عملاً صالحاً، وكسب المعيشة يصبح مفروضاً في بعض الأوقات، كما صرح في كتب الفقه أنه افترض كسب القدر الذي يكون كافياً لنفقته ولأهله ولعياله، كذلك الكسب مفروض لأداء الديون، لأنه لا يكون لكل شخص من الروبيات التي يتجر بها، ولا توجد الوظيفة سريعاً، فلو منع المسلمون عن العمل في الجيوش فكأنه المنع عن وسيلة جائزة للمعيشة.

"فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه الخ" (الفتاوى الهندية الباب الخامس عشر في الكسب ٥/٣٤٦-٣٤٩).

---

[1]- رئيس قسم الإفتاء بالامارت الشرعية لولايات بيهار و اريسه وجاركند

(ب) من مسؤوليات الجيوش الأساسية المحافظة على ثغور البلاد، وإقرار الأمن والسلام حسب الضرورة، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض من أصول الشريعة التي تلزم رعايتها، فنظراً إلى المحافظة على ثغور البلاد، وإقرار الأمن والأمان فيها ليس مستحسناً شرعاً بل هو من الواجب الذي لايسع تركه، وإلا لو استولت عليها البلاد الأخرى بالهجوم عليها فتعرض النفوس والأموال والأعراض للأخطار، فبهذه الجهة تلزم الوظيفة للجيوش.

(ج) يقل عامة عدد المسلمين في الوظائف الحكومية، بالنسبة التي كانت لهم أن يحرزوا الوظيفة لا يجدونها بتلك النسبة، وخاصة يقل عدد المسلمين في الجيوش إلى الحد الأقصى، وبعض الأوقات تسيئ الجيوش إلى المسلمين ويقعون فريسة لظلمها واضطهاداتها، لو جعلت الوظيفة في الجيوش غير جائزة للمسلمين، ليزدادوا الظلم والجور ضد المسلمين.

والحقيقة التي انجلت من خلال الإيضاحات التي ذكرت فيما أعلاه أن العمل في الجيوش يحمل في طيه بعض المنافع وبعض الضرر، وقد اتضحت الحقيقة أن النفع أكبر من الضرر، وأدلة الجواز ترى قوية من عدم الجواز، والأصول القرآنية "وإثمهما أكبر من نفعهما"، يبدو منها أنه لو ازداد النفع فيكون جائزاً وإلا غير جائز، وذكر أيضاً في كتب أصول الفقه هذه القاعدة أنها إذا تعارضت المفسدتان يدفع أعظمها بارتكاب أهونهما وهذا ما يعبر عنه الفقهاء "بأهون البليتين" في الأشباه والنظائر":

"إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وقال الزيلعي: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويان، يأخذ بأيتهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة" (الأشباه والنظائر ١/١٤٥)، وما دونها من الأصول المسلمة كالضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات تشير أيضاً إلى جواز العمل في الجيوش.

وأما هذا الأمر أنها تطلق فيه الرصاصة على المسلمين في بعض الأوقات والمسلمون هم يقعون فريسة لها، فيوجد نظيره في كتب الفقه، قد صرح الفقهاء أنه لو تترس الأعداء بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لكن يقصدون الأعداء الكفرة دون المسلمين، وصرحوا أيضاً بأن لو أصاب إلى مسلم فمات فلا يجب أي دية ولا كفارة في

هذه الصورة، كذلك هذه الصراحة توجد أيضاً إن كان في طائفة الكفار من الأسارى المسلمين والتجار المسلمين فلا بأس برميهم بالنبال حيث لا يقصدون أولئك الأسارى والتجار المسلمين بل يقصدون الكفرة فحسب برميهم بالنبال.

في بدائع الصنائع:

"ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة – ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق" (بدائع الصنائع ٣٠٦/٩).

"وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرص، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة" (المرجع المذكور ٣٠٧/٢).

علم من هذه الصراحة للفقهاء لو أطلق الجندي المسلم الرصاصة على من يزاحمه المسلم للمحافظة على بلاده وبقاء الأمن والأمان فيسوغ شرعاً إذا لم تكن نية من يطلق الرصاصة مسلماً – لكن المسألة تتعقد إذا كان من يزاحمه مسلماً فقط وأمره رئيسه بإطلاق الرصاصة فماذا يفعل الجندي المسلم؟ أيطلق الرصاصة امتثالاً لأمر رئيسه أو يفر عن الحرب بعدم الامتثال لأمره؟ يرى الكاتب إذا كان الهجوم من البلاد الأخرى التي في جيوشها المسلمون فالظاهر أن هجومها لم يكن إلا لتوسيع البلاد، وهذه الحرب ليست حرب الكفر والإسلام، ولذا يسوغ إطلاق الرصاصة للاحتفاظ على كيان بلادهم، كذا لو ثار أحد على الحكومة داخل البلاد ولا يقصد إعلاء كلمة الله فيكون ثائراً عليها وتكون الإجازة لإطلاق الرصاصة لإقرار الأمن داخل البلاد.

وخلاصة البحث كله يصح العمل للمسلمين في الجيوش شرعاً، لكن تكون مسؤولية عن بذل أقصى المجهودات لئلا يكون الظلم والجور على أحد وعن الاجتناب عن الأمور التي تخالف الشريعة.

وظيفة الشرطة:

والسؤال الثاني هل يجوز للمسلم العمل في الشرطة؟ والتفصيلات عن حكمه نفس

التفصيلات التي مرت عن العمل في الجيوش، خلاصته بأنه يجوز للمسلمين شرعاً نظراً إلى الحالات والضرورات بأن يختار العمل في الشرطة، لكن تكون مسؤولياتهم أن لا يظلموا على أحد، ولا يؤلموا أحداً بغير حق، ويجتنبوا اجتناباً كلياً عن السب والشتم والبذاء، والمعاملة السيئة والمنكرات الشرعية ولا يسيئوا استعمال منصبهم ومسؤولياتهم، ولا يخطوا خطوة إلا ابتغاء وجه الله تعالى وإقرار الأمن والأمان في البلاد، وإبقاء كيانهما.

ويقدموا نموذجاً إسلامياً ويخبروا العالم بأن الجيوش المسلمة والشرطة المسلمة تتزين بأمثال هذه القيم الخلقية.

ومما يجب ملاحظته هنا أن النساء سرعان ما يتم مصلحتي لهن القبول في الجيوش والشرطة لبلادنا، والنساء يتمكن من المناصب العليا، فهل يجوز العمل للنساء المسلمات في الجيوش والشرطة؟ أو لا يجوز؟ فلا بد أن يكون هذا الأمر في الذاكرة عن هذا الصدد أنه يجوز للنساء كسب المعيشة من المنظور الشرعي، والأدلة من الكتاب والسنة تدل عليه دلالة واضحة كتب في "الموسوعة الفقهية":

"ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري وأن تؤكل غيرها وأن تتأجر بمالها وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه" (الموسوعة الفقهية ٨٧/٧).

وظيفة المخابرات السرية:

والسؤال الثالث هل يجوز العمل للمسلمين شرعاً في قسم المخابرات السرية للحكومة أو لا يجوز؟ وهذه تستلزم الغيبة والتجسس وهما محظوران ومحرمان شرعاً، وورود المنع عنهما صراحةً في القرآن الكريم، يقول الله جل وعلا: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه" (سورة الحجرات).

كأن غيبة أحد أكل لحم الأخ الميت، وفي الجانب الآخر حاجة شديدة لكيان البلاد وإقرار الأمن وللقضاء على الجرائم، فالسؤال ماذا يفعل المسلمون في هذا المنظور؟ أهم في سعة من اختيار هذه الوظيفة أم لا؟ قبل العلم بجواب هذا السؤال فلنعرف التفصيلات عن التجسس والغيبة ما هي الغيبة؟ وما هو التجسس؟ أهما محظوران في كل حال؟ أو يجوزان في حال.

فالتفصيلات تالية:

الغيبة:

عرف الفقهاء الغيبة أن يصف أحد أحد في غيبوبته عيبه ويذكره بما لو يسمعه يتألم به ويكرهه سواء كان عيباً في بدنه أو في دينه، أو في نسبه أو في قوله وفعله أو في ثوبه أو في داره ودابته، يكتب العلامة علاء الدين الحصكفي في كتابه الشهير في العالم "الدر المختار":

"الغيبة أن تصف أخاك حال كونه غائباً بوصف يكره إذا سمعه".

ويقول العلامة ابن عابدين الشامي ضمنها:

"سواء كان نقصاً في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه حتى في ثوبه أو داره أو دابته كما في تبين المحارم الخ" (الدر المختار مع رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٦٣).

وهذا التعريف المذكور للغيبة أساسه الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته" (الصحيح لمسلم باب تحريم الغيبة٢/٣٢٢).

الحكم الشرعي للغيبة:

أما حكمها الشرعي فكتب العلامة ابن عابدين الشامي بالإشارة إلى تنبيه الغافلين للفقيه أبي الليث أن للغيبة أربعة أنواع: (١) الكفر، (٢) النفاق، (٣) المعصية، (٤) المباح.

الكفر:

إذا اغتاب المغتاب بعد أن استحلها فيكون كفراً لأنه استحل الغيبة التي كان حرمها الله تعالى وهذا هو الكفر.

النفاق:

إن اغتاب أحد شخصاً عند من يعرفه من غير أن يسميه، فالمغتاب وإن ظن أنه لايغتابه ولكنه يُعد مغتاباً في الواقع، وفي هذه الصورة الظاهر خلاف الباطن فتكونت صورة النفاق.

المعصية:

إن اغتاب أحد رجلاً معيناً ويرى الغيبة إثماً ومعصية فهذه معصية ويلزم على صاحبها التوبة والاستغفار.

المباح:

بيان الفسق الظاهر لفاسق والبدعة لصاحبها كي يعرفه الناس ولا ينخدعوا به، فهذا جائز شرعاً، ولا يطلق عليه الغيبة المحظورة والمحرمة.

"وفي تنبيه الغافلين للفقيه أبي الليث الغيبة على أربعة أوجه: هي كفر بأن قيل له: لا تغتب فيقول: ليس هذا غيبة لأني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالأدلة القطعية وهو كفر، وفي وجه هي نفاق بأن يغتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه أنه متورع فهذا هو النفاق وفي وجه هي معصية وهو أن يغتاب معيناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة وفي وجه هي مباح وهو أن يغتاب معيناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة وفي وجه هي مباح وهو أن يغتاب معلناً بفسقه أو صاحب بدعة وإن اغتاب الفاسق ليحذره الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر" (رد المحتار كتاب الحظر والإباحة ٢٦٢/٥).

قد اتضح الأمر من خلال التفصيلات المذكورة أن الغيبة ليست بحرام في حال، بل تحرم الغيبة التي يقصد بها تحقير الغير وتنقيصه وإيذاؤه، أما لو كانت لحكمة مصلحة وإصلاح ذات البين فلا تحرم تلك العيبة.

كتب في الموسوعة ذكراً الحكم الشرعي للتجسس أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) حرام، (٢) واجب، (٣) مباح.

التجسس الحرام:

إن تجسس المسلمين واتباع مواطن الضعف فيهم حرام بأصله إذا كان يقصد به هتك أعراضهم وتذليلهم وتنقيصهم، وورد المنع عنه صراحة في الكتاب والسنة.

التجسس الواجب:

إن كان السارق وقاطع الطريق في ملجأهما، والناس كانوا يتضايقون منهما فإخراجهما عن ملجأهما بالتفحص والتجسس واجب حتى يقتلا أو ينفا من البلاد.

التجسس المباح:

التجسس جائز شرعاً للاطلاع على عدد العسكر للأعداء وما عندهم من السلاح؟ وأين نزلوا؟ وما أشبه ذلك من الأنباء (المرجع السابق).

علمنا من هذه التفصيلات أن التجسس ليس بحرام في كل حال، بل إذا لم يكن هدف التجسس هدفا صالحا كأن يهدف تذليل أحد وإخزائه، لكن التجسس الذي كان من غايته الحكمة والمصلحة والوقاية من فتنة فهو جائز وصحيح، وكذلك علمنا أن التجسس جائز وصحيح للحفاظ على كيان البلاد، وبقاء الأمن والأمان لها، وصيانتها من الفتن.

ويرى الكاتب من خلال التفصيلات التي ذكرت أعلاه أنه يجوز العمل للمسلمين في قسم المخابرات السرية إذا كان المقصود كيان البلاد، وإقرار الأمن والأمان، والمنع عن الجرائم.

وظيفة المحاكم الحكومية:

وهذا أيضاً سوال مهم، أيصح العمل للمسلمين في المحاكم الحكومية؟ علماً بأن دستور الهند ليس مبناه الكتاب والسنة بل يتعارض كثير من قوانينها الوضعية مع الشريعة الإسلامية، فالقاضي المسلم الذي يقضي حسب القوانين التي تخالف الشريعة يكون ظالماً أو كافراً بالنصوص القرآنية، وتمس الحاجة إلى هذا النظام القضائي لإعطاء العدل والمنع عن الظلم وإتلاف الحقوق، إضافة إلى ذلك أنه يقل التمثيل أيضاً عن المسلمين في هذا القسم إن جعل هذا (أي العمل في المحكمة الحكومية) غير جائز فيقضى على التمثيل عن المسلمين قضاءاً كلياً، ويلحق به الضرر الكبير بالمسلمين.

كما يبدو أن هذا السؤال عن أمثال الهند من البلاد التي نعيش فيها، وقد

اتضحت الحقيقة بعد أن تفكرنا فيها أنها لا تقضي محاكم الهند دستورياً في النزاعات والقضايا للمسلمين وأحوالهم الشخصية إلا حسب القوانين الإسلامية ولا تقضي في أي قضية لهم قضاءاً مضادا للقانون الإسلامي، وإن يشرع قانون في البلاد ينشق به الطريق إلى التدخل في الشريعة الإسلامية، فينهض علماؤنا وخاصة المسؤولون عن هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند ويقومون بحركة ضده ويعدلون فيه تعديلات توافق روح الشريعة الإسلامية، إن يكن قضاء قاض خلاف القانون الإسلامي فيمكن مخاصمته ورفع الصوت ضده، والهند كما نعرف بلدة ديمقراطية فتركز العناية بأصواتنا، ويمكن أن تكون القوانين فيما يتعلق بشؤون غير المسلمين متعارضة مع القوانين الإسلامية، والظاهر أنه يكون قضاؤهم حسب قوانينهم، وهناك حقيقة أخرى لابد من الإشارة إليها وهي أنه يعم حاليا بلوى الرشاء، والأقضية أيضاً تشترى، ولا نزال نسمع هذه الجملة من المحاكمين نحن نشتري الأقضية، يعني رغم معرفتهم بأنهم ليسوا على الحق يرفعون القضية إلى المحكمة ويرون أن المحكمة تقضي لهم، فلا يعطى به الحق إلى ذي الحق، ولا تكون إغاثة المظلوم، فالحاجة ماسة في هذه الأوضاع إلى القضاة المسلمين المثقفين المتديين الذين يمكن لهم أن يقضوا قضاءاً منشؤه العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ويقدموا نموذجاً حياً إسلامياً بأن الحق كيف يصل إلى صاحب الحق، ولا يجترأ الظالمون على الظلم.

وهذا هو الواقع في الجانب الثالث أنه يقل إلى الحد الأقصى التمثيل عن المسلمين في هذا القسم للحكومة، فلا تجد المسلم على منصب القضاء إلا نادراً، فأرى أنه يصح شرعاً العمل للمسلمين في هذا القسم، لكن إذا يتعارض بأي مناسبة أي قانون مع القوانين الإسلامية فحينئذ تكون الحاجة إلى أن يأخذ الحيطة في ذلك الأمر، إن يمكن فليختر الجمع والتطبيق بينهما.

وظيفة ضريبة الدخل:

وظيفة ضريبة الدخل أيضاً من الوظائف الحكومية، يجبى فيها المكوس على الدخل الزائد من القدر الخاص، يرى بعض الناس أنها ضريبة جائرة لما أن النصيب الأكبر من دخله ينفق على الترف والمرافق العالية للأمراء، ويلزم على من يعمل فيها أن يتجسس في معاملات الناس الذاتية وشؤونهم الشخصية وأموالهم.

فالسؤال هل يجوز العمل للمسلمين في قسم ضريبة الدخل؟ أولا يجوز؟

ومن الواضح أن أي حكومة لا تستطيع أن تقتضي حاجاتها بدون فرض ضرائب على الشعب، والحكومة الهندية تجبي أيضاً المكوس من العوام للوفاء بأغراضها، منها ضريبة تعرف باسم ضريبة الدخل، التي تنفق الحكومة مبلغها في الأمور الخيرية الشعبية، فترى المشكلة أن تعقد لها ضريبة جائزة، لأنه يصعب للحكومة إقامة نظامها إذا نقول إنها ضريبة جائرة، على كل حال، يصح للمسلمين أيضاً أن يعملوا في هذا القسم ويسوغ لهم أن يتجسسوا في معاملات الناس الشخصية وأموالهم، أما إنفاق مبلغها في الترف والمرافق للأمراء فهذا عملهم الذي المسؤولون عنه أمام الله تعالى، فلا يتأثر به العمل في هذا القسم للغير.

وظيفة البنك:

أما الوظائف التي لا يلزم لها أن تكون حكومية، لكنها بأصالتها مبنية على المحرمات كوظيفة البنك فحكمها بأن نظامها لا يقوم إلا على المعاملات الربوية، والربا ثبتت حرمته بالنص القطعي، يقول الله عزوجل:

"وأحل الله البيع وحرم الربا".

"يمحق الله الربا ويربي الصدقات".

والذين لا يتركون المعاملات الربوية فآذن لهم القرآن الكريم من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحرب، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وجعل الكل سواء في المعصية، كما نقل في الصحيح للإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (مسلم شريف ٢/٢٧).

كتب العلامة النووي ضمن هذا الحديث:

"هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل" (المرجع المذكور).

فنظراً إلى حرمة الربا وقباحته (التي ثبتت بالنصوص القطعية) لا يجوز العمل في البنك الذي تجري فيه المعاملة الربوية ويلزم الاحتراز عنه على كل مسلم، لكن لو يتوظف أحد

بأن ليس عنده وسيلة جائزة للدخل سواها فيسوغ له تحت أصول الضرورات تبيح المحظورات، و "الضرر يزال" وأمثالها من الأصول الأخرى فهو يتوظف اضطرارياً ويبحث عن الوسائل الجائزة الأخرى، وإذا وجد الوسيلة الجائزة الأخرى فليترك الوظيفة في البنك، ولا يزال يستغفر ويكثر التوبة خلال وظيفته في البنك.

أما أعمال المصرف التي لاتمت بصلة بدراسة وكتابة المعاملات الربوية، فهي تختلف عن العمل المباشر فيه، وهذا هو السؤال المهم أن العمل البنكي الذي لا يرتبط بمعاملات الروبيات والحسابات الربوية ولا بدراستها ولا بكتابتها كإصلاح كمبيوتر البنك وإصلاح المكيف، والحفاظ على البنك، وبناء الدار للبنك، أو إجارة داره للبنك والعمل الآخر من هذا النوع يجوز شرعاً أو لا يجوز؟

وهذه الأعمال لا تتعلق بالمعاملات الربوية مباشرة في جانب فمقتضاها أن تكون جائزة، لكن في الجانب الآخر تؤدي هذه الأعمال التعاون في المعاملات الربوية ولو بدرجة، وهذه كلها تتسبب في المعصية، والإعانة في المعاصي محرمة ومحظورة بالنص القرآني، فمقتضى ذلك أن تكون هذه كلها محظورة وغير جائزة ومؤدية إلى المعاصي، والجزئيات والنظائر لمثل ذلك لا تعد ولا تحصى توجد في كتب الفقه كعصير العنب؛ بيعه ممن يتخذ الخمر يجوز عند الإمام أبي حنيفة وعند الإمام أبي يوسف والإمام محمد لا يجوز ويكره، يقول الإمام الأعظم لا تقوم المعصية بعصير العنب، بل تقوم المعصية إذا تغير واتخذ منه الخمر، وهذا ليس من البائع بل من المشتري، ويقول صاحباه هذا هو الإعانة على المعصية فلذا هو غير جائز ومكروه، وفي الدر المختار:

"وجاز بيع عصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً لأن المعصية لا تقوم بعينه بل يعد تغيره وقيل يكره لإعانته على المعصية، وفي رد المحتار قوله (جاز) أي عنده لا عندهما" (الدر المختار مع رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٥٠).

ولو بيع أمرد من لوطي أو سلاح من الثائرين وأهل الحرب فيكون هذا مكروهاً عند الإمام أبي حنيفة لأن المعصية تقوم بعين الأمرد والسلاح الذي بيعاً.

"بخلاف بيع أمرد لمن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه" (المرجع المذكور).

هذه وهذا النوع من المسائل الكثيرة التي ذكرت في كتب الفقه صراحة والتي هي معقدة ومتعارضة قد تعسر بها التوصل إلى أي قرار نهائي ونتيجة قاطعة.

فهناك أمران أساسيان في هذا البحث:

(١) أمر التعاون على المعصية، (٢) أمر التسبب للمعاصي.

التعاون على المعصية:

ثبتت من النصوص القاطعة أن الإعانة على المعصية محرمة ومحظورة، يقول الله جل وعلا: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة).

لكن متى يرى أن التعاون صدر على المعصية؟ فليكن هذا واضحاً أنه يبني على القصد والنية، لو كان قصد ونية المعصية عند العمل فيكون محرماً ومحظوراً بأن عد في التعاون على الإثم والعدوان، فصورة نية المعصية بأن كان قصد المعصية عند المعاملة أو كانت الصراحة بالإثم من أحد المتعاقدين عند المعاملة، وصورتها حكماً بأن لا يستعمل ذلك الشيئ إلا في المعصية، كالطبلة والآلات المختلفة للموسيقي، صناعتها وبيعها إن لم يكن بقصد المعصية، رغم ذلك يعد قصد المعصية حكماً، ويكون محظوراً، وإن لم يكن قصد المعصية حقيقة ولا حكماً فلا يعد التعاون على المعصية.

كتب في "الأشباه والنظائر" ضمن بحث النية:

"إن بيع العصير ممن يتخذ خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد لأجل التخمير حرم" (الأشباه والنظائر:٥٣).

في "الدر المختار":

"وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر".

يكتب العلامة بن عابدين الشامي ضمنها:

"(قوله وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده وقالا: هو مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات الحمل لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية (الدر المختار مع

رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٥١).

واتضحت منها لو ينقل أحد الخمر بقصد المعصية ويأخذ الأجرة عليه فيكون هذا غير جائز عند الإمام أبي حنيفة، كذا ذكر العلامة ابن عابدين الشامي مناقشاً على هذه المسألة أنه يجوز اتخاذ العصير بعصر العنب أو لا يجوز؟ الرأيين للجواز وعدمه، وكتب جامعاً بينها:

"ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية فإن عين الفعل معصية بهذا القصد" (الدر المختار مع رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٥١).

وانجلى من خلال العبارات أعلاه أن التعاون على المعصية يبني على قصد المعصية، وفي أمثال هذه المسائل لو كان قصد المعصية فيعد ذلك تعاوناً على المعصية بالاتفاق، ويكون غير جائز ومحرماً، ولو لم يكن قصد المعصية فلا يعد من الإعانة على المعصية.

تسبب المعصية:

لكن الأمر الذي يرتبط به معنى يعني لو تسبب أحد للعمل الصالح للناس، فما دام الناس يعملون الصالحات فيثابون مع الذي أصبح سبباً لهم، ولو تسبب أحد لضلالة الناس وؤقوعهم في المعاصي فيكون الوزرو الإثم على الذين يسلكونه وعلى الذي كان سلكه أول مرة ودعاهم إليه، يقول الله جل وعلا:

"من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها" (سورة النساء: ٨٥).

ورواية الصحيح للمسلم نقلت في مشكاة المصابيح:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثارهم شيئا" (رواه مسلم مشكاة المصابيح: ٢٩، باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الأول).

هذه وهذا النوع من الآيات والروايات يبدو منها أن أحداً لو تسبب للمعصية فيكون هو آثماً أيضاً، عمل يجوز بذاته لكنه يصير ذريعة الإثم والمعصية للغير فيكون

ذلك العمل الجائر غير جائز، عبر عنه الفقهاء بسد الذرائع، لكن فيه التفصيل أن السبب ينقسم إلى القسمين:

(١) السبب القريب، (٢) السبب البعيد.

ثم للسبب القريب قسمان:

(١) الأول السبب الذي يكون باعثاً على المعاصي يعني ذلك السبب هو الذريعة لصدور الإثم والعدوان. حيث إن لم يكن هو سبباً فلم يكن سواه سبباً ظاهراً لصدور الإثم والمعصية.

(٢) النوع الثاني للسبب القريب بأنه لم يكن باعثاً على المعصية، بل المعصية تصدر بفعل الفاعل المختار.

النوع الأول للسبب القريب:

النوع الأول للسبب القريب، حكمه أن من يرتكب هذا النوع من أسباب المعاصي فيعد في الواقع مرتكب المعاصي، ولا تنقطع نسبة المعاصي عنه، ولو حاول بينه وبينها الفاعل المختار، بل لا تكون نسية المعاصي إلا وإليه، كما منع في القرآن الكريم عن مذمة الآلهة الباطلة لأن الذين يعبدونها يسبون إلهنا الحق، كأنه سبب باعث على المعصية.

يقول الله جل وعلا:

"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (سورة المائدة:١٠٨).

النوع الثاني للسبب القريب:

وما سواه من الأسباب التي لا تكون باعثة على المعصية بل صدرت بفعل الفاعل المختار، كبيع عصير العنب ممن يتخذ الخمر، أو إجارة نفسه أو دابة من دوابه لحمل الخمر، أو إجارة داره لأحد يعبد فيها حسب دينه أو يبيع فيه الخمر، هذه وفي هذا النوع من المسائل الأخرى ليست هذه الأسباب باعثة على المعصية بل يرتكب المشتري أو المستأجر بخياره المعصية فحكم هذا النوع من أسباب المعصية:

(أ) لو كانت الصراحة بالمعصية عند المعاملة يعني يقول المشتري عند المعاملة

أنا أشتري هذا العصير للعنب لاتخاذ الخمر، أو يقول مالك الخمر انقلوا هذا الخمر إلى بيتي لأشربها، أو يقول المستأجر عند استيجاره الدار أجعلها دار الأصنام، فتكون هذه المعاملات بقصد المعصية غير جائزة.

(ب) لم تكن أمثال هذه الصراحة عند المعاملة لكن يعلم أن الذي يشتري عصير العنب يتخذ منه الخمر، أو الذي يشتري الأمرد يلوط به أو من ينقل الخمر يشربها أو من يستأجر الدار يجعلها دار الأصنام أو يبيع فيها الخمر فيكون هذا مكروهاً، لكن يكون مكروهاً كراهة تنزيه أو مكروهاً كراهة تحريم؟

فالتفصيل في هذا الصدد أن المعصية لو قامت بعينه فيكون مكروهاً كراهة تحريم، كبيع الأمرد للوطي، أو بيع السلاح من أهل الفتنة ومن أهل الحرب، لأن المعصية تقوم بعين الأمرد والسلاح، ولا تكون المعصية بعد أن تغيرت حقيقته، وإن لا تقوم المعصية بعينه بل تكون المعصية بعد أن تغيرت حقيقته، فيكون مكروهاً كراهة تنزيه كبيع عصير العنب لا تكون المعصية فيه بعين عصير العنب بل تكون المعصية بعد أن تغيرت حقيقته وصورته وهيئته، في "الدر المختار":

"أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتنزيهاً" (الدر المختار على هامش رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٥٠).

وفي "رد المحتار":

(قوله لا تقوم بعينه الخ) يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وإن ما تقوم المعصية بعينه ما توجب فيه عن وجه لموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح" (الدر المختار على هامش رد المحتار كتاب الحظر والإباحة فصل في البيع ٥/٢٥٠).

(ج) وإن لم يعلم أن المشتري والمستأجر ماذا يفعل به؟ فيكون جائزاً بدون كراهة، كما إذا استأجر الكافر الدار للسكن، ويعبد فيها حسب دينه بعد ما استأجرها، أو يبيع فيها الخمر، أو اشترى عصير العنب ولا يعلم البائع ماذا يفعل المشتري؟ فتكون هذه المعاملات كلها جائزة بلا كراهة بالاتفاق، في "رد المحتار":

"(قوله لمن يعلم" فيه إشارة إلى أنه لو يعلم لم يكره بلا خلاف" (المرجع السابق).

السبب البعيد:

إن كان العمل سبباً لمعصية رغم كونه جائزاً بذاته، لكن كان سبباً بعيداً، كبيع الحديد من الثائر أو من أهل الحرب، أو بيع العنب ممن يتخذ الخمر، أو اللبنة والخشب ممن يبني المعبد الهندوكي أو الغلة من السارق وقاطع الطريق، أو إصلاح التلفزيون، أو إصلاح الكمبيوتر والمكيف لبنك، أو حراسة بناية البنك، هذه وأمثال هذه الأعمال الأخرى الجائزة من الأسباب البعيدة لارتكاب المعصية.

حكمها بأن لو يعلم أن المشتري أو المستأجر يسيئ استعمالها، فتكون هذه الأعمال مكروهة كراهة تنزيه، وإن لم يعلم أن المشتري والمستأجر ماذا يفعل؟ فتكون هذه الأعمال جائزة وصحيحة بدون كراهة.

الحكم الشرعي لإصلاح الكمبيوتر والمكيف للبنك، وصيانته وبناء الدار للبنك.

واتضح من خلال التفصيلات المذكورة أعلاه أنه يصح ويجوز شرعاً إصلاح الكمبيوتر والمكيف للبنك، وصيانة البنك وكذا بناء الدار للبنك، لأن هذه الأعمال كلها جائزة بذاتها. وسبب بعيد لارتكاب المعصية، ويقال على الأكثر أن ارتكاب هذه الأعمال رغم معرفة حقيقتها يكون مكروهاً كراهة تنزيه وخلاف الأولى.

إجارة الدار للبنك:

أما إجارة الدار للبنك فحكمها في ضوء التفصيلات التي ذكرت لو قال المستأجر عند معاملة الإجارة أنه لا يستأجرها إلا للبنك فتكون غير جائزة لأجل التعاون على المعصية، كذا لا يجوز لأحد أن يؤجر داره لإدارة البنك، ولو لم يقل المستأجر عند المعاملة بأنه يدير البنك لكن يعلم بأنه يدير البنك في هذه الدار فتكون الإجارة مكروهة كراهة تحريم، وإن لم يدر شيئ ماذا يفعل؟ فتكون جائزة بلا كراهة، لكن يكون من مسؤولية صاحب الدار بعد أن بدأ فيها البنك أن يحاول للقضاء على هذا الأمر، ولو لم يمكن إنهائه خلال المدة رغم المحاولة الجبارة فيعد معذورا.

وظيفة شركة التأمين أو كون الوكيل عنها:

معاملات شركة التأمين لا تقوم إلا على الربا والقمار، وتثبت حرمتهما بالنص

القطعي، ولذا وظيفة الشركة التي تكون فيها دراسة الربا وكتابته تكون غير جائزة وباعثة على الإثم لأنها التعاون على المعاصي، الذي هو محظور شرعاً، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهده وقال هم فيه سواء، كما مرت رواية جابر رضي الله عنه بالإشارة إلى الصحيح للإمام مسلم، لا تجوز الوظيفة سواء كان التأمين إجبارياً أو اختيارياً، لأن جواز التأمين الإجباري لمن يطلب التأمين لا لمن يؤمن فيكون منه هذا العمل بصُنع منه، كذا كون الوكيل عن شركات التأمين غير جائز وباعث على المعصية بالإعانة على المعاصي، ويلزم الاحتراز عنه على المسلمين، لكن لو يعمل أحد من قبل وليس له وسيلة أخرى للدخل فله أن يعمل اضطراريا، ويبحث عن الوسائل الأخرى للدخل، وإذا وجد الوسيلة الأخرى للدخل فيختارها ويترك العمل في شركة التأمين، ولا يزال يستغفر ويتوب خلال مدة هذه الوظيفة.

واعلم أن وظيفة شركات التأمين التي لا تكون فيها دراسة وكتابة الربا كإصلاح الكمبيوتر، وإصلاح المكيف، والكنس أو المحافظة على الشركة وغيرها يصح ويجوز شرعاً لأن هذه الأعمال كلها تعد سبباً بعيداً لارتكاب المعصية كما مر في السطور أعلاه.

وظيفة شركات الخمر:

ثبتت حرمة الخمر بالنصوص القطعية، واتفق على حرمتها جميع الأئمة، وسميت في الحديث الشريف بأم الخبائث أو بأم الفواحش أي رأس كل خبيثة وفاحشة، ويوجد فيها جميع المفاسد سواء كانت دينية أو دنيوية، بدنية كانت أو روحانية، ولذا استنكرها النبي صلى الله عليه وسلم استنكاراً شديداً في الحديث الذي يلي:

"عن أنس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له (رواه الترمذي وابن ماجة (مشكاة كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال الفصل الثاني ٢٤٢).

فلذا لا يجوز العمل شرعاً في شركات الخمر، ويلزم الاحتراز عنه على المسلمين، سواء كانت مسؤوليتهم ووظيفتهم بيع الخمور وشرائها أو صناعة القارورات لها

التي توضع فيها الخمور أو كتابة الحسابات لها أو توفير الأجزاء لصناعة الخمور، وهذه الصور كلها تحتوي على التعاون على الإثم والعدوان فتكون غير جائزة ومحرمة، وباعثة على المعاصي وكلها يستوي في الحكم.

وظيفة محلات سوبرماركيت:

وتلقى الآن الأضواء على الصور التي لا يقصد فيها الحرام من خلال التجارات، لكن يرتكب فيها الحرام ضمناً مثلاً محلات "سبرماركيت" تباع فيها الحوائج المختلفة للحياة، ويكون فيها جناح خاص للخمور، وربما يرتكب فيها المناهي الأخرى دونها، فالسوال هل يجوز العمل في مثل هذه المحلات؟ أولا يجوز؟ والجواب أن ما يوجد في "سوبر ماركيت" الأعمال التي هي حرام شرعاً كبيع الخمر وشرائها، وبيع الخنازير والمحرمات وشرائها، فهذه وهذا النوع من الوظائف محرمة شرعاً ويلزم الاحتراز عنها على المسلمين، وأما الأعمال التي تجوز شرعاً ولا يكون فيها بيع وشراء المحرمات والمناهي الأخرى، ولا يضطر صاحبها إلى ارتكاب الأمور المخالفة للشرع فتصح الوظيفة لها شرعاً، لكن يلزم على أولئك الموظفين أن يجتنبوا عن الأمور المخالفة للشرع.

حكم التدريس في النظام المختلط للتعليم:

التدريس مهنة موقرة، وإن كانت النية صحيحة فالأجر كبير أيضاً ومن أبرز صفات النبي صلى الله عليه وسلم الحميدة صفة كونه صلى الله عليه وسلم معلما، والتعليم هو مقصد مهم من مقاصد البعثة النبوية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت أنا معلماً" فلذا القيام بخدمة التدريس ليست جائزة فحسب بل يُمنح بها الأجر والثواب إذا كانت النية صحيحة، لكن المشكلة تزداد إذا كان النظام المختلط للتعليم بأن يدرس الطلاب والطالبات جماعياً في غرفة واحدة، أو يدرس الرجل في غرفة الدرس للبنات وتدرس المرأة في غرفة الدرس للبنين ولا تمكن في هذه الصورة رعاية الحجاب الشرعي ويشتد خوف الفتنة ويلزم على كل مسلم ومسلمة رعاية الحجاب الشرعي، فلذا إقامة النظام المختلط للتعليم، والقيام تحته بخدمات التدريس غير جائز شرعاً، وكذا لا يجوز التدريس للرجال في غرفة الدروس للبنات ولا للنساء في غرفة الدرس للبنين بدون رعاية الحجاب الشرعي، ولا يجوز اختيار هذا النوع للوظيفة لا للرجال ولا للنساء، بل يلزم الاحتراز عنها

على الجميع.

لكن يسوغ لو كان الطلاب في جانب والطالبات في جانب آخر ويكون بينهما الحجاب، ويكون الحجاب أيضاً عن المعلم والمعلمة، وكذا تكون الرعاية الكاملة للحجاب في غرف الدروس الخاصة بأن لا يرى المدرس الدارسة ولا الدارسة المدرس، ولا يكون خوف أي فتنة.

مهنة المحاماة:

ومن الأسئلة المهمة التي تضمها مقالتي؛ هل يجوز للمسلم أن يتخذ المحاماة مهنة أو لا يجوز؟ والسبب الأساسي لهذا السؤال، أن أغلبية المحامين لا تفرق بين الظالم والمظلوم، بل ربما يحرمون المظلوم من العدل والإنصاف، إلى أن المحامين ربما يدربون مؤكليهم على الكذب لكي يقضي القضاة لهم، ولكن مما لانزاع في أن مقصد المحامي إعطاء المظلوم حقه من العدل، والظالم جزاء ما كسب والمسلمون يحتاجون إلى المحامي لحق قضاياهم الفردية والجماعية، وتمس الحاجة بالمناسبات الكثيرة إلى المحامين المسلمين الماهرين.

فالسؤال هل تجوز مهنة المحاماة شرعاً؟ أو لا تجوز؟

فالواقع أن هذه المهنة جائزة بذاتها، واتفق على جوازها الفقهاء، وثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية، ويزخر الكتاب والسنة بأدلة جوازها، ولذا أجمعت الأمة على جوازها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا – كما كتب في "الموسوعة الفقهية".

"أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذ ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين" (الموسوعة الفقهية ٨/٤٥ وكالة).

وظيفة الفنادق:

أما وظيفة الفنادق في هذا العصر الزاخر بالفتن وخاصة وظيفة الفنادق الكبار التي يتضمن العملُ فيها ارتكابَ كثير من الأمور المخالفة للشريعة فحكمها الشرعي أن

العمل الذي يجوز ويصح شرعاً ولا يستلزم ارتكاب الأمور المضادة للشرع كإطعام الطعام للنزلاء فيها، وإصلاح فرشهم، ورعايتهم باعتبار حاجياتهم الأخرى، فلمثل هذه الأعمال الجائزة يجوز التوظف في الفنادق شرعاً، والأعمال التي حرمت شرعاً لأنها خلاف الشرع كتوفير الخمور، وإدارة الخنازر والأغذية المحرمة، ومرافق الرقص الموسيقي وإدارة نهر السباحة بدون رعاية الحجاب، هذه وهذا النوع من الأعمال الأخرى المخالفة للشرع تحرم الوظيفة لها شرعاً، ويلزم الاحتراز عن هذا النوع من الوظيفة على المسلمين – هذا ما عندي والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

* * *

موضوع

الترفيه ووسائله المشروعة وضوابطه الشرعية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة:

الترفيه ووسائله المشروعة وضوابطه الشرعية

أودع الله سبحانه في الإنسان قدرات هائلة ورغبات متنوعة للجد والاجتهاد وإن جوارح الإنسان المتنوعة هي المصادر والوسائل الأساسية لسعيه وجهده وبالأخص منها ذهنه الذي له دور رئيسي في تحقيق جميع الأعمال والتصرفات، من أجل ذلك يحتاج المرء إلى ترويح أعضائه كما يحتاج إلى تنشيط ذهنه بشكل خاص، وهناك مسائل متعددة ابتكرها الإنسان لترويح جوارحه الأخرى ومنها النوم أيضا؛ إلا أن ذهن المرء يعمل بشكل مستمر، لأنه لو يتوقف عن العمل لمات الإنسان، لذا يحتاج المرء إلى ترويح الذهن وتنشيطه في بيئة هادئة له خالية عن التوتر الذهني والنفسي وتوفير وسائل الترفيه والتسلية، الأمر الذي جعل الإنسان يشعر بحاجة ماسة إلى اختيار ما يخفف همومه وينفس عنه بعض آلامه خاصة في هذا العصر الذي صار فيه الإنسان كآلة أوجهاز لايتوقفان أبدا وأخذ يتعرض للتوتر الذهني في كل خطوة من خطوات حياته.

"الترفيه" أصبح اليوم موضوعاً مستقلاً من موضوعات البحث والدراسة، وقد أحرز مكانة "العلاج النفسي" في هذا الزمن وبدأ الناس يختارون لذلك وسائل متنوعة، ومن المعلوم أيضا أن الإسلام دين الفطرة يستجيب كافة متطلباته الفطرية اللازمة، فهو يسمح بالترفيه والتسلية فيأمر القرآن الكريم "بالسير في الأرض" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضا يمازح أحيانا، وهوالذي سمح بإقامة ألعاب رياضية تقوى الجسم وتنشط الذهن بل شجع أحيانا على ذلك، ولكن الإسلام يحدد لها حدودا كأن لا يضر هذا اللعب أحدا أو أن يتضرر هو بنفسه أو يخالف الأخلاق الحسنة.

في هذه الخلفية أقدم لدى سعادتكم عدة أسئلة راجيا من فضيلتكم الإجابة عنها بالتفصيل والتدليل.

١- من طرق الترفيه الممازحة والإطراف، والممازحة تتضمن النثر والنظم كليهما، وفي هذا العصر يوجد مطرفون محترفون، كما يعقد للممازحة مجالس مساجلات شعرية مزاحية مستقلة أيضا والسؤال:

(الف) هل تجوز الممازحة شرعا؟ وما حدود جوازها؟

(ب) هل يجوز عقد برامج المزاح المستوعبة ساعات متعددة أو عقد مساجلات شعرية مستقلة؟

(ج) ما حكم كتابة قصص مزاحية(طرف) وقراءتها وإصدار مثل هذه الكتب ومبايعتها شرعا؟

(د) هل يجوز احتراف عمل "إطراف" أو كتابة الممازحة، واستلام تعويضات مالية عليها؟

(هـ) تعقد برامج تمثيلية(مسرحيات) للترفيه والتسلية وهدفها إثارة الضحك فهل يجوز عقد مثل هذه البرامج وكتابتها ومشاهدتها؟.

(و) يرى الأطباء في هذا العصر أن الضحك يلعب دورا فعالا في الحفاظ على صحة الإنسان وتنشيط العقل والجسم، ولتحقيق هذا الغرض تعقد برامج خاصة بإثارة الضحك، يصطنع فيها الناس ضحكات وقهقهات، ويحاولون أن يضحكوا لفترة طويلة، فما حكم ذلك شرعا؟

٢- هناك ألعاب متعددة أخرى تقام لأغراض ترفيهية، بعض هذه الألعاب تستغرق ساعة أو ساعتين وبعضها تستغرق أكثر من ذلك ومنها ما يصير خطرا على حياة اللاعب مثل الملاكمة ومايشبهها، والبعض الأخر يؤلم الحيوانات ويعذبها مثل لعبة "مقاتلة الحيوانات"، والألعاب على أنواعها المختلفة أصبحت فنا مستقلا في هذا العصر، ولها وزارة مستقلة على المستوى الرسمي، وتخصص لهذا الغرض ميزانية كبيرة، فالمطلوب من فضيلتكم توضيح مايأتي:

(الف) من حيث طريقة اللعب ماهي الضوابط الشرعية لجواز اللعب وعدم جوازه؟

(ب) بالنسبة للملابس الرياضية ماهي الأمور التي يجب على اللاعب مراعاتها؟

(ج) هل لكل نوع من أنواع الألعاب المنتشرة اليوم في العالم أحكام متفردة من حيث الإباحة والتحريم والكراهة والاستحباب في ضوء أصول الشريعة؟

(د) إن اشترط على الفوز أو الفشل في الألعاب بالنقود فما هي أشكال الجواز وعدمها في تلك الحالة؟

(هـ) الألعاب التي لاتتضمن المحرمات من حيث طريقتها وملابسها ولكنها تضيع أوقات لاعبيها ومتابعيها كثيرا، فما حكم هذه الألعاب؟

(و) ماحكم متابعة الألعاب واشتراء التذاكر لذلك؟ هل هناك تفاصيل حول هذه القضية؟

٣- أصبحت السياحة صناعة مستقلة في هذا الزمن بل هي وسيلة أساسية لإيرادات بعض الدول لأجل ذلك كسبت السياحة اليوم مكانة كبيرة ونظرا لأهميتها هناك عدة أسئلة نطرحها أمام فضيلتكم للإجابة وهي:

(الف) هل يجوز السفر من مدينة أو دولة إلى مدينة أو دولة أخرى لغرض الترفيه والتسلية مع أن هذا النوع من السفر مكلف جدا؟

(ب) هل يجوز للمرء أن يرافقه عياله في مثل هذه الأسفار علماً بأن بعضها تعرض حياة المرء وعرضه وأمواله للخطر؟

(ج) من الملاحظ أن المناطق السياحية يوجد بها من المشاهد مايخدش حياء المرء ويخالف الشريعة، فما حكم الذهاب إلى تلك المناطق لغرض الترفيه أو إيجار المراكب للمسافرين أو إقامة محلات لبيع المآكل والمشروبات في تلك المناطق؟

(د) هناك عدة شركات تجارية خاصة بإقامة الرحلات توفر تذاكر الذهاب والعودة والسكن، ومن المعلوم أن الناس لهم طبقات متنوعة، منهم من يذهب إليها للتمتع والإتراف وآخرون يستمتعون بحانات وأنواع أخرى من الفجور والآثام، والبعض الأخر هدفهم زيارة المعابد والكنائس للتعبد فيها حسب أديانهم، فهل تجوز إنشاء مثل هذه الشركات السياحية؟

(٤) من وسائل التسلية والترفيه لدى الناس في هذا الزمن مشاهدة الأفلام، والذي يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة "الفيلم" مايعرض اليوم على شاشات دور السينما، ولاشك أنه محرم لأنه يسبب نشر الفواحش والمنكرات، رغم أن حقيقة الفيلم ليست إلا تصويرا أو انعكاسا، فيمكن أن يستخدم فيما هو مخرب للخلق، كما يمكن استخدامه في أغراض حسنة أيضا لأجل ذلك تصنع أفلام وثائقية كما

تصنع أفلام تاريخية أيضا وهناك بعض الأفلام يهدف إلى التعليم، على سبيل المثال لو شاهد الطلاب على الشاشه الأماكن والاثار التاريخية المذكورة في الآيات الكريمة لدى تفسيرهم إياها ليتمكنوا بالطبع من إجادة الفهم لمدلولها، في هذا المنظور نستوضحكم هل يجوز إعداد أفلام للأغراض المذكورة أعلاه؟ وهل يمكن استخدام الأفلام لتحقيق أهداف تعليمية وفي حالة جواز ذلك ماهي الشروط المترتبة على ذلك؟

٥- ترسم كرتونة تلميحية في هذا العصر تقوم بالتعريض إلى شخصيات معينة ويمكن لمشاهديها أن يدركوا بسهولة من يقصده الرسام في تلك الكرتونة ولكن صورة الرجل الكاملة لايوضح فيها، هذا ولها جانب آخر وهو أن الكرتونة تتضمن الترفيه أيضا والسؤال:

(الف) هل يجوز رسم الكرتونة أم حكمها حكم التصوير؟

(ب) رسم الكرتونة وسيلة كبيرة للكسب، فهل يجوز اختيار هذه الوسيلة للكسب؟ وهل يجوز الاشتغال بهذه الوظيفة؟

٦- المسرحية وسيلة مهمة للترفيه الذهني ككتابة القصص والروايات الافتراضية، يشارك فيها مجموعة من الاشخاص ويؤدون جملا معينة، وهناك كثير من المدارس الدينية تقيم في حفلاتها التثقيفية برامج تشبه مسرحيات، ومن المعلوم أن إقامة المسرحيات تهدف إلى بناء الأخلاق كما تهدف إلى تدميرها أيضا، ومن الواضح أن ما يعرض في المسرحية أو علاقات ممثليها تكون افتراضية على الأغلب وغير خادعة للمستمعين لأنهم يعرفون حقيقتها، والسؤال هل يجوز إقامة مسرحيات تحث على الفضائل وتنتقد من رذائل المجتمع.

* * *

القرارات والتوصيات:

الترفيه والسياحة – أحكام وضوابط

أولاً: التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتورية، والمسرحية:

(١) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح نحو المواقع التاريخية والمشاهد الطبيعية وما إلى ذلك.

(٢) لا تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للأغراض الترفيهية.

(٣) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية للأهداف التعليمية والإصلاحية والدعوية، والاستفادة منها، وإن كانت لذوات الأرواح تبعًا.

(٤) أما تصوير المرأة أو تمثيل الأنبياء والصحابة أو المنكرات الشرعية الأخرى، فلا يجوز صناعتها ولا مشاهدتها.

(٥) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي تتبيّن فيه أسارير الوجه وملامح الأعضاء، ويدخل ذلك ضمن حدود التصوير الممنوع شرعاً.

(٦) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يستهدف الاستهزاء بشيء من الدين أو الدعوة أو الأفراد، وإن لم يكن واضح الملامح .

(٧) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يتضمن الخلاعة والمجون، ويرغّب في الفحشاء والمنكرات.

(٨) أما صناعة الكاريكاتورية التي لا تتبين فيها الملامح بغية تربية الأطفال من ناحية نفسية وخلقية ولغوية، وتزويدهم بالمعلومات المفيدة، فإنها تجوز.

(٩) إن الحالات التي يجوز فيها رسم الكاريكارتوية، يسع المسلم أن يتخذها وسيلة لكسب المال، وأن يعمل لهذا الغرض.

(١٠) يجوز تقديم المسرحية ترغيبًا في الخصال الكريمة وتنبيهًا على مساوىء وعيوب المجتمع، شريطة أن لا تتضمن الموسيقى أو النيل من الكرامة

الإنسانية، أو التقاء الجنسين، أو تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة بالإضافة إلى خلوّه من أعمال غير شرعية، وسفاسف الأمور.

ثانيًا: المزاح

(١) يجوز المزاح إذا لم يتضمن الكذب والفحشاء، والاستهزاء والإيذاء.

(٢) لا يجوز تقديم برامج مزاحية، تؤثر سلباً على مصالح دينية أو دنيوية، سواء أكانت في النثر أو في الشعر.

(٣) لا يليق بالمسلم أن يكسب المال بالفكاهات والطرائف شفوياً أو كتابياً.

(٤) البرامج التي تعقد لمجرد الممازحة والقهقهة والترفيه والتسلية؛ لا توافق طبيعة الشريعة الإسلامية؛ إلا إذا كانت لعلاج المرضى.

ثالثاً: السياحة:

(١) لا بأس في السفر من مدينة إلى أخرى ومن بلاد إلى أخرى لأغراض ترفيهية مع التحرز عن الإسراف والتبذير.

(٢) المواقع التي توجد فيها أهوال ومخاطر على النفس أو العرض، لا يجوز أن يسافر إليها أحد وحده أو مع الأهل والأولاد.

(٣) لا يجوز الذهاب لمجرد النزهة والاستجمام إلى أماكن تتفشى فيها أمور غير شرعية؛ إلا أنه يجوز توفير المراكب ووسائل النقل والمواصلات على الأجرة لمن يريد الذهاب إليها، ونصب الحوانيت هناك لبيع المطعومات والمشروبات.

(٤) يجوز إنشاء شركات السفر لأغراض مباحة.

(5) إن من أغراض السياحة توطيد العلاقات الدينية والثقافية، وإبراز مآثر السلف، وتزويد الناس بالمعلومات والمعالم الدينية والتاريخية، ولذلك فإن هذه الندوة تهيب بالمسلمين الذين لهم صلة بهذا الفرع من الأعمال أن يرسموا للمسلمين خطة تحقق هذه الأهداف في إطار الآداب والقيم الإسلامية، حتى نتمكن من وقاية شبابنا من التدهور الخلقي والانهزام الفكري

والشعور بمركب النقص، ويقوموا بتمثيل صحيح للإسلام أمام العالم.

رابعًا: الألعاب:

(١) لا بأس بالألعاب الرياضية التي تنفع الإنسانية على أوسع نطاق ، تقوّي الجسد أو تشحذ الذهن أو تجدد النشاط والحيوية، إذا سلمت من المنكرات الشرعية أو الإلهاء عن أداء الواجب الديني أو الدنيوي، ومن إيذاء ذوات الأرواح.

(٢) يجب على اللاعبين مراعاة حدود العورة الشرعية رجالاً ونساءً خلال ممارسة الألعاب كما في عامة الأحوال.

(٣) يستحب الاهتمام بالألعاب التي وردت في الترغيب فيها الأحاديث، وأما غيرها من الألعاب السائدة فما يستوفي منها الضوابط المذكورة أعلاه يجوز، وما لا فلا.

(٤) يجوز بذل العوض في الألعاب عند الهزيمة أو الانتصار من أحد المتسابقين، أو من أجنبيّ، ولا يجوز ذلك إذا كان من المتسابقين جميعاً.

(5) إن الوقت رأس مال الحياة، فكل لعب تضيع فيه أوقات اللاعبين أو المشاهدين؛ لا تخلو عن الكراهة، وإن كانت تسلم من المحرمات الشرعية في الطريقة واللباس.

(٦) يجوز شراء التذاكر لمشاهدة الألعاب المباحة.

(٧) يعد الرهان و اشتراط المال ممن لم تكن منهم مشاركة في الألعاب على نجاح فريق أو فرد لاعب من الميسر والفعل الحرام.

(٨) ولا تجوز الألعاب إلا للترويح المؤقت، أما جعلها غايةً للحياة فلا يجوز. وكذلك لا يليق بالمسلم أن يكرّس حياته للألعاب وحدها مبتعدًا عن نشاطات التعليم والكسب المباحة.

(٩) هذا، وإن الندوة تهيب بالحكومة الهندية أن تلتزم مراعاة جانب الاحتياط في تركيزها على الأنشطة والمنافسات الرياضية وإيلاءها أهمية قصوى،

حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع مواهب الشباب الإبداعية في خضم هوايات الألعاب بدلاً من توظيفها في تطوير البلاد ودفع مسيرتها إلى الأمام؛ كما ينبغي تجنب عقد المباريات خلال فترة إعداد الطلاب للاختبارات خاصة، وذلك تفاديًا للآثار الانتكاسية التي تصدم الطلبة والطالبات بالإضافة إلى ضرورة تقليل وقتها المحدد؛ حتى لا يكون مردها إلى ضياع أوقات المعجبين بها.

* * *

ملخص البحوث:

الترفيه ووسائله المباحة وضوابطه الشرعية

المفتي محمد سراج الدين القاسمي

إن مجمع الفقه الإسلامي (الهند) قد عقد ندوته العشرين في مدينة رامفور ومن مواضيعها المختارة "الترويح وسائلها المشروعة وضوابطها الشرعية".

وكانت الأسئلة عن هذا الموضوع مبسوطة جداً، فبدأت عملية تلخيص الأبحاث التي كتبت حول هذا الموضوع قبل حوالي شهر ونصف، وكانت البحوث كلها مسهبة، فاكتفينا بذكر أهم محتوياتها في التلخيص خشية الإطالة، ولم نستطع الإحاطة بذكر جميع الدلائل والنقاط.

وأما أسماء كتّاب البحوث حول هذا الموضوع فهي كالتالي:

[الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي والأستاذ محمد مغفور الباندوي والمفتي حنيف والمفتي داؤد والمفتي غلام الله الكاوي والمفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ عبيد الله الندوي والدكتور بهاء الدين الندوي والمفتي لطيف الرحمن ولايت علي والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني والمفتي أشرف عباس القاسمي والمفتي طارق أنور القاسمي والأستاذ محمد عمران الندوي والأستاذ محمد يوسف علي والمفتي محمد عارف بالله القاسمي والمفتي رضوان الحسن والمفتي شوكت ثناء القاسمي والأستاذ اقبال أحمد القاسمي والأستاذ ظفر الإسلام والأستاذ نصر الله الندوي والأستاذ رمضان علي والأستاذ خالد النيموي والأستاذ أسرار الحق السبيلي والأستاذ شاهجهان الندوي].

١. من وسائل الترويح المزاح والاهتمام بالملح والطرائف، والمزاح كما يكون في النثر، يكون منظوماً كذلك، وقد اتخذه بعض الناس وسيلة للتكسب، وتعقد للمازحة جلسات وفوادٍ، كما تعقد الأمسيات الشعرية الفكاهية، فالسؤال:

(أ) أنه هل يجوز المزاح في الشريعة إذا كان الجواب ب "نعم" فما هي حدوده؟

أكثر الكتاب يرون أن المزاح في ذاته مباح، شريطة أن لا يدخله أمر غير شرعي، واستدلوا على جوازه بروايات عدة، وذكروا شروط جوازه، وإليكم بعض أدلة جواز المزاح مما ذكروها في ثنايا أبحاثهم:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ويقول: "إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه" (كنز العمال ٣ رقم الحديث: ٣٢٦) [المفتي أشرف عباس].

٢- عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزيناً فقال: ما شأنه؟ قيل له: مات نغره، فقال: يا أبا عمير! ما فعل النغير (البخاري باب الانبساط إلى الناس: ٦١٢٩، الترمذي: ١٩٨٩) [راجع بحوث: الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي ممتاز أحمد الندوي، والمفتي لطيف الرحمن ولايت علي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والمفتي رضوان الحسن].

٣- عن أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه" (قاموس الفقه ٨٢/٥) [المفتي لطيف الرحمن].

٤- إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! احملني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا حاملوك على ولد ناقة، فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: وهل تلد الإبل إلا النوق" (أبو داؤد باب ما جاء في المزاح: ٤٩٩٨، الترمذي: ١٩٩١) [الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ محمد مغفور الباندوي، والمفتي ممتاز أحمد خان الندوي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والمفتي رضوان الحسن والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٥- أتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلان! إن الجنة لا يدخلها عجوز، قال: فولت تبكي، قال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، أما تقرئين من القرآن: إنا أنشأناهن إنشاءا فجعلناهن أبكاراً" (مشكاة المصابيح: ٤١٦، الشمائل للترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٦٣/١) [الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي محمد حنيف والمفتي

ممتاز أحمد الندوي والمفتي لطيف الرحمن والمفتي جعفر ملي الرحماني والأستاذ محمد عمران الندوي والمفتي محمد عارف بالله والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٦- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمازح خادمه سيدنا أنساً رضي الله عنه كما روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا ذا الأذنين، قال أبو أسامة: يعني مازحه" (مشكاة المصابيح: ٤١٦) [المفتي محمد حنيف والأستاذ عبيد الله الندوي والمفتي رضوان الحسن والمفتي شوكت ثناء القاسمي].

٧- إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لزوجها، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، فقال: الذي في عينه بياض؟ فقالت: أي رسول الله ما بعينه بياض، قال: بلى: إن بعينه بياضاً، فقالت: لا والله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما من أحد إلا بعينه بياض، وفي رواية فانصرفت عجلى إلى زوجها، وجعلت تتأمل عينيه فقال بها: ما شأنك؟ فقالت: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في عينيك بياضاًن فقال لها: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها (المراح في المزاح لأبي البركات/١٣، قضايا اللهو والترفيه: ١٩٥) [المفتي محمد جعفر ملي الرحماني].

٨- وعن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلاً دميماً فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره، فقال الرجل: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله! إذاً والله تجدني كاسداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكن عند الله لست بكاسد" (مسند أحمد بن حنبل: ١٢١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي باب المزاح: ٢١٧٠٤) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٩- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في

غزوة تبوك وهو في قبى من أدم، فسلمت فرد قال: أدخل، فقلت: أكلي؟ قال: كلك، فدخلت" (أبوداؤد، باب في المزاح ٦٨٢/٢) [الأستاذ محمد مغفور الباندوي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازح أصحابه كان الصحابة يمازحونه أيضاً، فقد كتب مؤلف لمعات التنقيح، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه (هامش مشكاة المصابيح: ٤١٧) [المفتي أشرف عباس].

فكان نعيمان بن عمرو الأنصاري وسويبط بن حرملة يمازحان النبي صلى الله عليه وسلم (سنن ابن ماجة: ٣٧١٩) [المفتي عارف بالله القاسمي].

وكان الصحابة يمازحون فيما بينهم عن نافع مولى ابن عمر قال: كان عبد الله بن عمر يمازح مولاة له، فيقول لها: "خلقني خالق الكرام، وخلقك خالق اللئام" فتغضب وتصيح وتبكي ويضحك عبد الله بن عمر، فيقول: الله هو خالق الكرام واللئام جميعاً، (المراح في المزاح: ٣١، قضايا اللهو والترفيه: ١٩٣) [المفتي محمد جعفر الملي الرحماني والمفتي محمد عارف بالله].

عن قتادة قال: سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل (المرقاة، باب الضحك) [المفتي اقبال أحمد القاسمي والمفتي محمد حنيف].

وفي الفتاوى الهندية: "ولا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم الإنسان فيه بكلام يأثم به، أو يقصد به إضحاك جلسائه، (٣٥٢/٥) [المفتي محمد حنيف والأستاذ محمد مغفور الباندوي].

وفي بعض الروايات ورد النهي عن الضحك والإضحاك والممازحة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمار أخاك ولا تمازحه" [المفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ أحسن عبد الحق والمفتي محمد حنيف، والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ محمد يوسف علي].

ويقول صلى الله عليه وسلم: لا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (الترمذي، كتاب الزهد) [الأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ محمد يوسف علي، والأستاذ عارف بالله].

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعض صحابته أنهم يكتشرون ويضحكون

بصوت عال قال: "أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت" (الترمذي؛ باب ما جاء في ذكر الموت) [المفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ محمد يوسف].

وقد حاول شراح الحديث التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة، يقول ابن حجر: أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد، وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك فمباح" (فتح الباري ٦١٤/١٠) [الأستاذ أحسن عبد الحق والمفتي ممتاز أحمد الندوي والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني والمفتي لطيف الرحمن].

ويقول الملا علي القاري نقلاً عن الإمام النووي: اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما من سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصحلة تطييب نفس لمخاطب وموانسته هو سنة مستحبة" (مرقاة المفاتيح ٦١٧/٨، باب المزاح) [الأستاذ عبيد الله الندوي والأستاذ شوكت ثناء القاسمي والمفتي أشرف عباس والأستاذ محمد يوسف علي].

قد اتضح مما سبق أن الشريعة تأذن للترويح عن النفس بالمزاح، ولكن بقي تفصيل حدوده وضوابطه وجمع الكتاب حول هذا الموضوع يقولون: ليس الإذن مطلقاً، وإنما هو مقيد بشروط يجب مراعاتها في المزاح، وهي كالتالي:

الشروط:

١. أن يكون المزاح مصحوباً بالصدق، ولا يكون مشوباً بالكذب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إنك تداعبنا؟ قال: إني لا أقول إلا حقاً" (الترمذي، باب ما جاء في المزاح) [المفتي ممتاز أحمد الندوي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي والمفتي حنيف والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ محمد عمران الندوي والأستاذ محمد يوسف علي).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله يقول: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له ويل له" (أبو داؤد، باب في التشديد في الكذب: ٤٣٣٨) [الأستاذ محمد شوكت ثناء القاسمي والأستاذ محمد يوسف علي].

٢. لا يكون مزعجاً ومسيئاً للآخرين. [المفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ أحسن عبد الحق، والمفتي محمد حنيف، والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ محمد يوسف علي].

٣. أن لا يكون فيه إفراط أو مداومة عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (الترمذي؛ كتاب الزهد) [الأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ محمد يوسف علي والأستاذ عارف بالله القاسمي والمفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ محمد أحسن عبد الحق، والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ محمد يوسف علي].

يقول ابن حجر: إن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين، ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد، وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك فهو مباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب وموانسته فهو مستحب" (فتح الباري ٦١٤/١٠) [الأستاذ محمد أحسن عبد الحق والمفتي رضوان الحسن].

٤. أن لا يكون قصد الممازح تخويف أحد، يقول عبد الرحمن بن أبي يعلى: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" (أبو داؤد، باب من يأخذ الشيء على المزاح) [الأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٥. أن تكون فيه مراعاة للزمان والمكان:

اختيار الوقت والمكان المناسبين: هناك أوقات وأماكن لا يجوز فيها الضحك والمزاح، مثل أوقات الصلاة، وعند زيارة القبر، وعند ذكر الموت، وعند قراءة القرآن، وعند لقاء الأعداء، وفي أماكن العلم" (موسوعة الأسرة المسلمة ٣٣٥/١٤) (الأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٦. أن لا تكون الإشارة فيه إلى الشريعة أو الشعائر الإسلامية أو الشخصيات المقدسة مثل الأنبياء والرسل والملائكة، يقول الله تعالى: ولئن سألتهم ليقولن إنما نخوض ونلعب قل أبالله

وآياته ورسوله كنتم تسهزءون" (التوبة: ٥٦) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

(ب): هل يجوز عقد برامج فكاهية أو أمسيات شعرية هزلية؟

كتب بعض أصحاب البحوث إجابة عن هذا السؤال أن عقد برامج أو أمسيات فكاهية مباح ترويحاً للنفس، شريطة أن لا تكون فيها مخالفة ضوابط شرعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة تالية:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن أبابكر دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، وعندها قنيتان تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيد، وإن عيدنا هذا اليوم" (البخاري: ٣٦٣٨) [المفتي عارف بالله].

ويقول الأستاذ عبيد الله الندوي: الشعر في ذاته وسيلة لإبداء ما في أعماق ضمير الشاعر، إن كان قصده سليماً يكون فيه الخير الكثير، وإن كان فيه مساندة لأفكار زائفة فيذمّ شرعاً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمح الأبيات.

يقول شريك:

٢. ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن الصلت شيئ؟ قلت: نعم، قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه" ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت" (مسلم كتاب الشعر) [الأستاذ عبيد الله الندوي].

٣. عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الصحابة وهو ساكت فربما تبسم معهم (الترمذي؛ باب ما جاء في إنشاد الشعر) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي والمفتي عارف بالله].

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه أنه أنشد أبياتاً يوم الخندق، فقال: والله لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا (البخاري، كتاب المغازي).

وعندما سمع النبي صلى الله عليه وسلم شعر عامر بن الأكوع يوم خيبر قال: "رحمه الله" (البخاري؛ كتاب المغازي؛ باب غزوة خيبر) [الأستاذ عبيد الله الندوي].

وقد ذكر بعضهم استدلالاً على جواز عقد الأمسيات الشعرية الفكاهية بما كان

الصحابة يذكرون القصص والعجائب في مجالس النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً فكتب الأستاذ شوكت ثناء القاسمي نقلاً عن الملا علي القاري: كان الصحابة يتحدثون يوماً في أمر الجاهلية إذ قال أحدهم: رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي، وبالا عليه، فقلت: "أربٌّ يبول الثعلبان برأسه" فجئتك يا رسول الله وأسلمت" (مرقاة المفاتيح؛ باب الضحك).

وعن أم سلمة قالت: خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدراً، وكان نعيمان على الزاد، وكان سويبط رجلاً مزّاحاً، فقال لنعيمان: أطعمني، قال: حتى يجيئ أبو بكر، قال: فلأغيظنك، قال: فمروا بقوم فقال لهم سويبط: تشترون مني عبداً لي؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة: تركتموه فلا تفسدوا علي عبدي، قالوا: لا، بل نشتريه منك، فاشتروه منه بعشر قلائص، ثم أتوه فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً، فقال نعيمان: إن هذا يستهزئ بكم، وإني حر، لست بعبد، فقالوا: قد أخبرنا خبرك، فانطلقوا به، فجاء أبو بكر فأخبروه بذلك، قال: فاتبع القوم، ورد عليهم القلائص، وأخذ نعيمان قال: فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منه حولاً" (ابن ماجة؛ باب المزاح: ٣٧٠٩) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

إلا أن معظم الكتّاب حول هذا الموضوع ذكروا الجواز ذلك مشروطاً، وهي أن لا تكون شاغلة عن الفرائض والواجبات، وأن يكون نزيهة عن السفور والعريّة والتقاء الجنسين والرجال والنساء، وأن لا تكون فيها مفسدة من مفاسد شرعية [المفتي عارف بالله والأستاذ اقبال أحمد القاسمي].

بينما ذكر بعضهم أن عقد مثل هذه الأمسيات الشعرية مكروه، وبعضهم أنه غير مباح، يقول المفتي ممتاز أحمد: لما أن الأمسيات الشعرية أو البرامج الأخرى الفكاهية تستغرق وقتاً طويلاً وتضيعه لا تخلو عن الكراهة.

ويقول المفتي اقبال أحمد القاسمي: قرر الفقهاء الكرام أن اللعب بالشطرنج والنرد مكروه، ففي الفتاوى الهندية: "يكره اللعب بالشطرنج والنرد" (الهندية ٤/١١٠).

يكره مثل هذه الجلسات والأمسيات لأنها تعقد عامة في الليل، وتستمر إلى آخر الليل، وهذا يؤدي إلى ترك صلاة الفجر عادة، [المفتي اقبال أحمد القاسمي والمفتي ممتاز أحمد الندوي].

ويقول الأستاذ جعفر ملي الرحماني: لا ينبغي أن يصح عقد مثل هذه البرامج التي تستمر إلى ساعات، لأن الإنسان ينشغل لأجله عن كثير من واجبه الشرعي والمنزلي، والإسلام لم يأمر بأداء حقوق كل ذي حق فحسب وإنما أتى بوعيد شديد على ضياع الحقوق أو التقصير في أدائها. "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون" (التطفيف: ١-٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأعط كل ذي حق حقه" (البخاري: ٢٦٤/١) [راجع كذلك بحث الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي].

ويقول المفتي لطيف الرحمن: لا يجوز عقد البرامج أو الأمسيات الشعرية الفكاهية التي تستمر إلى ساعات.

يقول الله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (لقمان).

يقول الشيخ المفتي شفيع رحمه الله: "اللهو لغةً: الوقوع في الغفلة، فالأمور التي تشغل الإنسان عن أشغاله الأساسية تسمى لهواً" وربما يطلق على أشغال لا طائل تحتها، وإن "لهو الحديث" عام بعموم لفظه عند جمهور الصحابة والتابعين، ويطلق على كل ما يشغل الإنسان عن ذكر الله، فيدخل فيه الغناء والمزمار، والقصص الماجنة السخيفة (معارف القرآن ٢٠/٧).

ويقول الأستاذ اقبال القاسمي: لا يجوز عقد مثل هذه البرامج لأجل ما يوجد فيهما من المفاسد التالية:

١- لأن غرضها الأساسي هو الدعابة والمزحة، ولا يكون وراء ذلك شيئ من أغراض مباحة فضلاً عن دينية وخلقية.

٢- تضيع فيها ساعات عديدة من الوقت، والوقت هو رأس مال الحياة وجوهر لها.

٣- تقع في القلب القسوة والغفلة بسبب الانشغال بالمزاح والضحك إلى آخر ساعات الليل.

٤- ويتولى عقدها بوجه عام المبطلون والمشعوذون والغافلون من الناس، فالمشاركة فيها تقوي عزائمهم.

٥- تشتمل على العبث وما لايعنيه الإنسان.

٦- ينتشر بها في المجتمع الاتجاه إلى المزاح، والضحك والإضحاك، ويحاكيها السفلة الأشرار من الناس، وتغلب على مثل هذه الامسيات الأبيات الفاحشة الوقحة، وإهانة طبقات مختلفة من الناس.

(ج): ما هو حكم كتابة القصص الهزلية وقراءتها، ونشر كتب تتضمن أمثال هذه القصص؟ وما هو حكم بيعها وشرائها شرعاً؟

كتب الأستاذ خالد النيموي إجابة عن هذا السؤال: يسوغ شرعاً أن تكتب القصص الهزلية التي تحتوي على العظات والدروس، ويكون الجانب الفكاهي مغلوباً فيها، وإذا ساغت الكتابة ساغ طبعها وبيعها وشراؤها، وبينما يعتبره الأستاذ ممتاز أحمد الندوي كتابة وطبعاً وقراءةً نوعاً من التعاون على البر.

وكتب الأستاذ عارف بالله وشوكت ثناء القاسمي: يجوز ذلك حتى ولو كانت لمجرد الترويح وتسلية القلوب.

إلا أن جميع أصحاب البحوث ذكروا لذلك شرطاً أساسياً وهو أن هذه البرامج لا يجوز الاشتراك فيها والاشتغال بها إذا كان فيه الإخلال بالفرائض والواجبات الدينية والأمور الضرورية الأخرى [راجع بحث: المفتي جعفر الملي الرحماني].

وكتب الدكتور ظفر الإسلام: إن كتابة القصص وقراءتها وبيعها وشرائها كل ذلك جائز إذا كان في إطار الجواز [الأستاذ أحسن عبد الحق والأستاذ عبد الجبار الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي].

الأدلة:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أحق بها" [الأستاذ خالد النيموي].

٢- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب (ابن أبي شيبة مع تحقيق الشيخ محمد عوامة: ٢٧٠١٧) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

وكتب الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام وهو يتحدث عن هذه القصص وما يتصل بها من بيع وشراء وكتابة وقراءة، قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم اقتناء الكلاب لبعض

الأغراض مع أنه منعه أصلاً، وأجاز الفقهاء بيع الكلاب التي يجوز الانتفاع بها، فيجوز بيع كتب القصص الهزلية إذا كانت تشتمل على الفكاهة والمزاح في دائرة الشرع.

ونقل الأستاذ عارف بالله القاسمي عبارة العلامة الحصكفي في هذا الصدد:

"وحديث: حدثوا عن بني إسرائيل يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما لا يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على لسان الآدميين والحيوانات" (الدر المختار ٦/٤٠٤) [الأستاذ شوكت ثناء القاسمي والمفتي محمد شاهجهان الندوي].

وكتب بالإحالة إلى الدكتور عبد الله الفقيه أنه قال:

"أما إذا كانت هذه القصص لا فائدة من قرائتها وإنما المقصود منها التسلية، فلا مانع منها أيضاً ما لم تشتمل على ضرر لكن ينبغي الإقلال منها حفاظاً على الوقت" (فتاوى الشبكة الإسلامية). فإذا كانت كتابة هذه القصص وقراءتها مباحة فلا غرو أن يكون بيعها وشراؤها أيضاً جائزاً [الأستاذ عارف بالله والأستاذ شوكت القاسمي].

ويقول المفتي حنيف: كتب الروايات السائدة في هذا الزمان التي تحتوي على حكايات وتفاصيل غرامية ويغرق فيها القارئ بحيث يتغافل عن الفرائض والواجبات فضلاً عن أشغال الحياة الضرورية، ولذلك لا يجوز إعداد كتب تشتمل على هذه القصص، وقراءتها وبيعها وشراؤها.

ويقول المفتي اقبال أحمد القاسمي:

إن الإنتاجات والنشرات الفكاهية التي تكون مليئة بالحقائق والواقعات الماضية، وتكون أساليبها هزلية مضحكة فلا بأس بذلك، وأما الكتب التي تتضمن طرائف ماجنة والسخرية والمجون فلا يجوز إعدادها وشراؤها بل إن ذلك داخل في حكم إشاعة الفاحشة فلا يجوز [راجع كذلك بحث الأستاذ ممتاز أحمد الندوي].

ويقول المفتي أشرف عباس:

إن قراءة القصص الفكاهية التي لا تستند إلى حقائق الحياة وكتابتها وشراءها كل ذلك داخل في لهو الحديث، والله سبحانه يقول: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين" (لقمان: ٦).

وكتب بعضهم بالعزو إلى الشيخ المفتي محمد شفيع أنه قال: إ كثيراً من الشباب مولعون بقراءة الروايات الماجنة أو القصص التي تحتوي على تراجم المجرمين والمشعوذين أو الأبيات الخليعة، وكل هذا من قبيل اللهو الحرام (معارف القرآن ٢١/٧-٢٣) [المفتي ممتاز أحمد الندوي والأستاذ عبيد الله الندوي والمفتي لطيف الرحمن ممباي].

ويقول المفتي شاهد: قال صاحب الدر المختار تفسيراً لقول الله تعالى: "من يشتري لهو الحديث": "ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ ومعادن وما يأخذه غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي، قال الله تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" (الدر المختار ٦١/٩) [بحث: الأستاذ محمد يوسف علي].

(د) هل يجوز للمسلم أن يتخذ كتابة الملح والطرائف وعرضها وسيلة للاكتساب، ويأخذ عليها الأجرة؟

يقول المفتي خالد النيموي: إن الفكاهات ليست لأن يتخذها المؤمن وسيلة مستقلة للكسب والمعيشة، فإن الإسلام لا يرضى بذلك، لأن ذلك يشغل الإنسان عن ذكر الله والعبادة والتفكر في الآخرة، ومن ثم ذمّ الرسول صلى الله عليه وسلم الشعر فقال:

"لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً" (البخاري والادب المفرد)، وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب "من كره الغالب عليه الشعر" في كتابه "الأدب المفرد" فأشار إلى أن الشعر إذا لم يكن عائقا في سبيل الخير فلا حرج فيه وإن اتخاذ كتابة الفكاهات والطرائف حرفة دليل على الانهماك فيها.

ويقول المفتي أشرف عباس:

"إن قبحها ليس لذاتها بل لغيرها، فيكره أخذ أجرتها" واستدل بعبارات تالية:

١- "ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنورج أبداً لينظر إلى رقصهم ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في النظر إليهم وهم يلعبون" (مرقاة المفاتيح ٧٢/٩) [راجع كذلك بحث: المفتي رضوان الحسن بالعزو إلى فتح الباري ٥٤٣/١٠).

٢- لا تجوز الإجارة على شيئ من اللهو لأنه معصية (المبسوط ٣٧/١٦).

٣- لا تجوز الإجارة على شيئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيئ من اللهو (الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤).

٤- وقال الشيخ يوسف اللدهيانوي: إن التفكه إذا كان في حدوده فاتخاذه حرفة مكروه" (مسائل وحلول ١٥٦/١).

وكتب المفتي اقبال أحمد القاسمي: إن كُتاب الفكاهات وقصاص الطرائف يعتبرون شخصيات مرموقة في الوقت الراهن، فإن لمثل شخصية "عمر شريف" الباكستاني الممثل الهزلي المشهور جولة وصولة في هذا الزمان، وورد الحديث في المنع عن الكلام لمجرد قصد الإضحاك والتسلية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن العبد يقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك به الناس يهوي إليها العبد مما بين السماء والأرض، وأنه ليزل عن لسان أشد مما يزل عن قدمه" (المرقاة ٤٣١/٤)، فيتضح من ذلك أن الاشتغال بهذا الفن السخيف والاكتساب به مكروه، وإذا كان الكلام الهزلي يتضمن الخلاعة والمجون فيعتبر حراماً، وإلا فالاشتغال بالعبث وما لا يعنيه لا يخلو عن الكراهة.

وذكر الأستاذ شوكت ثناء القاسمي على عدم جوازه أدلة تالية:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفاً في النار" (الترمذي: ٢٤٨٤).

٣- "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (باب الحث على إكرام الجار والضيف والصمت).

٤- ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب (الترمذي: ٢٢٢٧).

٥- أكثروا الكلام بذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي.

ويرى الأستاذ ممتاز أحمد الندوي أن الكوميديا يشتمل عامة على الكذب والطعن، والاستهزاء والسخرية، فلا يجوز اتخاذه حرفة وأخذ الأجرة عليه، وإن لم يكن مشتملاً على ما ذكر فالأحوط هو الاجتناب من ذلك [الاستاذ عبد الحق].

بينما يرى الأستاذ شاهجهان الندوي أن كل ذلك يجوز إذا كانت هناك رعاية تامة

بضوابط الشرع، إلا أن هذا من وسائل الدخل الدنئية، كالاحتجام فقد عدّه صلى الله عليه وسلم حرفة دنيئة.

ويقول الدكتور ظفر الإسلام: إذا كان ذلك بدون إفراط فيجوز أخذ الأجرة عليه [بحوث: الأستاذ عارف بالله القاسمي والأستاذ جعفر ملي الرحماني].

(هـ) تعقد برامج للمسرحية الهزلية ترويحاً للنفس، وتكون غايتها الأولى الأساسية هي الضحك والإضحاك، هل يجوز شرعاً كتابة أمثال هذه المسرحيات وتقديمها في المناسبات ومشاهدتها والتفرج عليها؟

كتب معظم أصحاب البحوث أن أمثال هذه المسرحيات تشتمل عامة على الكذب والبهتان، والاستهزاء والسخرية، والمحاكاة، فلا يجوز عقدها ولا التفرج عليها، بينما يرى البعض أن عقدها ومشاهدتها يجوز بشرط أن لا تكون فيها المنكرات الشرعية، وإليكم آراؤهم وأدلتهم:

١- كتب الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام نقلاً عن الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد أن المسرحية بدأ عرضها على المنصة في عام ١٨٤٠م لأول مرة في البلاد العربية، وقد تم ذلك بالفنان الكبير مارون النقاش اللبناني المسيحي، ثم تدرج هذا الفن وبلغ مبلغه، وأضاف قائلاً بإحالة سابقة أن الشيخ بكر بن عبد الله يقول: وهو يتحدث عن عدم جواز المسرحية: "لا تخلو مشروعية هذا الفن من الاعتبارين، فإنه يكون مشروعاً على سبيل التعبد أو على سبيل الاعتياد، والأمر التعبدي موقوف على النص، وليس فيه نص، فمعنى ذلك أن هذا أمر محدث، وحرمته واضحة من هذا الحديث: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" وإن كان على سبيل الاعتياد فهو حرام لوجود التشبه بأعداء الله في ذلك.

٢- قال العلامة ابن حجر الهيثمي: "ومنها زي المكفرات لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهاً بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون أو تشبه بالمعلمين، فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا" (الإعلام بقواطع الإسلام: ٣٦٢) [الدكتور ظفر الإسلام والأستاذ عارف بالله].

٣- حديث: "ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له" (الترمذي،

أحمد، الحاكم) [الدكتور ظفر الإسلام، الأستاذ عارف بالله].

٤- يقول العلامة النووي عن المحاكاة: "ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك فكل ذلك حرام بلا خلاف [الأستاذ عارف بالله].

٥- وربما يقدم عيب لشخص معين بالمحاكاة، ولا شبهة في كونه غيبة واستهزاء، وهذا كذب وخداع [الدكتور ظفر الإسلام والأستاذ عارف بالله، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٦- ربما – يمثل الضرب واللطم أو إطلاق النار والقصف بالقنابل أو ارتكاب الجرائم، ولا شك أن كل ذلك نوع من تحريض الناس على أحدث وأبشع أنواع الجرائم والجنايات.

٧- إن كتابة المسرحية تزيل أستار الحياء والحشمة والحديث يقول: لا إيمان لمن لا حياء له" [الدكتور ظفر الإسلام، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].

٨- وكتب الدكتور ظفر الإسلام بالعزو إلى الحافظ بن حجر: إن المحاكاة وتقديم المسرحيات من خصائص القرد، يقول ابن حجر: "ومن خصاله أي القرد، أنه يضحك ويطرب ويحكي ما رآه" (فتح الباري ١٦٠/٧).

ويقول الأستاذ المفتي اقبال القاسمي نقلاً عن الشيخ يوسف اللدهيانوي أن كل من يشارك في الإثم فهو آثم، وإن كان هناك فرق بينهم في درجات ما اكتسبوه من الإثم، كما لا يجوز الحصول على الرزق عن طريق غير مستحسن (مسالكم وحلولها ٣٤١/٧).

وجعله المفتي أشرف عباس مصداق لهو الحديث [راجع كذلك: بحث المفتي لطيف الرحمن].

بينما يرى بعض أصحاب البحوث أن كتابة هذه المسرحيات وعرضها ومشاهدتها تجوز إذا لم تكن تشتمل على المنكرات والمنهيات الشرعية، وذلك أن لا يكون فيها استهزاء بأحد، ولا همز ولا لمز، ولا طعن في شخص، ولا ترهيب أحد، ولا يستعان بالكذب لمجرد إضحاك المشاهدين، ولا يكون فيها تشبه بغير المسلمين، ولا يكون فيها التقاء الجنسين [المفتي جعفر الملي الرحماني والمفتي شاهجهان الندوي والأستاذ عارف بالله].

(و) يرى الأطباء في هذا العصر أن الضحك مساعد على تنشيط الجسد وإبقاء الصحة على أحسن حالها، ولذلك تقام برامج خاصة للضحك والقهقهة التي يحاول فيه بعض الفنانين أن يضحكوا ويقهقهوا طويلاً، ما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟

معظم أصحاب البحوث يرون أن عقد نوادٍ ومجالس خاصة لمجرد الضحك والإضحاك المتكلفين، والتفنن فيهما إلى حد يؤدي إلى إماتة القلب؛ لا يجوز شرعاً.

وذكروا في هذا الصدد أدلة تالية:

١- يقول الشيخ الدكتور ظفر الإسلام: مما لا مرية فيه أن كل ما أمر الله به وما نهى الله عنه خير كله، فالله سبحانه يقول بهذا الخصوص: "فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً" (التوبة: ٨٢) [الدكتور ظفر الإسلام والمفتي خالد النيموي والأستاذ عبد الجبار الندوي].

ونقل ابن حاتم تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: "الدنيا قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا انقطعت الدنيا وصاروا إلى الله فليستأذنوا البكاء بكاء لا ينقطع أبداً".

٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (ابن ماجة: ٤٢١٧) [الدكتور ظفر الإسلام، والمفتي خالد حسين النيموي، والأستاذ عارف بالله والمفتي أشرف عباس، والمفتي جعفر الملي، والمفتي ممتاز أحمد الندوي، والأستاذ محمد يوسف علي].

٣- عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، فكان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر وشيئاً من أمورهم فيضحكون وربما يبتسمون (مسندي أحمد: ٢٠٨٩) [الأستاذ ظفر الإسلام والمفتي خالد حسين النيموي والمفتي أشرف عباس].

وذكر بعض شراح الحديث أمثلة من هذه المحادثات، يقول الملا علي القاري: "من جملته أنه قال واحد: ما نفع أحداً صنمه ما نفعني قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً، وقال آخر: رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه، فقلت: أربٌّ يبول ثعلبان برأسه، فجئتك يا رسول الله وأسلمت"

(مرقاة المفاتيح ٥/٩) [المفتي اشرف عباس].

٤- "أقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب" (الأدب المفرد للبخاري: ٢٥٢، مسند أحمد: ٨٠٩٥) [الدكتور ظفر الإسلام والأستاذ شاهجهان الندوي].

٥- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يبتسم" (البخاري: ٤٨٢٨) [المفتي خالد حسين النيموي].

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة" (الترمذي: ١٩٤٦) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

٧- ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسماً" (الترمذي: ٣٦٤٢) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

اتضح من هذه الأحاديث أن كثرة الضحك مذمومة في الإسلام، فقد قال الإمام الغزالي: "المذموم منه أن يستغرق ضحكاً، والمحمود منه التبسم الذي ينكشف فيه السن، ولا يسمع له صوت" (إحياء العلوم: المزاح) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

بينما يرى المفتي لطيف الرحمن أن الضحك أو القهقهة تكلفاً على سبيل العلاج والتداوي أو مشاهدة أمثال هذه البرامج الهزلية يجوز، وإذا عادت إلى المريض صحته فلا مساغ له في ذلك شرعاً.

ويقول المفتي إقبال أحمد القاسمي: إن اعتبار القهقهة والضحك الطويل مفيداً للصحة، فيه تأمل (فتاوى الشيخ صالح العثيمين).

كما يقول المفتي جعفر ملي الرحماني: إن آراء الأطباء لا توازي النصوص الشرعية الثابتة في النهي عن كثرة الضحك".

٢. شاعت في هذا الزمان أنواع مختلفة للألعاب لغاية الترويح والترفيه، ومن الألعاب ما يستغرق ساعة أو ساعتين، ومنها ما يستغرق أكثر من ذلك، ومنها، يعود خطراً على حياة الإنسان نحو الملاكمة، ومنها ما يضر الحيوان ويؤذيه بغاية من العنف والقسوة نحو المسابقة بين الحيوانات والدواب، وقد أصبح للألعاب في هذا الزمان قسم خاص، وغلب عليها طابع الفن، ولها وزارة خاصة، وميزانية ذات خطر، فنريد منكم في

هذا الصدد إيضاح قضايا تالية:

(أ) ما هي قواعد الجواز وعدم الجواز في الألعاب من ناحية أشكالها وصورها؟

إن الألعاب التي تفيد الإنسان من نواح مختلفة، وتعود عليه بفوائد جمة، بمعنى أنه يستمر منها قوته البدنية، والنشاط والحيوية، مباحة شرعاً كما يرى معظم أصحاب البحوث، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "اللعب منه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم" (اللعب) [الأستاذ عارف بالله].

وأورد بعضهم أدلة منوعة من الأحاديث النبوية، وإليكم بعضها:

١- الهوا والعبوا فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة" (كنز العمال ٢١٢/١٥) [المفتي أشرف عباس والأستاذ شاهجهان الندوي].

٢- نقل عن علي وابن مسعود: القلب يمل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائق الحكمة" (أحكام القرآن ١٩٥/٣) [المفتي أشرف عباس].

٣- وليس من اللهو إلا ثلاث: "تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله" (أبو داؤد: ٢٥١٣) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

٤- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدته لعب الحبشة بحرابهم [الأستاذ شاهجهان الندوي].

٥- أن عمر بن الخطاب مر بساحل البحر وهو محرم، فقال لابن عباس: تعال أباحيك في الماء، أيتنا أطول نفساً، فقال ابن عباس: ونحن محرومون (أهداف الترويح والترفيه من منظور إسلامي) [الدكتور ظفر الإسلام].

٦- ورد في رواية أن عاصم بن عمرو عبد الرحمن بن زيد وقعا في في البحر يتمالقان (يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما" (أهداف الترويح والترفيه من منظور اسلامي للدغيثر).

٧- عن أبي امامه بن سهل قال: كنت عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم المري (مسند أحمد: ٣٢٣)

٨- عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان

رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم" (البخاري: ٢٧٤٣) [الدكتور ظفر الإسلام].

٩- عن عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر الصديق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي يمشي إلى جنبه فمر بحسن بن علي يلعب مع غلمان فاحتمله على رقبته وهو يقول: وبأبي شبيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك" (البخاري: ٣٧٥).

وقد جوز الفقهاء بعض الألعاب، وإليكم نصوصهم الفقهية:

١- قال القاضيخان: "يجوز السبق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافز يعني الفرس، والنصل يعني الرمي، والمشي بالأقدام" (الخانية على الهندية ٤٢٨/٣).

٢- قال القاضي: اللعب الذي يلعب الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً مباح غير منكر" (الهندية ٣٥٤/٥).

٣- ويقول صاحب الخانية: روي عن ابن عمر أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها، وكان يأكل منه، وهذا إذا لم يكن على وجه المقامرة (الخانية على الهندية ٤٢٨/٣) [الأستاذ مغفور الباندوي].

وقد أورد أصحاب البحوث روايات ورد فيها النهي عن اللهو واللعب مطلقاً أو عن بعض الألعاب بوصفها "لهواً" وإليكم بعضها:

١- كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه" (المستدرك للحاكم ٩٥/٢) [الأستاذ محمد مغفور وعبد الجبار الندوي].

٢- كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق" (مشكاة المصابيح٣٣٧/٢، والترمذي) [المفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ خالد النيموي].

٣- كل ما يلهو به المرء المسلم باطل (فتح الباري ٩١/١١) [المفتي اقبال أحمد

القاسمي].

وقال الحصكفي: "وكره كل لهو لقوله عليه السلام: كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة، ملاعبة أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه، (الرد مع الدر ٤٨١/٩) [والأستاذ مغفور].

وقال العيني: "كل لهو، أي ويكره كل اللعب بكل اللهو، وهذا يعم سائر أنواع اللعب والملاهي ما خلا الأشياء الثلاثة أي استثناها في الحديث" (البناية على الهداية ٢٥٤/١٢) [الأستاذ مغفور].

وقد أشار بعضهم بالأحاديث المذكورة أعلاه إلى ما تنطبق عليه من الألعاب وما لا تنطبق، فقد كتبوا أن مصداق اللهو واللعب ليس إلا تلك الألعاب التي لا تعود بفائدة مادية أو دينية، وأما تلك الألعاب التي ترتبط بها مقاصد صالحة، أو يتوقف عليها تحقيق أمنية صالحة أو منفعة معتبرة شرعاً فلا تعتبر من قبيل اللهو المحظور شرعاً [المفتي اقبال احمد القاسمي].

وقد ذكر بعضهم العلل والأسباب التي استندوا إليها في الحكم على بعض الألعاب أنها غير شرعية، وإليكم بعض تلك العلل:

١- الألعاب التي وردت حرمتها أو كراهتها في نص من النصوص الشرعية نحو الشطرنج والنرد وما إلى ذلك.

٢- كل لعب يسبب الغفلة عن ذكر الله، فقد جعله الإمام البخاري باباً مستقلاً في صحيحه: "باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله".

٣- كل لعب يحتوي على الحرام والمعصية.

٤- كل لعب تستعمل فيه أدوات تؤخذ من الكفار أو يتبع طريقهم في ذلك، فقد روي عن علي: "كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، قال: ما هذه؟ ألقها وعليكم بهذه وأشباهها (مشكاة المصابيح باب إعداد الجهاد). يقول العلامة التهانوي: يبدو من هذه الرواية أن استعمال أدوات ومعدات غير المسلمين في الرياضة مكروهة بلا حاجة شديدة تتحقق إلا أن الحرمة غير مؤكدة بدليل ما" (إمداد الفتاوى ٤٥٧/٤).

٥- لا يعود اللعب بفائدة ما، فقد جاء في الهداية: "يكره كل لهو لأنه إن قامر بها

فالميسر حرام بالنص، وإن لم يقامر فهو عبث ولهو" (الهداية ٤/٤٥٩).

٦- كل لهو لا يخلو عن المصالح والفوائد، ولكن التجارب قد أثبتت أن هذا اللعب يضر الجسد ويسبب الأمراض.

٧- كل لعب مفيد لا يباشره اللاعب إلا بمجرد نية اللهو واللعب.

٨- كل لعب يؤذي الآخرين.

٩- لا تجوز ألعاب الرجال للنساء ولا العكس.

١٠- كل لعب يشغل عن الفرائض والحقوق الواجبة.

وقد أحالوا في هذا الصدد إلى كتب تالية: (أحكام القرآن للشفيع، رسالة الناهي عن المناهي للشيخ شفيع، تكملة فتح الملهم، قاموس الفقه للشيخ خالد سيف الله الرحماني) [راجع بحوث: المفتي اقبال القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي والأستاذ أحسن عبد الحق، والمفتي غلام الله الكاوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والأستاذ عبد الجبار الطيب الندوي، والأستاذ ظفر الإسلام والمفتي أشرف عباس والمفتي جعفر الملي الرحماني، والمفتي عارف بالله القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي].

وأضاف الدكتور ظفر الإسلام ثلاثة شروط إلى ما سبق، وهي كالتالي:

١- إذا كان اللعب جماعياً فينبغي أن يكون لاعبوا جميع الفرقاء متساوين في العمر.

٢- أن يكون مستوى دراستهم ومؤهلاتهم العلمية مماثلاً.

٣- أن يكونوا منسجمين بعضهم مع بعض من ناحية اقتصادية.

وقصارى القول: إن كل لعب توجد فيها العلل المذكورة أعلاه أو واحدة منها فلا يجوز الإسهام فيه.

وكتب المفتي إقبال القاسمي نقلاً عن المفتي شفيع رحمه الله:

"ولم يذهب أحد من العلماء سلفاً وخلفاً إلى جواز اللهو على إطلاقه، فعلى هذا لم يبق في روايات الحديث إلا ما يمنع اللهو مطلقاً، وما يبيح بعضها ويمنع باقيها.... وصرح الفقهاء أن الملاهي المباحة إنما تباح إذا اشتغل بها لتلك الأغراض والفوائد، لا إذا قصد بها التلهي فقط، فإنها لا تجوز بقصد التلهي والتلعب، فمن اشتغل في المصارعة والسباحة والمسابقة والرماية وأمثالها من اللهو المباح بمحض قصد التلهي كان مكروهاً"

(أحكام القرآن ١٢٩/٣ نقلاً عن رسالة أشرف محمود العثماني).

٢. ب: ما هي الأمور والآداب التي تجب مراعاتها بخصوص بذلة رياضية؟

كتب الدكتور ظفر الإسلام نقلاً عن قاموس الفقه:

"ينبغي لكل لاعب مسلم أن يلبس بذلة رياضية تستر عورته، فإك كان رجلاً فلا بد من أن يستر ما بين السرة والركبة، ولا تلعب النساء بين أظهر الرجال، وإذا كانت النساء يلعبن بين زميلاتهن فلا بد من أن تستر إحداهن عورتها، وذلك من السرة إلى الركبة، ولا يجوز اللعب بدون مراعاة هذه الحدود، لأن ستر العورة واجب" (قاموس الفقه ٥٨٧/٤).

وذكر بعض اصحاب البحوث أوصافاً خاصة لهذه البذلة الرياضية نحو:

١. أن تكون ساترة للعورة.
٢. أن لا يشف عنها الجسد.
٣. أن لا تبدي مفاتن الجسد.
٤. أن لا تكون جذابة فاتنة.
٥. أن لا يكون زي المرأة الرياضي يشبه زي الرجل الرياضي.
٦. أن لا يكون مشابهاً لغير المسلمين.
٧. أن لا يلبس الرجال حريراً.

[المفتي شاهجهان الندوي، والمفتي شاهد، والمفتي ممتاز أحمد الندوي، والأستاذ أحسن عبد الحق، والمفتي غلام الله الكاوي، والمفتي عارف بالله، والمفتي جعفر ملي الرحماني، والأستاذ محمد يوسف علي، والمفتي لطيف الرحمنن ممباي، والمفتي رضوان الحسن، والأستاذ محمد عمران الندوي، والمفتي خالد حسين النيموي القاسمي].

وقد ذكر بعض الكتاب حول هذا الموضوع الأحاديث النبوية وعبارات الفقهاء ما نحو:

الأحاديث:

١- إياكم عن التعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الجماع وعند ما يقضي الرجل حاجته، غطّ فخذك" (مسند أحمد) [الدكتور ظفر الإسلام].

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعمر: "غط فخذك، فإن الفخذين عورة" (مسند

أحمد) [الأستاذ شاهجهان الندوي].

٣- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة (البخاري كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة) [المفتي أشرف عباس].

عبارات الفقهاء:

١- "ستر عورته، وجوبه عام ولي في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح، قال ابن عابدين: قوله: ولو في الخلوة: إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً ولو في الخلوة على الصحيح" (حاشية ابن عابدين ٧٥/٢) [المفتي أشرف عباس].

٢- يقول مؤلف كتاب "الضوابط الشرعية للترويح": "لا ينبغي أن تتزي بالكفار في لباسها عند الترويح وعند اللعب" [الدكتور ظفر الإسلام].

٣- قال الدكتور ناصر الغامدي: "فإن كشفها أمام الناس والتساهل في ذلك من المنكرات العظيمة، وما حل البلاء بالمسلمين إلا بسبب التعري الذي يعيشه كثير منهم رجالاً ونساءاً (لباس الرجل: أحكامه وضوابطه ٨١٣/٢) [المفتي أشرف عباس].

٤- وكتب المفتي الشيخ صالح العثيمين: أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير، يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم" (فتاوى العثيمين ٩٨٦/٢) [المفتي اقبال].

والخلاصة أن الإسلام لم يقرر زياً خاصاً للرياضة واللعب، وإنما قرر ضوابط عامة عن اللباس للرجل والمرأة، واللاعبون من هذين الجنسين لا يختلفون عن غيرهم في هذا الحكم.

يقول المفتي إقبال:

"إن الشريعة لم يقرر زياً خاصاً للاعبين فإنهم مسموحون بأن يختاروا زياءهم مع مراعاة الحدود الشرعية".

ج- هل يمكن أن نبحث في الألعاب الشائعة في هذا الزمان من حيث جوازها

وعدم جوازها، وكراهتها واستحبابها بالضبط؟

كتب معظم أصحاب البحوث أن الألعاب التي ورد الترغيب فيها في الأحاديث المختلفة مستحبة، وبناء على هذا العلة المطردة يستحب كل لعب يتحقق به مقصد من مقاصد الشريعة بجانب الترويح والترفيه نحو سابقة الجري، والرمي والحافر والكرايتا وغيرها [الأستاذ شاهجهان الندوي، الأستاذ اقبال، الأستاذ ممتاز أحمد الندوي، والمفتي لطيف الرحمن].

وزاد بعضهم لعبة "كبدي" السائدة في الهند فإنها تساعد على تنشيط الجسم وتشحيذ الخاطر [عبيد الله الندوي، والمفتي خالد النيموي، الأستاذ شوكت ثناء القاسمي، الاستاذ عارف بالله].

وكتب الأستاذ شاهجهان الندوي: قال ابن معن في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس من اللهو إلا ثلاث" (أي ليس من اللهو المستحب) وعلى هذا القياس غيرها من الألعاب على هذه الثلاثة، ثم يحكم بأنه مندوب أم مباح أم مكروه أم حرام.

وقد جعل بعضهم الألعاب المذكورة أدناه مستحبة مندوبة، المسابقة في السباحة والخوض في المياه وسوق السفن والتدرب على سوق المراكب البرية والبحرية، والمصارعة، يقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري: "والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المتعلقة في هذا الزمان، فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته" (بذل المجهود ٦٨/٧). إلا أن استحباب ما ذكر من الألعاب متوقف على استيفاء الشروط المتبقية بهذا الصدد [راجع بحوث: المفتي خالد النيموي، والمفتي اقبال، والأستاذ عبيد الله الندوي].

٢. الألعاب المباحة شرعاً:

يقول الأستاذ شاهجهان الندوي: (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الهوا والعبوا فإني أكره أن يرى في دينكم غلظة" (شعب الإيمان:٥١٢٢). يقول الإمام البيهقي: إن هذا الحديث منقطع، ويتصل هذا الحديث – إن صح – بالألعاب المباحة، (٢) ويدل على إباحة ذلك مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مناضلة أهل الحبشة في الرمي بالقوس والطعن بالرمح.

كتب الأستاذ شاهجهان الندوي بعد ذكر هذه الأحاديث أن كل لعب يخلو عن القمار فهور جائز نحو كرة الطاولة، البلياروود، كرة القدم، الكرة الطائرة وما إلى ذلك.

وكتب المفتي إقبال: "إن الألعاب الشائعة ذات الرياضة البدنية التي لا تخالف الشرع مباحة، وإن كانت مخترعة بأيدي الكفار شريطة أن لا تكون شعارهم نحو لعبة الهوكي، والكرة الطائرة، وكرة الطاولة، ولعبة الورق التعليمي وما إلى ذلك.

[راجع بحوث: الدكتور ظفر الإسلام، المفتي نوشاد علي، المفتي ممتاز أحمد الندوي، والأستاذ أحسن عبد الحق، المفتي لطيف الرحمن، الأستاذ عمران، المفتي خالد].

وقال الأستاذ عارف بالله: إذا كانت لعبة الكريكيت لا يستغرق وقتاً طويلاً فإنه يجوز.

وقد ذكروا مقتبسات للعلماء المعاصرين على آرائهم، فكتب المفتي إقبال ناقلاً عن "فقه الحلال والحرام" كل الألعاب المعاصرة التي يتأهل به الإنسان لحفاظ النفس والدفاع عنه لا تجوز فحسب وإنما يستحسن القيام بها، كالمصارعة والكاراتية، والمضاربة بالعصا، والملاكمة وغيرها، وقد صرح فقهاء الشافعية وأصابوا في ذلك بأن ألعاب السباحة والرمي وإطلاق البنادق مباح، ويتنبه أن جواز هذه الألعاب والرياضة ينحصر فيما إذا روعيت فيها الحدود والأحكام الشرعية كالستر وعدم اختلاط الرجال مع النساء وغيرها.

وكتب ناقلاً عن الشيخ تقي العثماني: "كما سبق في الأحاديث المذكورة من إباحة السباحة والرماية والانتضال بالقوس والمسابقة بالإبل والبهائم وإجراء الخيل وملاعبة الأهل، فإنها وإن كانت في صورة اللهو ولكنها لها كان الاشتغال فيها على غرض صحيح ومصالح معاشية أو معادية خرجت عن اللهوية حقيقة فأبيحت وربما استحبت، نعم من فعلها بقصد التلهي والتلعب كان حراماً أو مكروهاً في حقه صرح به الفقهاء" (تكملة فتح الملهم ٤/٤٣٤).

وكتب الأستاذ عارف بالله بالعزو إلى الدكتور يوسف القرضاوي: "والأصل في هذه الألعاب كلها الجواز والمشروعية ما لم تشتمل على محظور أو مفسدة فيطرأ عليها التحريم، وبعض هذه الألعاب قد ثبتت مشروعيتها بأحاديث صحاح حسان، مثل العدو والسباحة واللهو بالسهام واللعب بالحراب وركوب الخيل والمصارعة وبعضها مباح بناء على المبدأ الشرعي

المعروف وهو أن الأصل في الأشياء والأعمال الدنيوية هو الإباحة".

٣. الألعاب غير الشرعية:

إن جميع الألعاب التي ورد النهي عنها في الأحاديث أو تتضمن القمار والميسر غير مباحة سواء أكان العوض من الجانبين أو من جانب واحد، أو تشتمل على معصية من المعاصي (بدائع، كتاب الاستحسان) [الأستاذ شاهجهان الندوي، الدكتور ظفر الإسلام، المفتي لطيف الرحمن، المفتي أشرف عباس].

ونقل المفتي عارف بالله عن بعض كتابات الشيخ المفتي رشيد أحمد الباكستاني أن كل لعب يشتمل على رياضة عقلية ونفسية لا يجوز، وما ليس كذلك فهو يجوز سواء أكان فيه رياضة بدنية أو ترويح القلب والعقل نحو الدوامة وألعاب الصبيان الأخرى (أحسن الفتاوى ٨/٢٤١) [راجع كذلك بحث: المفتي إقبال].

وذهب معظم أصحاب البحوث إلى عدم جواز ألعاب تالية:

النرد والشطرنج، والمسابقة بين البهائم، والملاكمة، وأما لعبة الورق التعليمي الخالي عن الميسر فجوّزها بعضهم، [راجع بحوث: الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ عارف بالله، والأستاذ أحسن عبد الحق، المفتي لطيف الرحمن، المفتي خالد النيموي].

وذهب المفتي خالد النيموي والدكتور ظفر الإسلام إلى عدم جواز اللعب بالطائرة الورقية بجانب الألعاب المذكورة آنفا، كما أضاف المفتي غلام علي إلى ذلك الألعاب الإلكترونية مطلقاً، كما يرى الأستاذ عارف بالله أن اللودو، والألعاب الإلكترونية عبر الجوالات والكمبيوترات كلها غير شرعية، ويرى الأستاذ عبيد الله أن حكم الكركيت وكرة الطاولة واللودو كحكم الشطرنج، فإن هذه الألعاب أشد إغفالاً عن قضايا الحياة الضرورية من الشطرنج [راجع كذلك بحوث: الأستاذ ممتاز أحمد الندو، والمفتي لطيف الرحمن والأستاذ عمران، والمفتي أشرف عباس].

وكتب الأستاذ يوسف: إن سائر الألعاب السائدة في هذه الأيام لا تُمارَس إلا بنية اللهو واللعب، فالأولى أن يطلق عليها الحرام، يقول صاحب كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة": إنما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن لا بقصد التسلية وقطع الوقت" (الفقه على المذاهب الأربعة ٦/٥٠).

الألعاب المكروهة:

جعل الأستاذ عمران الألعاب الالكترونية واللودو ولوحة كيرم ولعبة الورق ولعبة التترجلق على الجديد من الألعاب المكروهة.

يقول الأستاذ عارف بالله القاسمي: يكره لعب الأوراق وكيرم، ولعبة الكرة الثلجية ولعبة الرصاص وغير ذلك، إن لم يكن على الشرط، ولم يتسبب في الغفلة واللهو عن ذكر الله وعبادته وإلا فهو محرم قطعاً وعزز قوله بفتوى من "فتاوى الشبكة الإسلامية".

د- ما هي الصور من الألعاب تكون جائزة أو غير جائزة في صور شرط النقود عند الفوز والإخفاق؟

قال معظم أصحاب البحوث: إن في الوجه المذكور ثلاث صور، الأولى: أن يكون الشرط من أجنبي ثالث غيرهما، الثانية: أن يكون الشرط من أحدهما، الثالثة: أن يكون من كليهما.

ثم اختلفوا في أن الألعاب المنصوص عليها هي التي يجوز السباق فيها أو في غيرها، فلنذكر آراءهم بعد هذا.

أما في الصورة الأولى فقد قال المفتي أشرف: إن كان مقصوده نشر التعليم واستعداد أسباب الجهاد والفروسية فهو حسن، وكذا في الهندية: "وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضاً بأن يقولوا لاثنين: أيكما سبق فله كذا" (الهندية: كتاب الكراهة) [الأستاذ محمد رمضان علي، المفتي غلام الله الكاوي]، وفي الدر المختار أيضاً: "حل الجعل إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد، قال الشامي: أو من ثالث بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا وإن سبقتك لا اخذ منك شيئاً، أو يقول الأمير لفارسين أو راميين: من سبق منكما فله كذا وإن سبق فلا شيء له" (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٥٧٧/٩) [المفتي أشرف عباس، الشيخ شوكت ثنا القاسمي، الأستاذ يوسف، المفتي خالد النيموي، الأستاذ ممتاز أحمد الندوي، الأستاذ محمد رمضان علي، الأستاذ أسرار الحق سبيلي].

وأما الصورة الثانية فقال الأستاذ أشرف عباس: إن عامة الفقهاء أجمعوا على جوازها سوى المالكية، فإنهم شرطوا جوازها بشروط، [راجع بحوث: الأستاذ شوكت ثنا

القاسمي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي، المفتي خالد، الأستاذ محمد رمضان علي، المفتي اقبال].

وأما الصورة الثالثة: فهي حرام قطعاً لأنها نوع من القمار، وقد أكد المفتي ممتاز قوله بحرمتها بالفتاوى الهندية، فقد ورد فيها: "أما إذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام" (الهندية ٢٢٤/٥) [الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، المفتي أشرف عباس، الأستاذ يوسف، المفتي خالد، الأستاذ ممتاز أحمد الندوي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي].

وقال العلامة الحصكفي: "وحرم لو شرط فيها من الجانبين لأنه يصير قماراً، قوله من الجانبين بأن يقول: إن سبق فرسك فلك على كذا، وإن سبق فلك على كذا، وإن سبق فلي عليك كذا" (رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة) [الأستاذ محمد رمضان علي].

ولكن هناك صورة للجواز فيها أيضاً وهي كما في الهندية": "ثم إذا كان المال شرطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثاً وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحساناً" (الهندية: كتاب الكراهية) [الأستاذ محمد رمضان علي].

وقد أشار إليها العلامة ابن عابدين أيضاً فقال: وحرم لو شرط فيها من الجانبين لأنه يصير قماراً إلا إذا أدخلا ثالثاً محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما وإلا لم يجز ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطها وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه (رد المحتار ٥٧٨/٩) [المفتي أشرف عباس، والأستاذ يوسف المفتي خالد النيموي، الأستاذ محمد رمضان علي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي].

ولكن اشترط بعض أهل البحوث أنه يجب لجوازها أن يكون الثالث مرجوا عنه السبق وإلا فلا، ولو كان ذلك الشخص أضعف من المتسابقين بحيث لا يرجى منه الفوز في المسابقة فلا يعتبر محللاً [راجع بحوث: الأستاذ ممتاز أحمد الندوي، المفتي خالد النيموي غفر له].

ونقل المفتي ممتاز أحمد رواية عن المسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار" ورقم الأستاذ شوكت ثنا القاسمي: "ومنها أن يكون الحظر فيه من أحد الجانبين إلا إذا وجد فيه محللاً حتى لو كان الحظر من الجانبين

جميعاً ولم يدخلا فيه محللاً لا يجوز، لأنه في معنى القمار نحو أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك، فقبل الآخر، ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيئ عليك فهو جائز، لأن الحظر إذا كان من أحد الجانبين لا يتحمل القمار، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام وبل أولى لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى، وكذلك إذا كان الحظر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محللا بأن كانوا ثلاثة لكن الحظر من الاثنين منهم ولا حظر من الثالث بل إن سبق أخذ الحظر وإن لم يسبق لا يغرم شيئاً، فهذا مما لا بأس به أيضاً، وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول السلطان لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز لما بينا أن ذلك من باب التحريض على استعداد أسباب الجهاد خصوصاً من السلطان فكانت ملحقة بأسباب الجهاد، ثم الإمام إذا حرض واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال: من دخل هذا الحصن أولاً فله من النقل كذا ونحوه جاز كذا هذا، وبل أولى لما بينا" (بدائع الصنائع: كتاب السبق ١٤/٩٥) [راجع بحوث: شوكت ثنا القاسمي، والأستاذ أسرار الحق السبيلي].

وكتب الدكتور ظفر الإسلام معزياً إلى "قاموس الفقه" أن المسابقة إذا كانت بين رجلين فيلزم أن يكون من أحدهما وإن كان منهما جميعاً فهو قمار لا يجوز، والمسابقة هي بين شيئين بحيث يُرجى لكل منهما الفوز والإخفاق، ولا بدلها أن تكون معلومة متعينة" (قاموس الفقه٤/١١٦-١١٨) [المفتي محمد شاهد معزياً إلى كتاب الفتاوى].

ولنذكر بعد هذ التفصيل أن الألعاب المعاصرة هل يجوز فيه الشرط ومنح الجوائز شرعاً؟ وهل هذا الحكم شائع لسائر الألعاب أو تختلف الأحكام لأنواعها وإن كانت الجائزة تختص ببعض الألعاب فقط فأي الألعاب هي؟

قال المفتي إقبال: إن الألعاب إن كانت لمجرد الفوز والرسب بدون أي شرط وجائزة فتحل مطلقاً، كما في السباق في الجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها، واستدل الشيخ ظفر الإسلام في مبحث جواز بذل العوض في السبق بقول الشيخ ابن علي فإنه يقول: "الأول: أن جواز بذل العوض في السبق مختص بهذه

الثلاثة، وإلى ذلك جمهور العلماء كالمالكية والشافعية والحنبلية واستدلوا لقولهم بهذا الحديث، الثاني : أنه يجوز بذل العوض في السبق في كل أمر مباح، الثالث: أنه يجوز بذل العوض في السبق في كل ما يقوي البدن من مجال الجهاد أو مجال العلم والتعليم، وهذا قول الحنفية وغيره من أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح والمرداوي وابن القاسم وغيره [راجع كذلك: بحث المفتي اقبال أحمد].

وقال الشيخ شاهجهان الندوي: إن شرط النقود لا يجوز إلا في أربعة، في الحافر والخف والمشي بالأقدام والطعن بالرماح، وأما أدوات الحرب الأخرى فتكون محمولة على الرمي، واستند في قوله إلى ما جاء في "رد المحتار" بقول العلامة الشامي: "لا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل وأما بلا جعل فيجوز في كل شيئ" (رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة). وإلى ماورد في "خلاصة الفتاوى": السباق يجوز في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس، والنصل يعني الرمي والمشي بالأقدام يعني العدو" (مأخوذ من جواهر الفقه٤/١٣٥١) [غلام الله الكاوي].

ويقول العلامة الكاساني: وأما شرائط جوازه فأنواع: منها أن يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم لا في غيرها، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا سبق إلا في خف (بدائع الصنائع ٦/٢٠٦) [المفتي اقبال أحمد].

وقال البعض لا بد من الشروط الآتية في السباق:

(١) أن يكون الاستباق في النصل والحافر والخف والهرولة والجري الخفيف وفي الألعاب المشروعة فقط، (٢) لم يكن فيها نوع من القمار من أي وجه، (٣) لا بد من تعيين الوقت والحد من حيث البدء والنهاية، (٤) أن تكون الجائزة معلومة متعينة (قاموس الفقه وشرح المهذب) [راجع بحوث: المفتي اقبال، والأستاذ شوكت ثنا القاسمي].

() ما هو التكييف الشرعي للألعاب الشاغرة عن المحرمات من ناحية اللباس وما إلى ذلك إذا كانت تسبب ضياع ساعات كثيرة؟

و- ما حكم مشاهدتها واشتراء التذاكر لها؟ وما هي التفاصيل فيها؟

ذهب عامة أهل البحوث في الإجابة عن هذين السؤالين إلى أن الألعاب المشروعة تجوز مشاهدتها واشتراء التذاكر لها والألعاب المكروهة تكره مشاهدتها واشتراء

التذاكر لها كذلك والألعاب المحرمة تحرم مشاهدتها واشتراء التذاكر لها، واستدل الشيخ رمضان علي في مشاهدة الألعاب المشروعة بذاتها بحديث عروة بن زبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف فاقدروا قدر الحاجة الحديثة السن حريصة على اللهو" (الصحيح لمسلم: فصل جواز لعب الجواري١/٢٩٠).

وذهب معظمهم إلى أن الألعاب الجائزة لا يمكن مشاهدتها في الملاعب مع مراعاة الحدود الشرعية كما تستغرق ساعات طويلة، والوقت من أجل نعم الله تعالى، فلا يجوز التفرج على أمثال هذه الألعاب واشتراء التذاكر لها لأجل قبح انضم إليه من خارجها لا من ذاتها، ولذلك حرمها المفتي محمد جعفر الملي الرحماني وقال: "إن حرمة ضياع الوقت كحرمة ضياع المال" (الألعاب الرياضية لعلي حسين امين يونس) [راجع بحوث: الدكتور ظفر الإسلام، المفتي أشرف عباس، المفتي ممتاز أحمد، المفتي اقبال، الأستاذ اسرار الحق السبيلي، المفتي لطيف الرحمن، الأستاذ محمد شاهد القاسمي، والاستاذ عارف بالله].

واستدل أصحاب البحوث بالآيات التالية والأحاديث الآتية:

١- "لا تركنوا إلى الذين ظلموا" [المفتي اقبال].

٢- "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (سورة المائدة: ٢) [المفتي اقبال، الأستاذ شوكت ثنا].

٣- "أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون" (المؤمنون: ١١٥) [الأستاذ أسرار الحق السبيلي].

٤- "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ" (الترمذي: ٢٣٠٤) [المفتي أحمد الندوي، الدكتور ظفر الإسلام، الأستاذ شاهجهان الندوي].

٥- "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" (الترمذي: ٢٣١٨) [المفتي أشرف عباس، الأستاذ جعفر ملي الرحماني].

٦- "من كثر سواد قوم فهو منهم" [المفتي اقبال أحمد].

٧- "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما يفعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه" (سنن الترمذي ٦٧/٣) [الشيخ أسرار الحق السبيلي، الأستاذ شاهجهان الندوي، المفتي لطيف الرحمن].

وأما مسألة اشتراء التذاكر فهي تنحصر على أنواع الألعاب جوازاً وعدماً كما مرّ، فقد أشار إليها الدكتور ظفر الإسلام والمفتي جعفر الرحماني في بحوثهما، واستشهد أصحاب البحوث بعبارات الفقهاء أيضاً، مثلاً:

١- روى قتادة، "لو أنفق درهماً في معصية الله كان سرفاً" [راجع بحوث: الأستاذ رمضان علي، والأستاذ أسرار الحق السبيلي، والمفتي عارف بالله].

٢- إن الوسيلة أو الذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرماً وتكون واجبة إذا كان المقصد واجباً" (المقاصد الشريعة للخازمي/ ٤٦) [المفتي جعفر الملي الرحماني].

٣- ولا تجوز الإجارة على شيئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو" (الهندية ٤٤٩/٤) [لطيف الرحمن].

٤- ولا تصح الإجارة لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٧٥/١) [المفتي أشرف عباس، المفتي جعفر الملي الرحماني].

وقد جعل المفتي خالد حسين النيموي اشتراء التذاكر مصداق شراء لهو الحديث، وكتب المفتي غلام الله الكاوي أن الإجارة يلزم فيها تعيين العقود عليه والعلم به، واشتراء التذكرة عقد مجهول لأن المعقود عليه لم يعلم فيه لأن أعمال اللاعبين محال ضبطها فيكون اشتراء التذكرة غير جائز.

٣. أصبح الترويح في العصر الراهن تجارة وصنعة مستقلة وذات أهمية بالغة لأنها صارت ذريعة لبعض الدول للحصول على المعاش.

فالسؤال هنا:

(أ) هل يجوز شد الرحال من مدينة إلى مدينة ومن بلاد إلى بلاد أخرى مع أنه يتضمن إنفاق نقود هائلة؟

فشرح الدكتور ظفر الإسلام السياحة لغة وقال: "السياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض، السياحة الذهاب في الأرض للعبادة والترهيب" (لسان العرب) ونقل

عن الشيخ العلامة ابن تيمية قال: "وكذلك السياحة في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض الفساق أمر منهي عنه" (مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٠).

وذهب معظم أهل البحوث إلى أن السفر إلى الأمكنة التاريخية ومشاهدة المناظر الطبيعية جائز لأنه لا حرج في مشاهدتها أصلاً، إلا أن يحدث عارض يمنع عن إباحتها [راجع بحوث: الأستاذ رمضان علي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي، الأستاذ شاهجهان الندوي، الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، المفتي خالد النيموي، الأستاذ عارف بالله].

وقال المفتي إقبال: إن السفر إلى الأمكنة البعيدة محظور شرعاً لكون صرف النقود فيه إلى نطاق الإسراف والتبذير، وكذلك نقل الدكتور ظفر الإسلام عن ابن تيمية أن النظر إلى المناظر البهجة للتمتع فقط ممنوع واستدل بالآية: "لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم".

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية من الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء وأعمال السلف:

١- "إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات" (التحريم:٥).

٢- "التائبون العابدون السائحون...." (التوبة:١١٢). يكتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في كتابه "أحكام السياحة" اختار بعضهم الجهاد واختار بعضهم أنها الصيام واحتج كل فريق بالحديث والأثر واختار ابن القيم مسلكاً ثالثاً في تفسير السياحة وفق به بين ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار ... وقال قوله تعالى: السائحون وفسرت السياحة بالصيام وفسرت بالسفر في طلب العلم وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى الله تعالى" (أحكام السياحة:٣٨).

٣- "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين" (سورة النمل: ٦٩) [الأستاذ ظفر الإسلام، المفتي اقبال، المفتي خالد النيموي].

٤- "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق" (العنكبوت: ٢٠).

٥- "أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم" (سورة

الروم:٩) [الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، الأستاذ ظفر الإسلام].

٦- "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل" (الروم:٤٢) [الأستاذ ظفر الإسلام].

وورد في الحديث القدسي "كنت كنزاً مخفياً، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا (لا أصل له: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/٥٠).

يقول الشيخ رمضان علي: علم من هذا الحديث أن الكون وجل أشيائه وسيلة إلى معرفة الله تعالى ولذلك أمر السير في الأرض كي يعرف الإنسان ربه بمشاهدة آياته.

وقال المفتي اقبال معزياً إلى "معارف القرآن للشيخ المفتي محمد شفيع": إن السياحة إن كانت للعظة والاعتبار تكون أمراً دينياً، بشرط أن ينظر الناظر إليها للاعتبار لا للغرض التاريخي، ونقل الأستاذ ظفر الإسلام عن ابن جبرين أن السياحة في السلف كانت معروفة للسفر في طلب العلم وزيارة العلماء والمشائخ والعباد أو كسب الحلال، فالخطيب البغدادي طاف البلاد خمسين سنة، ونقل العلامة أبو غدة قول ابن مندة: "طفت الشرق والغرب مرتين" وغادر كذلك الحافظ بن طاهر المقدسي وأبو عبد الله الأصفهاني، وأبو الخطاب الأندلسي، والإمام الكسائي إلى البلاد الشرقية والغربية للحصول على التعاليم الدينية [الأستاذ خالد النيموي، المفتي عارف بالله].

آراء أهل البحوث بصدد هذه المسألة:

١- قال الشيخ ظفر الإسلام والمفتي اقبال: تجوز سياحة المناطق الجبلية والأمكنة المنحطة والغابات والأغوار والمناطق القريبة المجاورة لها لحصول العلم.

٢- قال المفتي اقبال والشيخ أرشد: تجوز سياحة المناطق والقرى المصابة بالعذاب إن كانت للاعتبار [الشيخ أرشد].

٣- ينبغي السفر إلى المباني التاريخية لأن رؤيتها مباحة في نفسها، فالسفر يكون مباحاً [الأستاذ رمضان علي، الشيخ عبيد الله الندوي].

٤- ينبغي أن تكون سياحة المسلم لقلل الجبال والبوار الزاخرة المتلاطمة في بلاده والبلاد الأخرى، ولكن الأفضل الاحتياط منها لعموم الفواحش والمنكرات في هذه

الأماكن.

٥- كتب الأستاذ ظفر الإسلام: إن الاجتناب من سياحة البلاد الغربية وبلدان الكفرة أفضل لكثرة المحرمات والشعائر المضلة ولا سيما للرجل الضعيف الإيمان حذراً عن التلوث بها [الشيخ ظفر الإسلام].

كتب المفتي جعفر الملي الرحماني أن السفر إلى بلاد الكفرة والبلاد الإسلامية الشاحنة بالمنكرات والفواحش جائز للأغراض الصحيحة والحاجات الداعية إليها مع مراعاة شروط تالية:

(١) يمكن الحفاظ على مميزات الإسلام وشعائره، (٢) يمكن فيها إقامة الدين، (٣) لا يكون القيام إلا بقدر الحاجة، (٤) يقدر على درء الشكوك ورد الشبهات في ضوء علمه ومعرفته، (٥) يمكن اجتنابه عن الشهوات بدينه وعمله، (٦) اضطر الإنسان على المسافرة لضرورة أشد مثل المعالجة أو طلب العلم وغيره، (٧) يجوز السفر إلى الدول الإسلامية لم ترتكب المنكرات والمعاصي فيها إن كان المقصود تفكراً في خلق الله.

وبعض أهل البحوث قسموا السفر إلى ثلاثة أقسام سفر مباح مثل سفر التجارة وسفر معصية مثل سفر للسرقة وقطع السبيل وهلم جراً، وسفر طاعة مثل الحج والجهاد، وقد كتب العلامة الطحطاوي: "السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة كالحج، وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق" (الطحطاوي على مراقي الفلاح: باب صلاة المسافر) [راجع: بحوث: الأستاذ محمد رمضان علي، المفتي اقبال، الشيخ عبيد الله الندوي].

٣- ب: ما هو الحكم في مصاحبة الأهل والأولاد في السفر إلى الأماكن السياحية الخطرة مالاً وعرضاً؟

أجاب معظم أصحاب البحوث أن السياحة بذاتها جائزة ولكن حفظ المال والعرض مكتوب عليه، فالسفر إلى مثل هذه الأماكن لا يجوز له ولا لأهله معه، وإن لم يكن السفر مهددا للخطر، فالسفر معهم جائز بلا ريب، واستدلوا بالآية: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" فقد فسرها القاضي الشوكاني كما ذكر الأستاذ شوكت ثنا القاسمي يقول: "فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا" (فتح القدير

للشوكاني) [الأستاذ خالد، الشيخ عارف بالله، المفتي اقبال، المفتي جعفر ملي الرحماني، الأستاذ شوكت ثنا القاسمي].

واستدل المفتي أشرف عباس بحديث "لا تركبن أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً" وقال: ينبغي ألا يسافر هو ولا أهله معه إلى مثل هذه الأماكن الخطرة، وقال الشيخ شاهجهان الندوي: إن مصاحبة الأهل والأولاد جائزة إذا السياحة في نفسها مباح ويكره هذا إن كان الحظر ظنياً وإن كان يغلب على الظن فيكون محرماً، وكرهه الأستاذ رمضان علي أيضاً وقال: من المناسب أن لا يسافر هو أيضاً واستشهد بقول صاحب "بدائع الصنائع": إنه يقول: "كذلك حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى دار الحرب على هذا التفصيل، إن كان ذلك في جيش عظيم مأمون عليه غير مكروه لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل ونحو ذلك، وإن كانت سرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن لما قلنا (بدائع الصنائع: كتاب السير ٦/٦٦) [المفتي جعفر الملي الرحماني].

وقال الأستاذ ظفر الإسلام: "إنه جائز في صورة ظنية ومحرم في صورة يقينية" والأفضل عدم مصاحبتهم كي لا يتأثروا بأعمال الكفار ومشاعرهم ومعاشرتهم، وبينما حرمه المفتي لطيف الرحمن مطلقاً في ضوء آية: "وقرن في بيوتكن" واستدل بفتوى الشيخ الأبجل المفتي رشيد أحمد اللديانوي فإنه أفتى: "لا يجوز خروج النساء من البيوت للحظر في الكتاب والسنة والمفاسد التي جنت منها، فإن خرجت فالإثم عليها وعلى بعلها وعلى سائر أوليائها وتجب عليهم التوبة".

ج- الأمكنة والمنتزهات التي يأتيها الناس من شتى البلاد للسياحة والترويح فتوجد ثمة المحظورات الشرعية والمنكرات على الوجه العام، فما هو الحكم الشرعي لهذه القضية وما حكم إيجار المراكب والسيارات، وما حكم المبايعة هناك؟

هناك في طي هذه القضية شقاق، الأول: سياحة الأماكن غير الخالية عن الفواحش والمنكرات، الثاني: إيجار المراكب للوصول إليها ومبايعة الأشياء فيها، فجاءت أحكامها على اختلاف، وآراء الباحثين كما يلي:

أما الشق الأول فقال العلماء فيه: إن السفر إليها مكروه ورآه الآخرون جائزاً مع الاجتناب عن الأمور القبيحة والمفاسد وهو قول المفتي اقبال والأستاذ غلام الله أيضاً،

وقال المفتي خالد والأستاذ أسرار الحق السبيلي: لا بأس بالذهاب إليها لغرض السياحة مع مراعاة حدود الشرع مثل غض البصر وتجنب المنكرات، وزاد المفتي خالد أنه لا بد للدولة أن تنشط للحظر عليها.

وقد حرمها الأستاذ شاهجهان الندوي إن كانت ثمة للفواحش جولة وصولة وإلا لا، وقال: إذا ذهب أحد بلا علم بما يوجد فيها من المنكرات فيلزم عليه الرجوع عنها وإلا يأثم، واستدل بالعبارة الآتية في "الدر المختار": "وإن علم أولاً باللعب لا يحضر أصلاً سواء كان ممن يقتدى به أولا، وفي رد المحتار: أن علياً رضي الله عنه قال: صغت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، ومفاد الحديث أن يرجع ولو بعد الحضور (رد المحتار ٥٠٢/٩).

واستشهد أصحاب البحوث بالآيات التالية أيضاً:

١- "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره" (الأنعام) [المفتي أشرف عباس].

٢- "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المفتي جعفر الملي الرحماني، المفتي شاهد، الأستاذ محمد رمضان علي، المفتي ممتاز أحمد الندوي].

٣- "فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين" (سورة الأنعام).

٤- "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم" (النساء:١٤٠) [الأستاذ شوكت ثنا، الشيخ شاهجهان].

أما الشق الثاني: فاختلف الحكم فيه من قبل أصحاب البحوث ولم يتفقوا على حكم واحد، فذهب البعض إلى الجواز مطلقاً والآخرون إلى كراهته، وبعضهم فرقوا بين الكراء والشراء.

أما القائلون بالكراهة أو عدم الجواز فهم المفتي جعفر الملي الرحماني، الشيخ ظفر الإسلام، الأستاذ عارف بالله، المفتي طارق أنور القاسمي، المفتي ممتاز أحمد الندوي، واستدل المفتي جعفر الملي الرحماني بآية: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

أما القائلون بجواز نصب الدكاكين هناك، فهم المفتي خالد النيموي، المفتي اقبال

أحمد، الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، المفتي لطيف الرحمن، المفتي شاهد القاسمي، الأستاذ أشرف عباس، الأستاذ محمد رمضان علي، إنهم يقولون: إنه أمر غير مستحسن وإن كان جائزاً شرعاً.

وقال الأستاذ أسرار الحق السبيلي مستشهدا بقول صاحب "الفتاوى البزازية": آجر نفسه ليعصر لذمي خمراً يكره ولو لبناء بيعة لا (الفتاوى البزازية مع الهندية ٢٥٩/٦) أن المبايعة صحيح دون الكراء وإيجار المراكب لأنه تعاون على الإثم من طريق غير مباشر.

وقال الأستاذ شاهجهان الندوي: إن السائحين إن لم تعرف مقاصدهم ولم يرد صاحب الإجارة التعاون على المعصية فالإيجار والبيع يكونان صحيحاً، وكذا في "رد المحتار": "قوله: ممن يعلم فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف" (كتاب الحظر والإباحة في البيع) [المفتي غلام الله].

وذكر القائلون بالجواز عدة مقتبسات من كتب الفقه الحنفي، مثلاً: (١) وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، قوله لا تقوم بعينه أن المراد لا تقوم المعصية بعينه وما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وقيل: يكره لإعانته على المعصية (رد المحتار ٥٦١/٩) [المفتي محمد شاهد، المفتي جعفر الرحماني، المفتي لطيف الرحمن].

(٢) قال الزيلعي: "وهذا عنده وقالا: هو مكروه، لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها، وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشراب من ضرورات الحمل لأن حملها قد يكون للإراقة وللتخليل فصار كما إذا استاجر لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره أي الكافر دابته لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره" (رد المحتار: كتاب الحظر فصل في البيع) [الأستاذ محمد رمضان علي، الأستاذ شوكت ثنا].

د- تنشأ في العصر الحديث شركات تجارية مختلفة توفر الجوابين والسائحين التذاكر والسيارات مع أن منهم من يتراحلون إلى أماكن سياحية لمجرد ارتكاب الفواحش

وشرب الخمور واقتراف المعاصي، ومنهم من يقصدون إلى زيارة الكنائس والبيع والعبادة لغير الله حسب تقاليدهم وما إلى ذلك، فينشأ هنا سؤال وهو أنه هل يجوز إنشاء مثل هذه الشركات السياحية؟

فالرادون على هذا السؤال ذهب بعضهم إلى اختصار وإيجاز، والآخرون اختاروا الإسهاب والتفصيل فبينوه وضحوه وقالوا: إن الشركات السياحية لو توفر التذاكر وغيرها للجوابين القاصدين إلى الأغراض السامية والأهداف السليمة فإنشاؤها والمساعدة على ذلك يكون مشروعاً بالاتفاق، وإن كان مقصودها توفير التسهيلات للذين يرتحلون إليها لمجرد الترويح وارتكاب الكبائر والفواحش فيكون هذا من قبيل التعاون على المعصية وحرام مطلقاً.

اختلف أصحاب البحوث في إنشاء الشركات التي كان غرضها مجرد توفير التذاكر والسيارات والمطاعم والمشارب بصرف النظر عن المواضع والمنكرات، فرأى الأكثر منهم الجواز سوى بعضهم، فإنهم جعلوها مكروهة أو محرمة، وهنا نلخص آراءهم فنقول: يجوز قيام الشركات السياحية للمقاصد المشروعة الصالحة مثل توفير التسهيلات من الطعام والشراب والسكن وما إلى ذلك للتجار وأصحاب الحرفة [راجع بحوث: الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، الاستاذ عارف بالله، الأستاذ ظفر الإسلام، المفتي ممتاز أحمد، المفتي طارق أنور القاسمي].

ولا يجوز تأسيس الشركات التي تكون غايتها الأساسية توفير التسهيلات للسائحين الفاسقين الذين يريدون الفواحش والمنكرات أو زيارة الكنائس والمعابد وهلم جراً واتفق كلهم على ذلك [الأستاذ أسرار الحق السبيلي، الأستاذ شوكت ثنا القاسمي، المفتي أشرف عباس، المفتي جعفر الرحماني، الشيخ أرشد الرحماني، المفتي غلام الله، الأستاذ محمد ممتاز الندوي، المفتي طارق أنور القاسمي].

وقال الدكتور ظفر الإسلام: إنه يجب تصدق المحصول منه بدون نية الثواب والأجر، بينما حرمه الشيخ أسرار الحق السبيلي واستدل بقول صاحب الفتاوى البزازية: "استدل الذمي مسلماً عن طريق البيعة لا يدله عليها" (الفتاوى البزازية ٣٥٩/٦).

واستدل المفتي جعفر الرحماني بآية: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [راجع

بحوث: الأستاذ أرشد الرحماني، المفتي ممتاز الندوي].

واحتج البعض بهذه القاعدة "الأمور بمقاصدها" وقال الشيخ الأستاذ غلام الله بالإحالة إلى المفتي العلامة محمد شفيع العثماني فإنه قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن أخ له كاتب فقال له: إن أخي ليس له من أمور السلطان شيئ إلا أن يكتب له بقلم ما يدخل وما يخرج فإن ترك قلمه صار عليه دين واحتاج وإن أخذ به كان له فيه غني، قال لمن يكتب؟ قال: لخالد بن عبد الله القسري، قال: ألم تسمع إلى ما قال العبد الصالح: "رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين" فلا يهتم أخوك بشيئ... فإن الله تعالى سيأتيه برزق" (تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام).

كتب الأستاذ شاهجهان الندوي أنه تجوز المعاملة مع الكافر الراحل إلى المعابد والكنائس سواء كانت غايته العبادة أو الترويح، لأنه ليس من قبيل التعاون على المعصية، وإنما هو من قبيل الإيصال إلى مكان السياحة، والإيصال لا يقتضي العبادة لازماً، وإنما يستحق المعصية فاعلها المختار دون المراكب وأصحابها، واستدل بقول العلامة الشامي فإنه قال: "وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو بدابته بأجر، لا عصرها لقيام المعصية بعينه.... ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر وقالا: لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة" (الدر المختار مع الرد: كتاب الحظر والإباحة).

وأجاز عدد كبير منهم إنشاء شركات غايتها مجرد إيصال السائحين وتوفير السكن والغذاء وما سواهما من المباحات، واستدلوا بالعبارات التالية:

١- "ولو آجر نفسه ليعمل فيه الكنيسة ويعمرها لا بأس به، لأنه لا معصية في عين العمل" (رد المحتار ٤٧٧/٩) [الأستاذ رمضان علي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي، الشيخ أرشد الرحماني، الأستاذ شاهجهان الندوي].

٢- "وإذا استأجر الذمي من المسلم داراً ليسكنها فلا بأس بذلك وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيه الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس، لأن المسلم لا يواجرها لذلك وإنما آجرها للسكنى" (الهندية ٤٥٠/٤) [الأستاذ اقبال أحمد، أرشد الرحماني].

٣- "ثم المكاسيب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء" (كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني) [الأستاذ جعفر الملي الرحماني].

٤- "قوله.... وحمل خمر ذمي، قال الزيلعي: وهذا عنده وقالا: هو مكروه، وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصيل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، ولأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل. فصار كما إذا استاجر أجيره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، زاد في النهاية: وهذا قياس وقولهما استحسان" (رد المحتار ٥٦٢/٩) [راجع بحث: الأستاذ شاهجهان الندوي].

٥- "وجاز إجارة بيت هذا عنده أيضاً، لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فينقطع نسبة" (رد المحتار: كتاب الحظر، فصل في البيع) [الأستاذ رمضان علي].

وأجازها الشيخ ظفر الإسلام بشرط عدم اختلاط الرجل بالنساء وخلوها عن المحرمات مثل الخمور وغيرها وعدم الخديعة والاستغلال من قبيل الشركة وصاحبها، وكره إنشاءها الأستاذ رمضان علي لكونها إعانة على المعصية كما هو مذهب الصاحبين من فقهاء الحنفية في مبحث تعمير الكنيسة.

وفصل الأستاذ لطيف الرحمن وقال: إن الإعانة المحرمة في القرآن على المعصية هي التي تقترن فيها نية المعصية حقيقة أو حكماً، أما الحقيقة أن ينوي المعصية في داخل قلبه، والحكم أن لا يستعمل ذلك إلا في المعصية مثل الطبول والمعازف وآلات الغناء، أما النية الخالية عن المعصية حكماً وحقيقة فليس من التعاون على المعصية، أن هناك نوعاً آخر يشبهه وهو التسبب في مصطلح الفقهاء، وهو محرم أيضاً بدون أي قيد، وله نوعان: سبب قريب وسبب بعيد، وحكم كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالسبب القريب محظور والبعيد غيره، مثل الحياكة والعمارة وصناعة الأواني والظروف، فالمعلوم أن من بائعيها برا وفاسقا، صالحاً وغير صالح وكذا يستعملانها،

فالإثم حقيقة على فاعل المعصية المختار دون صانع هذه الأشياء، ولكن السبب القريب إن كان مقصود صاحبه الإعانة على الإثم في البيع والإجارة فيكون محرماً، وإن لم تكن نيته فتنقسم إلى قسمين: الأول: لا يعلم صاحبها أن المشتري يجعلها ذريعة الفسق والمعصية، فالبيع في هذه الصورة جائز مطلقاً بلا كراهة، والثاني: إن علمها من قبل فيكره الإجارة والبيع، ثم المكروه ينقسم إلى قسمين: الأول: أن تتعلق المعصية بعينه بدون تصرف فيه، والثاني: أن تكون المعصية فيه بعد تصرف أو تغير، ففي الأول الكراهية تحريمية، وفي الثاني تنزيهية، وبعد هذا التفصيل يتبين أن إنشاء الشركات من قبيل السبب البعيد، وينبغي أن يكون جائزاً بلا كراهة (ملخص من جواهر الفقه ٢/٤٥٣/١٦).

واستدل الأستاذ أشرف عباس بقول العلامة المفتي شفيع الديوبندي، فإنه قال: "فهذه ثلاثة أقسام للسبب: قريب محرك، وقريب موصل غير محرك، وبعيد، فالقسم الأول من السبب القريب حرام بنص القرآن، قال تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (الأنعام)، والقسم الثاني من السبب القريب أعني ما لم يكن محركاً وباعثاً بل موصلاً محضاً، فحرمته وإن لم تكن منصوصة ولكنه داخل فيه باشتراك العلة وهي الإفضاء إلى الشر والمعصية ومن هذا القبيل بيع الأسلحة لأهل الفتنة وأهل الحرب فإنه سبب قريب وصورة إعانة للمعصية، وأما السبب البعيد كبيع الحديد من أهل الفتننة وبيع العنب ممن يتخذه خمراً وبيع الآجر والحطب ممن يتخذها كنيسة أو بيعة وكذا إجارة الدابة لمن يريد سفر معصية وأمثالها إذا علم فتكون تنزيهاً" (تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام، جواهر الفقه٢/٤٥-٤٥٣).

واستفاد الأستاذ شاهجهان الندوي من كتب الفقهاء الآخرين أيضاً وقال: يقول الإمام مالك والشافعي وأحمد: "كل ما هو سبب لمعصية محققة أو مظنونة فهو حرام" (حاشية البجيرمي على المنهاج، كتاب البيوع، فصل فيما نهى عنه من البيوع" ٣٨/٧، ط: الشاملة). فالقياس منه يدل على أن المعاملة لا تكون صحيحة عندهم، لأن فيه إيصال الكفرة وأهل البدعة إلى أمكنتهم المقدسة لديهم، وكأنه التعاون على المعصية، وقد حرمه الله تعالى وقال: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (سورة المائدة:٢).

والحجة عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل السحت ومؤكله وكاتبه وشاهديه وشارب الخمر وبائعها ومعصرها والساعي لها، وسئل العلامة ابن حجر الهيثمي عن بيع المسك بالكافر الذي يريد به تطييب الأوثان والأصنام وعن بيع الحيوان بالحربي الذي يريد ذبحه لغير الله فقال: "يحرم البيع في الصورتين، كما شمله قولهم: كل ما يعلم البائع أن المشتري يعصي به، يحرم عليه بيعه له، وتطييب الصنم، وقتل الحيوان المأكول لغير ذبح معصيتان عظيمتان، ولو بالنسبة إليهم، لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، فلا يجوز الإعانة عليهما ببيع ما يكون سبباً يفعلها، وكالعلم هنا غلبة الظن" (فتاوى ابن حجر الهيثمي٢/٢٦٠، ط: دار الفكر بيروت) (وكذلك قال عن الكافر الضال عن طريق وثنه ومعبده فقال: ليس له أن يدله لذلك، لأنا لا نقر عابدي الأصنام على عبادتها، فإرشاده للطريق إليه إعانة له على معصية عظيمة، فحرم عليه ذلك" (المرجع السابق٩/٢٤٢).

وقد قال الأستاذ شاهجهان الندوي بعد ذكر هذا التفصيل أنه يستحسن أن لا يعامل مع الكافر بهذه النية للخروج عن الخلاف بل يعامله لمجرد الترويح واللهو.

٤. ومن جملة الوسائل المستخدمة اليوم في المقاصد الترويحية الفيلم، وكلما نسمع اسم الفيلم ينتقل الذهن إلى الأفلام التي تعرض في دور السينما، ولا شك في حرمتها وعدم جوازها لأنها تجلب شتى الفواحش والمنكرات، وتسبب نشر المحظورات الشرعية، ولكن الفيلم في الحقيقة هو نوع من أنواع التصوير والتمثيل، ويمكن استخدام هذا الفن في الأغراض الحسنة الخالية عن المفاسد أيضاً، ومنها الأفلام الوثائقية والتاريخية، والأفلام المستخدمة في المقاصد التعليمية أيضاً، فمشاهدة تلك الأماكن التي ذكرها القرآن الكريم على الشاشة حين قرائته أو قع في أذهان الطلاب، وأكثر تأثيرا لتقريب تلك المواد إلى عقليتهم، فنظراً إلى هذه الغايات والمقاصد ما هو التكييف الشرعي لإنتاج هذه الأفلام واستخدامها للتوجيه والتدريس وتكوين عملية التفهيم سهلة، وما هي الشروط اللاُبدية لجوازها؟؟

معظم أصحاب البحوث يرون حرمة تصوير ذوات الأرواح ومشاهدة الأفلام التي توجد فيها صورها، وعززوها بالأحاديث والآثار وذكروها بكل تفصيل ولم يوضحوا آرائهم

في إنتاج الأفلام الوثائقية والتاريخية الخالية عن الصور والمحرمات الأخرى، ولم يبينوها بالإسهاب إلا بعضهم.

أما التصوير فقد كان موضع البحث والنقاش في الندوة الثانية عشرة والثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) فمن "شبكة الإنترنيت ووسائل الإعلام الحديثة" فلا داعي إلى ذكر آراء أصحاب الفضيلة حول هذه القضية، ومن شاء فليراجع مجلة الندوة الثانية عشرة للمجمع، وهنا أكتفي بذكر آراء حول نفس الموضوع.

يقول المفتي إقبال: يجوز إنتاج الأفلام الوثائقية والتاريخية والمشتملة على موضوع خاص إن لم تكن ثمة المحظورات الأخرى بقاعدة "الأمور بمقاصدها" مثل لعب الأوراق التعليمية، ونقل الشيخ ظفر الإسلام أربعة أقوال عن الكتاب "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" قال المصنف: تصوير الخلق الكوني مثل الشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والأشجار، ففيها أربعة أقوال: الأول: جائز وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، الثاني: التحريم وهو قول أبي عبد الله القرطبي والشرذمة القليلة من العلماء، الثالث: تحرم أشياء تعبد في الزمن الجاهلي، مثل الشمس والقمر وشيئ من الأشجار، قاله العلامة أبو محمد الجويني، الرابع: يكره الكل قاله الخطابي.

وذكر عن العلامة المفتي شفيع العثماني أنه لا يجوز تصوير الأشياء تعبد صورها وإن كان لغير ذوات الأرواح ولم تكن كذلك مثل الشمس والقمر.

كتب الأستاذ شاهجهان الندوي: إن الفيلم أنفع وسائل التأثير في الذهن الإنساني ومخيلات المرء وعواطفه، وقد دخل في حيز عموم البلوى فينبغي جوازه للتعليم والتوجيه والإرشاد لدفع مفسدة كبيرة بارتكاب ضرر قليل، ويجب في هذه الصورة مراعاة الشروط المذكورة، (١) أن لا يتسبب الفيلم في الفساد والخداع، (٢) لا يكون ذريعة إلى اتباع الشهوات، (٣) لابد من تخليته عن صورة الفتيات العاريات أو الكاسيات العاريات، (٤) لا يكون سبب المكر والخديعة والضلالة، (٥) لا يظهر منه التصرف في الكون حقيقة مثل الخالق، (٦) لا يكون مشتملاً على قصص الحب والغرام، (٧) لا يساعد فيه الكذب والافتراء، وخالياً عن الرقص وتمثيل الملائكة والأنبياء.

ويقول المفتي عمران الندوي: تجوز مشاهدة الأشياء التي تباح مشاهدتها علانية،

والممنوعة علانية ممنوعة في الأفلام، وقال الأستاذ جعفر الملي الرحماني: يجوز إنشاء الأفلام التاريخية والوثائقية ومشاهدتها على الشاشة إذا لم تكن فيها صور لذوات الأرواح.

قال الأستاذ محمد رمضان علي: يجوز مشاهدتها إذا لم تكن لمجرد اللهو أو الترويح، واستدل بقول الإمام النووي حيث قال: "وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به سواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهد فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد" (شرح المسلم للنووي: باب تحريم تصوير صورة الحيوان).

وشرط المفتي أشرف عباس لجوازها الشروط التالية:

(١) لا يكون فيها تصوير الحيوانات، (٢) لم يكن فيها أصوات النساء دون الرجال، (٣) أن تكون منزهة عن الغناء والموسيقى، (٤) لا تكون فيها إلا الحقائق [راجع بحث: الأستاذ أرشد الرحماني أيضاً].

٥- إن الكاريكاتوريات التي تتخذ في العصر الحديث للإشارة إلى الأشخاص يظهر منها أنها تدل على شخص معين، ولكن لا تتضح ملامح وأسارير وجوه الإنسان، وإنها تحتوي أيضاً على المزاح والترويح فلأجل ذلك:

(أ) هل يجوز رسم الكاريكاتوريات أو تعد من التصوير؟

(ب) وهل يجوز جعلها وسيلة للكسب بها؟

يرى أكثر أهل البحوث أن الكاريكاتوريات التي ترسم للدلالة على الأشخاص يمكن أن يظهر منها أنها تدل على أي شخص يحرم اتخاذها كرسم التصوير، لأنها في حكم التصوير المشوه، ولما فيها من الاستهزاء والسخرية وغيرهما من المفاسد التي وردت حرمتها بالقطع، فلأجل ذلك لا يجوز اتخاذها وسيلة للحصول على المال والإشغال بها [انظر بحث: المفتي جعفر الملي الرحماني، الأستاذ محمد رمضان، المفتي أشرف عباس، المفتي خالد النيموي، المفتي إقبال، الأستاذ أرشد الرحماني، المفتي رضوان الحسن، الأستاذ ممتاز أحمد الندوي، الأستاذ ظفر الإسلام، المفتي عارف، الأستاذ عبيد الله الندوي، المفتي شاهد، الأستاذ لطيف الرحمن، الأستاذ مغفور الباندوي، الأستاذ شوكت ثنا القاسمي].

ولكن بعضهم أباحوا رسمها والتكسب بها إلا أن الأولى عندهم أن لا تجعل وسيلة للكسب، هذا ما ذهب إليه الشيخ شاهجهان الندوي والمفتي نصر الله الندوي، والأستاذ عمران].

وبعد ما ذكر للقاري من الدلائل المقدمة من قبل أهل البحوث نذكر تعريف الكاريكاتوريات وما يتصل بها من المباحث الأخرى.

ذكر الدكتور ظفر الإسلام تعريف الكاريكاتورية أيضاً نقلاً عن قول عبد الله محمد الطيار: الكاريكاتوريات في الاصطلاح التي ترسم لغرض الخط وينصرف الذهن على الفور برؤيتها إلى صاحب الصورة ويضحك الناس منها.

استدل المفتي اقبال أحمد على رسم الكاريكاتوريات وحرمة التكسب بالآيات التالية: (١) ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده، (٢) يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم.

وقد ذكر عدة أهل البحوث الروايات الدالة على وعيد رسم الصورة نحو حديث نافع عن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (الصحيح لمسلم: باب تحريم تصوير صورة الحيوان).

ونقل الأستاذ رمضان علي عبارة فقهية فقال: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة خلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها" (شرح مسلم للنووي: باب تحريم تصوير صورة الحيوان).

استدل الشيخ رمضان علي على حرمة الاشتغال برسم الصور بهذه العبارة المذكورة في رد المحتار: ولو استاجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية، كذا عن محمد، ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها" (رد المحتار: مكروهات الصلاة).

ويذكر الدكتور ظفر الإسلام بالإحالة إلى عبد الله بن محمد الطيار أن مثل هذه الصور في نهاية الحرمة لأمرين لما فيها من صورة ذوات الأرواح، ولما فيها إهانة خلق

الله والاستهزاء به وأضاف قائلاً إن كان من ذوات الروح التي ليس لها مثيل فلا يجوز اتخاذ الكاريكاتوريات كما في "نهاية المحتاج"، وحرم تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير" (نهاية المحتاج٢١/٢٧٥)، وذكر أيضاً عن العلامة ابن حجر الهيثمي قال: "ولو صورة لا ينظر لها كفرس لها أجنحة" وأحال إلى الفقيه عبد الله وقال: "ولو كان الصورة خيالية لا حقيقة لها كرجل له منقار أو فرس له جناحان أو ما يشبه الدبيبة وبعض الحيوانات أو غير ذلك مما يتخيل لعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير".

رأى المفتي أشرف عباس أنها حرام لما تحتوي على الترويح والمزاح والإهانة بلا حدود، كما في الهندية: "ويكره التعريض بالكذب كقولك لرجل، كل فيقول: أكلت يعني أمس فإنه كذب" (الهندية ٥/٣٥٣) وفي رد المحتار أيضاً: "وكما تكون الغيبة باللسان صريحاً تكون أيضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والإشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام" (رد المحتار ٩/٦٠٨).

وأضاف قائلاً إن كانت تشتمل الكاريكاتوريات على رسوم فقط ولا يظهر فيها الوجه والرأس أو ترسم شبه دائرة موضع الرأس والوجه حتى لا تبدو ملامح الوجه أو لم تكن تلك الصورة على هيئة إنسان وحيوان تكون جائزة كما يقول عكرمة: إنما الصورة الرأس فإذا قطع فلا بأس" (المصنف لابن أبي شيبة ٢/٦٣٧) [المفتي جعفر الملي الرحماني، الأستاذ خالد النيموي].

لكن المفتي أشرف عباس لا يراها مناسباً شرعاً بينما قال المفتي اقبال أحمد أنه يمكن أن تجوز الكاريكاتوريات الصغيرة التي تنحت للأطفال فقط ولا تبدو فيها الصور، ويجوز بيعها والتكسب واللعب بها كما ذكر في الهندية: "ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره" (الهندية١/١٠٧).

أما أسماء القائلين بالجواز فهي: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ عمران الندوي، والأستاذ نصر الله الندوي وآراؤهم كما تلي:

قال الأستاذ شاهجهان الندوي: إن اتخاذها يجوز لأنه لا تبدو فيه خطوط الصورة الحقيقة فيها كاملاً، ولا تعبد ولا تعظم، فيمكن أن تستثني كاستثناء صورة ليس فيها روح، كما يقول العلامة الشامي: والذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبيه

والتعظيم إثم" (رد المحتار كتاب الصلاة).

وفرق الشيخ نصر الله الندوي بين التصوير واسم الكاريكاتوريات بأن الصورة تعرف بدون تكلف ولكن الكاريكاتوريات لا تعرف برؤيتها بادئ ذي بدء، فلأجل ذلك يجوز اتخاذها ونقل عن "قاموس الفقه" أنه: "لو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر إلا بتأمل لا يكره".

وقد أباح اتخاذ الكاريكاتوريات الشيخ شاهجهان الندوي بالشروط التالية: (١) يقصد الإصلاح بكل ما ينتقد من مفاسد المجتمع أو الحكومة، (٢) لا يقصد بها الإيذاء لأي شخص، (٣) ليست الكاريكاتوريات بحيث تشير إلى غيبة شخص معين أو إهانته أو التمثيل من كرامته، (٤) لا تبدو في الكاريكاتوريات الفتيات جسدهن ولا مفاتنهن، (٥) ولا تدعو إلى الأخلاق الرذيلة والمجون والخلاعة.

أما جعلها وسيلة للكسب والاشتغال بها فيرى الأستاذ نصر الله الندوي والأستاذ شاهجهان الندوي أن الأولى أن لا يكون اتخاذها وسيلة للكسب جائزاً لأنها من خبائث الكسب [راجع بحوث: الأستاذ نصر الله الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي].

٦. ومن جملة أسباب الترويح والتسلية المسرحيات يتمثل فيها أفراد وأشخاص بأداء الأفعال المعينة مزاحاً وتفكهاً، وقد راجت هناك من الطلاب في المدارس الدينية والمعاهد الإسلامية مكالمات ومحادثات تشبهها كثيراً، وربما تعرض المسرحيات للنقد على نشر العادات السيئة في المجتمع والأغراض الصالحة كذلك، وأما التي تدور فيها من حركات وتمثيلات القرابة وغيرها تكون افتراضية عامة، والمتفرجون عليها والقائمون بها يعرفونها كل المعرفة بدون شك وارتياب، فنريد إيضاح قضية وهي: هل تجوز المسرحيات لدرء المفاسد أو النقد عليها والترغيب في الأمور الحسنة وأعمال الخير والبر.

ذهب معظم أصحاب البحوث في الرد على هذا السؤال أن مثل هذه المسرحيات ينبغي أن تكون مشروعة إن كانت خالية عن المحرمات الشرعية، وبعيدة عن المحظورات والمنكرات ولكن الآخرين منهم ذهبوا إلى عدم جوازها، وفي السطور التالية نذكر آراءهم:

يقول الأستاذ أسرار الحق السبيلي: إن لفظ "دراما" (Drama) من لغة يونان (الفارس) استخدموه في معنى الإراءة والعرض، فالممثلون يعرضون فيها على المشاهدين

والناظرين وقائع الحياة ونوازلها في شكل الحقيقة دون مجرد الرواية.

يقول الأستاذ رمضان علي: سماع القصص الخالية عن الحقائق والأبيات جائز إن لم يفتروا، ولكن عرض نفس هذه القصص في صوره المسرحية معقود جوازه بشروط وهي كالتالي:

(١) لا يخالف فيها الشرع، (٢) لا تكون فيها صورة فتاة أو امرأة، (٣) لايمثل فيها عالم أو زاهد، واحتج الشيخ المذكور في مختاره وتأييد وجهة نظره بقصيدة البردة المعروفة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعها عن الصحابي الجليل كعب بن زهير رضي الله عنه.

يقول المفتي إقبال: لو يختار في المسرحية أو المحادثة موضوع حقيقي وينتخب الطريق المسرحي لكي يمتمع بها الذين يسمعونها فلو لم يستهزأ الحق وأهله بل يراد به فضيحة للباطل وأهله فيجوز أن يقدم هذا الموضوع المباح بالأسلوب الفكاهي، بشرط أن تبتني هذه المحادثات والمسرحيات على الحقيقة ولا تخالف الشريعة الإسلامية.

قال المفتي خالد النيموي: لو تقدم المسرحية بالأسلوب الفكاهي بالغرض الحسن فيجوز بالشروط الآتية: (١) لا يخادع فيه، (٢) لا يستخدم الغناء فيه، (٣) لم يقم بتمثيل مؤمن، (٤) لا تمسخ الوجوه، (٥) لم يكن الانهماك فيه متزايداً، (٦) ولا يختلط الرجال بالنساء.

يقول المفتي جعفر الملي الرحماني: إن المسرحيات والمحادثات التي تعقد في المدارس الدينية النوادي الإصلاحية يحاول فيها أن يوجه النقد على المفاسد في المجتمع والخرافات بعد الاطلاع عليها، فينبغي أن تجوز هذه المسرحيات والمحادثات لو لم تخالف القيم الدينية والعقائد الإسلامية، ولا يرتكب أحد شيئاً من المحرمات الشرعية، نحو التصفيق والتصفير وإهانة أحد من الناس، وأيد قوله بالآيات والعبارات الفقهية الآتية:

١- "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية" (الأنفال: ٢٥).

٢- كره كل لهو، أي كل لعب وعبث... والإطلاق شامل لنفس الفعل كالرقص والسخرية والتصفيق فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار، (رد المحتار: الحظر والإباحة).

وكتب الأستاذ شاهجان الندوي بعد نقد أدلة متعددة إن المسرحية الخيالية والقيام بها يراد بها تعليم الأخلاق الفاضلة وتعويد الناس الحسنات والترغيب في الأعمال الطيبة والنقد على مفاسد المجتمع ونحوها.

وقال الأستاذ أسرار الحق السبيلي: لو يراد بتقديم المسرحية الترغيب في الأعمال الحسنة وتمييز الحق من الباطل والنقد على مفاسد المجتمع فينبغي أن تجوز، ونظيرها في المدارس الدينية التدريب على المناظرة والنقاش" [الأستاذ عبيد الله، والأستاذ لطيف الرحمن].

ذكر الأستاذ أشرف عباس الشروط الآتية لجواز المسرحية:

(١) أن يكون الخيال الرئيسي للمسرحية مشروعاً.

(٢) يقدم التاريخ عينه في وصف الوقائع التاريخية لا يكثر فيها ولا يكذب.

(٣) لا تشتمل المسرحيات على المحرمات.

(٤) لا تمثل الشخصيات الإسلامية أو الدينية المبجلة (الفتاوى الإسلامية ٧٧٨٩/٢٠) [المفتي لطيف الرحمن، الأستاذ عبيد الله الندوي].

وذكر الأستاذ أشرف عباس عدة أدلة على جواز التمثيل عن التفاوى الإسلامية.

١- القرآن الكريم يقول عن داؤد عليه السلام في صورة "ص"، وهل أتاك نبؤ الخصم...، فكل ما صدر عن الملائكة في هذه الآية هو التمثيل.

٢- كان يقدم روح الأمين جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصوره داحية الكلبي رضي الله عنه أو سائل آخر.

واستدل الأستاذ محمد عمران الندوي بواقعة حراب الطعن لأهل الحبشة في فناء المسجد النبوي [المفتي طارق القاسمي].

ولكن بعض علماء العرب نحو أحمد بن صديق الغماري الحسني وغيره يقولون: إن التمثيل لا يجوز لأنه كذب محض [راجع بحث: المفتي أشرف عباس].

قال الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام: إن في تقديم المسرحية اختلافاً، وإن عامة وسائل المسرحيات تأتي في حيز الحرمة الشرعية ولو كانت لصالح المجتمع، فتأتي بذلك تلك الأغراض في دائرة الحرام أيضاً، ولا يمكن إدعاء الإصلاح والتوجيه بهذه البرامج إلا

الضحك والقهقهة ثم انفضاضها، فكيف تجوز؟ [المفتي شاهد].

قال الأستاذ عبيد الله الندوي: إن هذه المسرحيات والأفلام كلتاهما سواء إلا أن الأفلام تشتمل على الصور الإنسانية، والمسرحيات تقدم بالممثلين الحقيقين، فلهذا لا تختلف ذنوب المسرحيات مما ذكر في الأفلام من المعاصي غير ذنب التصوير والعكس.

وفي الأخير نذكر أن العلماء والباحثين قد اتفقوا على أن المسرحيات المشتملة على المحرمات والبعيدة عن الحدود الشرعية والقيود الدنيوية كلها حرام نحو الاختلاط بالنساء فيها وتقديم الأفكار الفاحشة والخاطئة، أو تدعو إلى العقائد الفاسدة وما إلى ذلك، فلا يجوز إعداد هذه المسرحيات أو المساعدة عليها أو التفرج عليها (الفتاوى المصرية ١٠/٣٥٣٦)، المسابقات/٢٤٩).

* * *

من البحوث والدراسات:

الترويح والوسائل الجائزة له والضوابط الشرعية

الدكتور ظفر الإسلام الصديقي•

قبل أن أكتب الأجوبة عن الأسئلة يرى من المناسب أن أقدم آراء عديدة وأقوالا مختلفة لأهل العلم في تعريف الترويح وشرائطه.

يكتب الدكتور نور الدين مختار الخادمي في مقالته "في ضوابط الترفيه" على ص ٢ ضمن "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم".

"ومن الطيبات مناظر الطبيعة ومدخراتها ومنافعها كالمياه المعدنية والبحرية والمغروسات والمزروعات والحدائق والبساتين والهواء النقي والبيئة السوية والمحيط الجميل هذا فضلاً عن طيبات الطعام والشراب واللباس وفضلاً عن مباحات فردية وأسرية واجتماعية كثيرة كمزاولة ألوان من أنشطة الجسدية والعقلية والنفسية ومن ذلك ملاعبة الأبناء ومسابقة المنافس ومناقشة الأقران في فنون معرفية وعقلية وحركية".

وأيضاً يعرف في نفس الصفحة كلمة الترويح بألفاظ تالية:

"الترويح فعل مضبوط بجملة ضوابط تقيده وتحدده وترشده وتنيره وتصححه إذ هو ليس على إطلاقه وعمومه ولا يؤدى بكيفية عارية عن قواعد الدين ومقاصده وأحكامه، ولا يمارس بطريقة مطلقة وعارية عن مراعاة القيم والأخلاق الإنسانية والأعراف والتقاليد والأنظمة السوية والقويمة".

قام الشيخ فيصل البعداني بنقل تعريفات كلمة الترويح من مختلف اللغات والكتب بعد أن قدم الآية الكريمة للقرآن الكريم على ص ٣ "ما فرّطنا في الكتاب من شيء".

"وقال الليث: الراحة وجدانك روحاً بعد مشقة، تقول: أرحني إراحة فأستريح"

• شيخ الحديث ومدير دار العلوم مئو.

(تهذيب اللغة للأزهري ١٧٧/٢).

"وقال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء" (نهاية في غريب الحديث ٦٥٨/٢).

وقال الفيومي: "الراحة زوال المشقة والتعب وأرحته أسقطت عنه ما يجد من تعبه فاستراح" (المصباح المنير للفيومي ٢٤٤/١).

فحاصل جميع التعريفات أن النفس إذا رجعت إلى نشاط جديد، فحينئذ يقال "أراح الرجل واستراح".

ذكر أيضاً البعداني ما عدا التعريفات المذكورة تعريفات الدكتور وكيل، والدكتور الفعر والدكتور رسما لوطي، والدكتور درويش، وتعريفات المفكرين الغربيين منهم كراؤس (Kraus) وبرباراباتس (Barbarabates) وبتلر (Petler)، وتشارلر بيوتشو، وتشالرز براتيل (Brightbikkckarless) من الكتاب "الترويح وأوقات الفراغ في المجتمع المعاصر لدرويش والحولي ص/٢١-٢٢" (الترويح عن النفس في الإسلام/٤).

وقال السيد ألو الخير عند معالجته موضوع "الترويح بين المشروع والممنوع" "الرحلات والسياحة حلال للتنشيط والتدبر في خلق الله ومعرفة أخبار الأمم الخالية كما حرم الإسلام العديد من وسائل وأدوات اللهو والترويح لمخالفتها مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء مثل الأغاني الخليعة والموسيقى والنرد، "النردشير" أوراق اللعب والرحلات والسياحة التي فيها المفاسد وتصد عن ذكر الله".

يكتب الدكتور الخادمي على ص ٢ عن شرائط الإباحة للترويح "عدم إخلال الترويح بمصالح الدنيا والآخرة فلا ينبغي أن يؤدي هذا الترويح إلى تضييع واجب ديني كإقامة صلاة وأمر بالمعروف وإنفاق واجب الخ".

"عدم الاعتداء على الآخر سواء في بدنه أو عقله أو نفسه أو ماله".

"أن لا يؤدي الترويح إلى إلحاق الضرر بالشخصية وتضييع الأوقات وتعطيل التكاليف والالتزامات الشرعية والحضارية، يقول الله عزوجل: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة:١٩٠)، "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة:٢٢٩). "تلك حدود الله فلا تقربوها" (البقرة:١٨٧)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من

لسانه ويده وقال: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" (أبو داؤد:٥٠٠٤) (راجع مقالة الدكتور نور الدين مختار الخادمي "في ضوابط الترفيه ص:٣).

الآن إليكم الأجوبة عن الأسئلة المسؤولة:

١: أ. الروايات العديدة تدل على ثبوت المزاح وهي تالية:

١- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح أصحابه الكرام ويمازحونه ويتمازحون فيما بينهم".

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني حاملك على ولد الناقة، فقال: يا رسول الله! ما أصنع بولد الناقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهل تلد الإبل إلا النوق" (أبوداؤد: ٤٩٩٨، الترمذي:١٩٩١).

٣- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فسلمت فرد وقال: أدخل فقلت أكلي يا رسول الله! قال كلك فدخلت" (أبوداؤد: ٥٠٠٠، ابن ماجة:٤٠٤٢، أحمد:٢٤٠١٧).

٤- عن بكر بن عبد الله قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبادحون بالبطيخ فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال" (الأدب المفرد للبخاري:٢٦٦).

وحديث أعرضه يدل على عدم جوازه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدة فتخلفه" (الترمذي:١٩٩٥).

والآن يقدم هذا العاجز ما كتبه علماء الإسلام ما يدفع هذا التعارض، يكتب الشيخ فيصل البعداني في مقالته "الترويح عن النفس في الإسلام (ص:٢٤-٢٥).

"ولا يجوز الإفراط في المزاح والمداومة عليه، لأنه يشغل عن مهمات الحياة من الدنيا والآخرة ويؤذي الناس ويسقط المهابة والوقار وينتهي إلى الهذر"، وهذا هو الذي يتضح من مقالة السيد أبي الخير "الترويح بين المشروع والممنوع ص:٥).

ولا يجوز الإفراط في المزاح والمداومة عليه، لأنه يشغل عن مهمات الحياة ويؤذي الناس ويسقط المهابة والوقار وينتهي إلى الهذر والهذر يسقط المروءة".

ويكتب مزيداً في موضع آخر:

الفكاهة والمزاح الكريم يخلو من الكذب والفحش والسخرية (أيضاً/١). فلا مزاح ولا مداعبة بقول محرم أو بما يثير الأحقاد والعداوة بين الأصدقاء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً (ايضاً/٥٠١).

كتب الفقيه الشهير والعالم الجليل سعادة الشيخ خالد سيف الله الرحماني حفظه الله بالإشارة إلى مجمع الزوائد/٨٩ "باب ما جاء في المزاح" سنن أبي داؤد: ٤٩٩٨، البخاري:٦١٢٩ "باب الانبساط إلى الناس" وإحياء العلوم ١٢٨/٣، أن المزاح معناه الانبساط، وتقابله كلمة السخرية، ولفظ الاستهزاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمازح ولكن لا أقول إلا حقاً" ويكتب بعد: لا يجوز الإفراط في المزاح والمداومة عليه، المراد بالإفراط كثرة الضحك والإضحاك، والمراد بالمداومة "معظم الأوقات يكون مشغولاً فيه" (قاموس الفقه ٨٢/٥-٨٣). ولو لا يكن هذا فيكون مباحاً، ولو هدف به إلى تأليف قلب أحد وإيناسه والمصلحة المعتبرة في الشريعة تكون منظورة فيكون المزاح مستحباً.

يكتب فيصل بن علي البعداني في كتابه "للترويح عن النفس في الإسلام" (ص ١٩-٢٠) يجب أن لا يسبب النشاط الترويحي أذية للآخرين من سخرية أو لمز أو همز أو ترويح أو غيبة أو اعتداء على ممتلكاتهم بإتلاف أو استخدام ونحو ذلك، ومن النصوص الدالة على ذلك "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان"، "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" (الحجرات: ١١-١٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً" (أبو داؤد:٥٠٠٣) ومع ذلك يترشح من الآيات القرآنية أن السخرية والإشارة إلى أحد بطرف العين (لأجل التنقيص) والتنابز بالألقاب والتعريض والغيبة وسوء الظن، كل شيئ منها أذية للآخرين فالاحتراز منها لازم.

في النهاية أنقل قطعة مقتبسة من مقالة البعداني ص:١٧ والجواب ينتهي بها: "إذا تجاوز النشاط الترويحي هذا الحد وأصبح هدفاً وغاية في ذاته فإنه يخرج من دائرة الاستحباب أو الإباحة، إلى دائرة الكراهة أو الحرمة، وبهذا الضابط يخرج الاحتراف

لبعض الأنشطة الترويحية عن دائرة المباح أو المشروع، لأن فيه إخلالاً ينية النظام الاجتماعي وهيكله القائم على تعاليم الإسلام وفيه قيادة أفراد الأمة إلى الهزل، أن الإسلام رفض الإفراط في كمية العبادات الشرعية التي جاء أمراً بنوعها أمر وجوب أو استحباب إذا خرجت عن حد المألوف المستطاع".

١: ب. أولاً إليكم عديداً من الروايات عن الرجز والأبيات:

١. "ما جاء عن عمرو بن الشريد قال: ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل معك من شعر أمية بن الصلت؟ قلت: نعم فقال: هيه فأنشدته بيتاً فقال: هيه حتى أنشدته مائة بيت" (مسلم:٢٢٥٥).

٢. وعن سلمة بن الأكوع قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم تالله لو لا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، ونحن عن فضلك ما استغينا، فثبت الأقدام إن لاقينا، وأنزلن سكينة علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا؟ فقال: أنا عامر قال: غفر لك ربك" (مسلم:٨٠٧). لكن رواية البخاري تدل على أن هذه الأبيات أنشدها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ والخندق كان يحفر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل التراب وبطنه مغبر، لكن زيد إليها هذا البيت: إن الأولى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا، ويرفع صوته أبينا أبينا، أبينا أبينا، (البخاري:٤١٠٤).

٣. عن جندب قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذا أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه فقال: هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت" (صحيح البخاري، الحديث، رقم: ٦١٤٦).

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت وليستا بمغنيتين فقال: أبو بكر أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبابكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا" (مسلم:٨٩٢) والإمام مسلم رحمه الله خرّج الرواية بسند آخر فيها "جاريتان تلعبان بدف" (مسلم: ٢٠٩٩).

٥. عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى عليّ فجلس على فراش كمجلسك مني فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهما: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين" (بخاري:٥١٤٧١).

٦. يقول خوات بن جبير خرجنا في السفر للحج مع سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه كان معنا أبو عبيدة بن الجراح، وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، طلبوا منا في الطريق أن تغنى أبياتاً، فأسمعتهم أبياتاً، وطلب بعضهم من أن أنشد أبيات ضرار فقال سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه دعوه ينشد عواطفه القلبية، فأنشدت لهم طول الليل حتى أصبحنا فقال سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه أمسك لسانك يا خوات لان الصبح طلع علينا (كنز العمال ٢٢٨/١٥، السنن الكبرى للبيهقي٢٢٤/١٠) وفي رواية للسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/١٠) سأل ابن جريج عطاء بن رباح عن إنشاد الأبيات فأجاب أن الأبيات إذ لم تكن من الفحش فلا بأس في إنشادها".

ولا بد في سبيل الاهتمام بعقد البرامج المزاحية الأمسيات الشعرية الهندلية من رعاية عديد من الشرائط، بعضها قد نقل في البداية حول المزاح والترويح، والمزيد عليها أن لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء" أن لا يكون في النشاط الترويحي اختلاط بين الرجال والنساء لما يفتى إليه ذلك من النظر المحرم والخلوة المحرمة بالإضافة إلى أنه قد يكون ذريعة لمخالفات شرعية أكبر قال الله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب" (الأحزاب:٥٣) "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن" (النور: ٣٠-٣١) (راجع مقالة فيصل بن علي السعداني/٢٠).

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت" (مسلم:٢١٧٢).

٢- أن يكون خالياً من المعازف والمزامير والموسيقى والخمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"

(أخرجه البخاري: ٥٥٩٠).

٣- أن لا تكون تلك الأبيات مهيجة وداعية إلى الفسق والفجور، ومُخِلة بالغيرة الدينية.

يكتب السيد أبو الخير "كالدعوة إلى الفجور والخنا وإماتة الغيرة الدينية والشهادة وتمثل على ذلك بالغنا بالأشعار الغزلية والهزلية التي تثير الغرائز وتهيج الشهوات وتسعر في النفس نار الشوق إلى مواقعة الفعل الحرام وانتهاك الأعراض، والاعتداء على المحرمات، ويتمثل أيضاً في الآلات الموسيقية والمعازف التي هي من أعظم الدوافع إلى وقوع الإنسان في الخفيض، وتنزل به إلى الحياة البهيمية وتثور فيه الغرائز الحيوانية ويدعوه الشيطان بها إلى الفجور ذلك أن الغناء رقية الزنا ومدخل إلى الشر والإثم والضلال والصد عن سبيل الله قال تعالى: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" (لقمان:٦). قال ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين" هوا لغناء وأشباهه" (الترويح بين المشروع والممنوع/٦).

أن لا تكون هذه البرامج ممتدة إلى وقت طويل حتى يدخل في حد الإفراط.

الترويح في الإسلام لا يراد به أن يصبح مقصوداً كاملاً، وأن ينقطع إليه كل الانقطاع حتى يصبح جبلةً له إلى حد يتعوده، وأن لا يفكر في الطاعات والعبادات، وقد نهى الإسلام عن أمثال هذه الأمور كلها، "إن الترويح ليس بهدف ملأ الفراغ ولا قتل الوقت ولا ممارسة اللهو، يجب عدم الإسراف في الترويح حتى لا يصل إلى درجة الإدمان ويصبح لإشباع النفس الأمارة بالسوء ويخرج من مجال العبادات والطاعات والإسراف في كل شيئ محرم في الإسلام، قال الله تعالى: "كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (مقالة الترويح بين المشروع والممنوع).

"ومن ذلك عدم إهدار أوقات الليل كلها في السمر وفي العبث وفي الأمور المحرمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا سمر إلا لمصل أو مسافر" (رواه أحمد)، ويقول محذراً من السمر الطويل إلى الفجر في عبث ولهو كما في مسند الإمام أحمد: ليبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو وغناء ثم يصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير" (راجع مقالة الضوابط الشرعية ص/٢).

جاء في حديث لن يزل قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، فقد عُدّ منها

أيضا عمر الإنسان ووقته أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم لحنظلة رضي الله عنه: يا حنظلة ساعة وساعة، هذه الرواية ذكرت في كنز العمال ٢١٤/١٥، "روحوا القلوب ساعة فساعة" هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: القلب يمل كما تمل الأبدان فاطلبوا لها طرائق الحكمة" (احكام القرآن١٩٥/٣).

أن يكون المشاركون فيها كلهم من القائمين عليها أو الاخرين؛ صالحين متديين فإن المصاحبة تؤثر على المصاحب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير الخ". يقدم العاجز بيتاً في الأردو:

يه مثل سج هى كه بر جاتا هى صحبت كا اثر

آدمي كيا در وديوار بدل جاتى هين

هذا هو المثل الصادق أن المصاحبة تؤثر على المصاحب فبالصحبة تتبدل الجدر والدور فضلا عن المرء.

"إذا أراد الإنسان أن يروح نفسه فلا بد أن يختار من يعينونه على الطاعة فالمرء على دين جليسه فلا ينبغي للإنسان أن يختار في الترويح من لا يصلي ومن لا يذكر الله" (راجع مقالة الضوابط الشرعية للترويح).

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يضاحكنا ونضاحكه فإذا سمع الأذان فكأنه لا يعرفنا ولا نعرفه".

١: ج. الشرائط التي أجيز معها المزاح، مع مراعاة تلك الشروط يجوز تضيف الحكايات ودراستها وشراؤ تلك الكتب وبيعها، كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ الكلاب لأجل المقاصد العديدة رغم أنه عليه السلام نهى عن إقناء الكلاب، فقال: "من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط" (البخاري كتاب الحرث باب إقناء الكلاب:٢٣٢٢، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب:١٥٧٥، سنن أبي داؤد كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيرها:٢٨٤٤).

وقد تناول العلامة العيني رحمه الله هذا الحديث بشرحه وافيا، "فيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو داؤد ومالك في رواية: ثمن الكلاب حرام، وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي تنتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لمّا أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها" (عمدة القاري ٥٩/١٢)، "بيع الكلب المعلم عندنا جائز، كذا في فتاوى قاضيخان وبيع الكلب الغير المعلم يجوز إذا كان قابلاً للتعليم وإلا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي" (هندية١١٤/٣).

في ضوء هذه الأدلة يقول العاجز إذا كان إمساك الكلاب يجوز لأجل المقاصد العديدة فيحل بيعها وثمنها هكذا ينبغي أن يصح في الصور الجائزة للمزاح بيع وشراء الكتب الفكاهية.

١: د. جوابه قد تضمه جواب (١:ج).

١: هـ. يكتب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد على ص:٢٣ لمقالته: "التمثيل" متحدثاً عن تفصيلات بداية المسرحيات وتطوراتها، قدم في العرب اولاً مارون النقاش اللبناني مسرحية في صورة متواجدة عام ١٨٤٠م الذي كان نصرانياً، ثم عام ١٣٢٠م عقدت مسرحية أولى بأبي خليل القباني في بلدته وفي مصر، كتب المصنف بعد أن عالج هذا الموضوع علاجاً مقنعاً أنها لا سند لها من عهد خير القرون، وبالتالي بحث عن أن مشروعيتها تكون على سبيل التعبد أو على سبيل الاعتياد، والأمر التعبدي يكون موقوفاً على النص ولا نص فيها فتكون هذه أمراً محدثاً اتضحت حرمته من هذا الحديث النبوي الشريف.

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ولو تكن على سبيل الاعتياد فيوجد فيه التشبه بأعداء الله وتنطبق عليه الآيات الربانية "كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذين خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون" (التوبة:٦٩).

"إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيئ إنما أمرهم إلى الله ثم

ينبئهم بما كانوا يفعلون" (الأنعام:١٥٩) فهذا الجانب أيضا بأبي حواز المسرحية.

وقد عدّها العلامة ابن حجر الهيثمي في رسالته "الإعلام بقواطع الإسلام"/٣٦٢ من المكفرات، و إليكم ما كتبه "ومنها أي المكفرات لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيهاً بالمذكرين فسئلوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤوا".

"وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له" (رواه أحمد والترمذي والحاكم).

والمسرحية تارة تكون محتوية على محاكاة عيب خاص يتصف به شخص كعرجته وتكأكأ لسانه فلا شبهة في كونها غيبة وأذية فلا تجوز شرعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

وتارة تكون المسابقة بين رجلين محتوية سائقة إلى الصراع تترك على الناظرين تأثيرات سلبية، وتهيج الناس على ارتكاب الجرائم، وبناءاً على هذه الجريمات الخيالية والجنايات التفكيرية قد شاعت المجتمع كثرة الجنايات، تخترع الحكايات الخيالية ثم ترتب على أساليب ممتعة لبناء البيئة المخالفة للفريقين، فيقال بدون أي قيل وقال إن هذه العملية محتوية على الإيذاء، والسخرية، والتجاسر، والاغتياب، قول وفعل لم يقله ولا لم يفعله أحد لكن ينتمي إليه.

والذي يلعب دوراً في المسرحيات لن يحب لنفسه أن يُصوَّرَ حين كان يتكلم مع زوجته، أو يرتكب معصية، فكيف بالاخر؟

يقول أبو زيد أن دعبل الخزاعي يقول: وما غلبني إلا مخنث قلت له: والله لأهجونك قال: والله لئن هجوتني لأخرجن أمك في الخيال" (التمثيل/٣٤).

واعلم أن التمثيل اسم لخيال الظل ويبدو منه أن المسرحية نائجة عن عاطفة الانتقام و ردود الفعل.

سئل العلامة ابن تيمية عن الرجل الذي يحكي للناس حكايات كاذبة فقال "فإنه عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم ويل له ويل له ثم ويل له"

(مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥٥-٢٥٦). "وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل ولا يعد أحدكم حبيبه شيئاً ثم لا ينجزه" يكتب أبو زيد هذا الرجل يستحق العقوبة، ولكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية الخ" (التمثيل/٣٦).

وحاصل ماقاله بكر بن عبد الله أيحب أحد ممن وهب عقلا سليما أن يتخيل رجل نفسه قاضيا أنا القاضي شريح، ويقول آخر وهو يتمثل أمير المؤمنين أنا أمير المؤمنين، وما يقع من الطلاق والنكاح في صورة الزوجين كله خيال وافتراض وكذب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب" (رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة).

وكان أنكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنكاراً شديداً على القاصين والواعظين بهذه الحكايات المختلفة والقصص المخترعةز

المسرحية والمحاكاة من خصال القرد، يكتب الحافظ بن حجر على ص١٦٠/٧ لفتح الباري "ومن خصاله أي القرد أنه يضحك ويطرب ويحكي ما رآه" وتحدث العلامة كمال الدين الدميري عن خصاله على ص ٢٧٨/٢ لحياة الحيوان بكل إسهاب.

وأيضاً يوجد فيها اختلاط الرجال والنساء والمُرد وغيرهم والمصافحة والمعانقة فيما بينهم والمسافرة بدون محرم، واللحى المصنوعة، والشعرات المصنوعة، وكشف العورة الغليظة وغير الغليظة للرجال والنساء، والسب والشتم ورمي الحجار، وكون الزوج الخيالي والزوجة الخيالية والنكاح والطلاق بينهما، وعظمة شعائر الكفر والكنائس والمعابد الوثنية وبيوت النار في صورة الرعب والخوف واليأس والرجاء، وتمثيل العلماء وكرام القوم في صورتهم وهيئتهم، وهذا نوع من الأفلام، ولا يوجد الفرق بينهما إلا أن الأفلام تكون مليئة بالتصاوير، والمسرحية تكتمل بالإنسان الحي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الأشرة شر" والأشرة العنت، كتب الشيخ شريف بن علي الراجحي بعد أن ذكر خمس عشرة محرمة بكل إسهاب على ص ٩ لكتابه "طول البلاء في التمثيل والغناء"، ويقول أحد الكفار: الكأس والمغنية تفعلان في أمة محمد أشد مما يفعله ألف مدفع فأغرقت الأمة بالشهوات، والتمثيل والغناء هما أشد سلاح في إثارة الشهوة وإشعال لهيبها" وأيضاً يكتب المصنف على ص ٩ لكتابه المذكور "سلوا التاريخ هل أفل نجم إلا يوم سطعت نجوم

المغنين وقويت دولة الراقصات في سماء حضارتنا".

فالخلاصة أن التمثيل لا يجوز سواء كان للحرفة، أو اكتساب المال، أو العرض والمشاهدة؛ لأنه لا يوجد أي نص على جوازه، وكما عرفنا من قبل أنه من مخترعات النصارى وأهل اليونان، ولو كان ماعدا ذلك لأغراض أخرى يكون لهواً محرماً، لأن فيه التشبه بأعداء الله، وأيضاً يوجد فيه الأمور التي تعارض تنمية آداب الشرع والناموس، وتضم خسارة الدين والدنيا، وكأنها تطرح القيم الإنسانية في الهلاك والدمار حسب مانسجت اليهودية مؤامرتها الخبيثة.

ويرى الكاتب بين هذه الأقاويل أن التمثيل لو وجدت فيه الحرمة لذاته أو لموضوعه أو لأسبابه لايحكم بجوازه في أي صورة.

١: و. هذا هو المعترف لدى الجميع أن الخير منوط بمقدار ما أمر الله به يقول الله عزوجل: "فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً" وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلوب" (ابن ماجة :٤٢١٧) عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، فكان طويل الصمت، قليل الضحك وكان أصحابه يذكرون عنده الشعر وشيئاً من أمورهم فيضحكون وربما يبتسم" (مسند أحمد:٢٠٨٢).

"أقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب" (الأدب المفرد للبخاري:٢٥٢).

تدل النصوص القرآنية والروايات الحديثية على أننا مأمورون بقلة الضحك لأن كثرة الضحك تميت القلوب، والتجارب تدل على ذلك. ربما يضحك الإنسان كثيراً بمناسبة ويغثاه الاضمحلال والكآبة مباشرة، إليكم ما قاله البعداني: "إذا كان في النشاط الترويحي ضرر على ممارسه أيا كان نوع الضرر ولم يوجد فيه نفع يفوق ذلك الضرر فإنه يحرم على ذلك الممارس مزاولته لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (مقالة الترويح عن النفس في الإسلام/٢٠-٢١).

٢: أ. رعاية السفر واجبة، وأن لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء، وأن لا يكون اللعب مفضياً إلى الإيذاء والخسارة الفادحة أو الموت للجسم، وألعاب الرجال

لايلعبها إلا الرجال وألعاب النساء لاتلعبها إلا النساء.

يقول البعداني: "إذا تختلف الأنشطة الممارسة من فرد إلى آخر باختلاف الجنس فالذكر له أنشطة ترويحية تناسبه كما أن للأنثى أنشطة أخرى تناسبها" (الترويح عن النفس في الإسلام/١٠).

ومن الواجب أن لا يوجد القمار في اللعب، وأن يكون اللعب يورث الرياضة البدنية وقوة المدافعة، وأن لا يكون اللعب منهيا عنه بالمنصوصات، وأن لا يكون شاغلاً عن مسؤوليات الأهل والعيال، وعن المسؤوليات الخلقية الدينية، وأن يكون طارئاً ومحدداً بالوقت، وملعوباً في أقل وقت ممكن، كي لا يتعوده اللاعب، وكي تكون الذريعة ذريعة ولاتصبح أبدا غاية ومقصودة، وأن تكون المساواة بين اللاعبين عمراً، "إذ يؤثر العمر في تحديد النشاط الترويحي الذي يمارسه الأفراد فالأطفال لهم أنشطتهم الخاصة ، في حين تكثر الأنشطة الثقافية والقرائة بين كبار السن بينما تمتاز أنشطة فئات الشباب بالتنوع" ص/١٠، أن يكون انتخاب الملعب صحيحاً ان لا يكون غير شرعي وممر عامة الناس، وأن يكون التساوي في المستوى التعليمي "إذ يتدخل المستوى التعليمي بشكل كبير في تحديد النشاط الترويحي الذي يمارسه الأفراد لأصحاب المستوى الحالي من التعليم في الغالب برامج وأنشطة ترويحية تختلف عن الفئات التي تعاني منها الداعية، وأن يكون الانسجام بينهم اقتصاديا، وقدمت الأدلة وما يتعلق بها لهذه الشرائط كلها في الجواب الثاني.

أقول بعد عرض الأصول للألعاب وجوازها وعدم جوازها وشرائط اللباس لها ما هو المراد لهذين الحديثين "ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله" (أبوداؤد:٢٥١٣، النسائي:٣٥٨٧)، "وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق"، نقل الشيخ فيصل بن علي البعداني ثلاثة أقوال للعلماء، وحاصلها كما يلي:

القول الأول للخطابي وهو يقول إن جميع أنواع اللهو واللعب مخطورة سوى هذه الثلاث، وحلة هذه الثلاث إما أنها على الحق أو معينة على الحق أو ذريعة للحق.

فكل لعب يوجد فيه هذه العلل تكون مباحة، كاللعب بالأسلحة والجري كي يورث

الطاقة والقوة في البدن ويتغلب صاحبها عند الضرب بالسيوف على الأعداء. أما الألعاب التي يلعبها الأشرار من الناس لقضاء الوقت كالنردشير والشطرنج ليست هي معينة على الحق ولا ذريعة للحق فتكون محظورة، واعلم أن كل لعب ايضاً سوى الثلاث إذا كان محتوياً على هذه الصفات يكون مباحاً.

والقول الثاني لابن الاثير وهو يقول: ليس شيء من اللهو إلا في ثلاث معناه أي ليس منه مباح إلا هذه، "ويقول إبراهيم الحلبي والكل حرام إلا ما استثنى الشارع، ويميل القرطبي إلى حرمة اللهو فيما سوى هذه الثلاثة، ويقول: كل ما يتلهى به الرجل لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فإنه باطل" مذهب إبراهيم الحلبي والقرطبي إلى أن الكل حرام سوى هذه الثلاث لأن في الحديث لا يوجد قيد الإفادة وعدم الإفادة فمَهْما كان من اللهو سوى هذه يكون باطلاً.

والقول الثالث لابن العربي المالكي: "كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام وإنما يريد به إنه يقلل الثواب وإنه للدنيا فحسب، ولا صلة له بالآخرة أو المباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب".

لكن شمس الحق العظيم آبادي قام في عون المعبود (١٩٠/٧) بتوضيح اللهو "ليس من المستحب" ووضح العلامة المباركفوري "في تحفة الأحوذي (٢٦٦/٥): "كل ما يلهو به الرجل المسلم" بألفاظ تالية: "أي يشتغل به ويلعب به باطل لا ثواب له إلا رميه بقوس احتراز عن رميه بالحجر والخشب وتأديبه فرسه أي تعليمه إياه بركض والجولان على نية الغزو وملاعبة أهله فإنها من الحق".

العبارة المذكورة تدل على أن الكل سوى الثلاث ليس بحرام لكن لا ثواب فيما سواه.

وبعد ذلك أيده البعداني بنص ما قاله الحافظ في فتح الباري (٩١/١١): وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم" ثم قدم عديداً من الروايات كتأييد مزيد يقدمه العاجز (كاتب هذه السطور) دراية وبصيرة في الموضوع، منها "عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمر الأنصاري يرميان فملّ أحدهما فجلس فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: كل شيئ ليس من ذكر الله عزوجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين وتأديبة فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة" (المعجم الكبير للطبراني:١٧٨٥، الترغيب والترهيب للمنذري٢/٢٧٩، الهيثمي في مجمع الزوائد٥/٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح جامع الصغير:٤٤١٠). واستدل الشيخ من الرواية المذكورة أنها ليست حصراً في الثلاث: بل ما عداها من الألعاب أيضاً جائزة، لأن في الرواية المذكورة الرابع تعلم السباحة مكان الثلاث، راجع للتفصيل (مقالة الترويح عن النفس في الإسلام/١٤-١٥).

يكتب سعادة الشيخ خالد سيف الله الرحماني حفظه الله ورعاه:

"ليلبس اللاعب لباساً ساتراً يعني إذا كان رجلاً فيسترض السرة إلى الركبة، وأن لا تلعب النساء بين الرجال، وحد الستر للنساء أمام النساء نفس الحد الذي للرجال وهو أن يكون من السرة إلى الركبة مستوراً، وممارسة أنشطة اللعب بدونه محرمة لأن ستر العورة واجب" (قاموس الفقه ٤/٥٨٧).

إليكم عديد من الأحاديث عن ستر العورة:

"وإياكم عن التعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الجماع وعند ما يقضي الرجل حاجته، غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته" (رواه أحمد).

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنظر إلى فخذ حي أو ميت" يكتب صاحب مقالة الضوابط الشرعية للترويح على ص ٣ لا ينبغي أن تتزيا بالكفار في لباسهما عند الترويح وعند الاستجمام وعند اللعب".

٢: ج. يقول الله عزوجل: "ما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج:٧٨).

"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة:١٨٥).

"قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا" (سورة يونس:٥٨).

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بساحل البحر وهو محرم فقال لابن عباس: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً؟ فقال ابن عباس: ونحن محرمون" (راجع مقالة أهداف الترويح والترفية من منظور إسلامي/٦ للدغشير).

"وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد

وقعا في البحر يتمالقان (يتغالسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليها فلم ينكر ذلك عليهما" (راجع مقالة أهداف الترويح والترفيه من منظور إسلامي للدغشير) وما ذكر من الآيات والروايات كلها تدل على مشروعية اللعب كما كتب الشيخ البعداني "ما ورد من الأحاديث الدالة على جواز أنواع من اللهو بل مشروعية بعضها كضرب الدف والغناء في العيدين والنكاح والمسابقة بالأقدام والإبل والصيد والمصارعة والمسابقات العلمية ونحو ذلك".

"عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمر يرتميان فملّ أحدهما فجلس الخ" (راجع مقالة الترويح عن النفس في الإسلام للبعداني/١٥).

"وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي" (أحمد:٣٢٣) ويقيس صاحب الإفتاء الشهير الشيخ الرحماني حفظه الله الاستهداف بالبندوقية على هذه ويجوّزه" (قاموس الفقه ٥٨٩/٤).

"عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم" (بخاري:٢٧٤٣).

"عن طاؤس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجراً يريدون الشدة" (كشف الأستار للهيثمي/٢٠٥٢). "وعن عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه من صلاة العصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعليّ يمشي إلى جنبه فمر بحسن بن علي يلعب مع غلمان فاحتمله على رقبته وهو يقول ويأبى شبيه النبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك" (بخاري:٣٧٥٠، أحمد:٤٠).

"قال محمود بن الربيع إني أعقل، مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" (بخاري:٧٧). وأيضاً حديث "يا أبا عمير ما فعل النغير" يعرفه معظم أصحاب العلم استخرج منه الإمام الشافعي أكثر من مائة مسألة، مرة

مر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلمان يلعبون فأعطاهم درهمين درهمين" (رواه البخاري في الأدب المفرد:١٣٠٣).

يكتب الشيخ عبد العزيز الدغيثر بالإشارة إلى عبقرية عمر ص:٧٣ "وقد عزل عمر والياً لا يلاعب أطفاله" (ص:٥) وأيضاً يكتب في موضع آخر: "ولذا أوصى الحجاج مؤدب بنيه بقوله: علمهم السباحة قبل الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم" (ص:٦). والحديث الاتي أيضاً يدل على جواز الترويح واللعب: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة" (رواه أحمد ١١٦/٦).

وبعد هذه التفاصيل أقول كل لعب صرّح الشرع بالمنع عنه لا يكون جائزاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير" (مسلم:٢٦٦٠) والآية الربانية تقول: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان" (مائدة:٩٠) كذلك لا يجوز التحريش بين البهائم، "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم" (مسلم:١٩٥٧) يقول الشيخ البعداني: وبهذا تظهر حرمة أنواع من الرياضة في عصرنا كالملاكمة والمصارعة بوضعها الحالي، والله أعلم، لما تؤديا إليه من أضرار في الجسم بل وربما أدى بعضها إلى الوفاة أو الإعاقة كما هو مشاهد في حياة كثير" (الترويح عن النفس في الإسلام/٢١).

وكتب الشيخ خالد سيف الله الرحماني: مسابقة الملاكمة والمصارعة التي أجيز فيها لكل واحد من الفريقين أن يلحق كل نوع من الضرر بالاخر، لا تجوز (قاموس الفقه١٨/٤).

كتب الشيخ محمود أشرف العثماني أن الشيخ التهانوي يكتب في رسالته "جانورون كى حقوق: حقوق البهائم" شرحاً لحديث النهي عن التحريش بين البهائم: يدخل في النهي اللعب بالديك، والتحريش بين الكبشين، والتحريش بين أي نوع من البهائم، وكل منها حرام، لان فيها أذية للبهائم بدون أي غرض، وفي هذا الحكم سوق سائقي العربات الثيران حتى تتلهت وربما يجرح به المسافرون ولا تكون المصلحة وراءه إلا التفاخر والتسابق (راجع كهيل كود اور تفريح كي شرعي حيثيت: المكانة الشرعية للعب واللهو والترويح/٦١-٦٢).

ولا تجوز أيضاً المزاجلة بالحمام "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة" (مسند أحمد، أبو داؤد، ابن ماجة، بيهقي، مشكاة المصابيح/٣٨٦).

وكتب ابن عابدين في رد المحتار (٤٠١/٦) أن المستحب له الحق أن يذبح في بعض الصور) تلك الحمامات المزاجلة بالحمام، وفي الدر فإن كان يطيرها فوق السطح مطلقاً على عورات المسلمين، ويكرر حاجات الناس برمية تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فإن لم تمنع بذلك ذبحها المحتسب وصرح في الوهابية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده ولعله اعتمد عاداتهم" وصرح أيضاً في كنز العمال للشيخ علي المتقي (٢٢٢/١٥) أن سيدنا عثمان الغني رضي الله عنه كان فعل مثله أيام عهد خلافته ويكون نفس الحكم في اللعب بطيارة الصبيان.

وكل يحاول أن يسقط طيارة الآخر وينهبها، وفي معظم الأوقات نشاهد أن المشتغلين بهذا البعد يفقدون أنفسهم في نهب الطيارة والأطفال يسقطون من السطح ويموتون، ويكثر اصطدام السيارات، علماً بأن الهنادك يحتفلون بعيد "بسنت بنجمي" ويطيرون فيه الطيارات بصفة خاصة، والمسلمون بدأوا يحتذون بحذائهم، ولهم مساهمة كبرى في هذا العيد، وبه يدخلون في وعيد "من تشبه بقوم فهو منهم" ولا يبالون في نهب الطيارات بأين سقطت؟ وفي بيت من سقطت؟ وإذا سقطت يسعون متسابقين أن يحتلوا عليها، فيصاب به أهل البيت بأصرار متفاجئة، ومما يورث الأسف والحيرة آن؟ هذا العمل أيضاً يقام به ليلاً يهتم لأجله بالبرقيات، ومكبرات الصوت والضيافة وإنفاق الأموال الكثيرة للمعازيف والموسيقى ويزيده شناعة الاجتماع المخلوط للرجال والنساء، وإطلاق البنادق في الفضاء من الفائزين. فبهذه المفاسد والخبائث تطير الطيارات، ونهبها أو بيعها ينبغي أن يكون غير جائز.

يكتب الشيخ الرحماني حفظه الله ورعاه: لاتصح للرجال ألعاب النساء، ولا لهن ألعابهم، كمثل الألعاب الرياضية، والمصارعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال نهياً شديداً عن التشابه بالنساء، والنساء عن التشابه بالرجال (قاموس الفقه٥٨٨/٤).

أن لا يكون اللعب شاغلاً عن مسؤوليات المرء الشرعية وعن ما ألقيت على

كواهله من الواجبات كالشطرنج، وفي زماننا اللعب بالكيركيت، وورق اللعب، واللعب ب لودو، (قاموس الفقه٤/٥٨٧-٥٨٨) لكن الألعاب التي تتم في أوجز وقت ككرة القدم، وكرة اليد، الهوكي، التينس الأحمر، البدمنتن، وتينس الطاولة، يمكن أن تلعب هذه الألعاب مع رعاية المسؤوليات الشرعية المتعلقة به، المصارعة أيضاً جائزة لكن التي تكون بلا حدود وقيود لا تجوز كما ذكرت من قبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة رضي الله عنه وصرعه.

أما الكيرم وورقة اللعب التعليمية تجوز بشرط خلوّها عن اقتراف المعاصي وعن الانقطاع إليه كل الانقطاع، ويمكن أن يستدل على إباحة التمثيل وورقة اللعب التعليمية بالحديث الآتي: "عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله! أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة، قال عبد الله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إليّ من كذا وكذا" (البخاري: ١٣١).

لكن التمثيل الذي نال رواجاً في هذا العصر أثار الشبهة في صحته، كذلك الطائرة المروحية، والطائرات، والبواخر الدخانية فإذا كانت خالية عن المحرمات الأخرى فينبغي أن يكون الإجازة للعب بها، وأيضاً أن لا يكون اللعب على ممر عامة الناس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا: فقال: "من آذى المسلمين في طريقهم وجهت عليه لعنتهم" (رواه الطبراني). "إياكم والجلوس في الطرقات الخ" (رواه البخاري في الأدب المفرد).

٢: د. وللرد على هذا السؤال أقدم أولاً أثراً بالإشارة إلى تفسير ابن كثير ٣/٣٧١ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان".

يقول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الفارس لما غلبوا على الروم، تألم به المسلمون ألماً شديداً لأن المسلمين كانوا يريدون ان يغلب الروم بكون أهل الكتاب قريبين بالمسلمين من المشركين، والمشركون كانوا يريدون أن يغلب الفارس، على كل حال لما نزلت آية سورة الروم أن الروم يغلب على الفارس في بضع سنين، قال المشركون لأبي

بكر الصديق رضي الله عنه يقول نبيكم (صلى الله عليه وسلم) أن الروم يغلب على الفارس في بضع سنين، فقال صدق (صلى الله عليه وسلم) فقال المشركون أن تشترط عليه شرطاً، فاشترط إلى سبع سنين على أربع ناقة ولم يغلب الروم على رغم مرور سبع سنين، فرح المشركون وحزن المسملون ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تريدون ببضع سنين؟ قالوا: أقل من عشر سنين، فقال (صلى الله عليه وسلم) اذهبوا وزيدوا عليها سنتين، ولم تمر السنتان حتى غلبت الروم على الفارس فأصاب به المسلمين غاية الفرح والسرور".

أما الأشياء المشروطة هل يجوز أخذها (كبدل العوض) أو لا يجوز؟ قام الشيخ بن علي بترجيح أقوال الأحناف وابن تيمية وغيرهم بعد أن نقل ثلاثة أقوال في ذلك، فقال "الأول أن جواز بدل العوض في السبق مختص بهذه الثلاثة، وتشير إلى ذلك الرواية القولية لأبي هريرة رضي الله عنه "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافز" (الترمذي:١٧٠)، ويكتب في سطور آتية: "وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كالمالكية والشافعية والحنبلية واستدلوا لقولهم بهذا الحديث، الثاني أنه يجوز بدل العوض في السبق في كل أمر مباح، الثالث أنه يجوز بدل العوض في السبق في كل ما يقوي البدن في مجال الجهاد أو مجال التعليم، وهذا قول الحنفية وغيرهم من أهل العلم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن المفلح والمرداوي وابن قاسم وغيرهم".

وبعد ذلك رجّح القول الثالث "والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الثالث لقوة أدلته ولإمكان مناقشته".

وإليكم ما كتبه صاحب الإفتاء الشهير سعادة الشيخ خالد سيف الله الرحماني يتجلّى من خلاله الشرائط التي تجوز والتي لاتجوز، يكتب الشيخ الرحماني:

١- لو كانت المسابقة بين رجلين فحسب فالواجب أن يكون الشرط من أحدهما فقط.
٢- لو كان الشرط من كليهما فهي صورة القمار فلا تجوز.
٣- يصح شرط الجائزة إذا كانت المسابقة بين الشيئين لا يرجى لهما الفوز والانهزام في درجة.
٤- أن يتم تحديد الغاية البدائية والنهائية وقت المسابقة، ذكر الشيخ دليل كل منها في

الحاشية نتركه روما للاختصار، كتب أيضاً الشيخ محمد صالح العثيمين في فتاواه أن الشرط لو كان من أحد فيصح.

٢: هـ. هذا اللعب لا يجوز، لأنه بسبب تضييع نعمٍ ذات أهمية بالغة مثل الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ" (البخاري باب:٣٨).

"الألعاب التي تكون من قبيل اللعب واللهو، وتذهب لأجلها سدىً كمية كبيرة من الزمن، هي مكروهة (قاموس الفقه ١١٨/٤) وبعض مايتعلق به من التفصيل مر ذكره ضمن ١،ب.

٢:و. مسألة جواز شراء التذكرة وعدمه لأجل رؤية اللعب منوطة بنفس جواز اللعب وعدمه، السطور الماضية يمكن بها معرفة أحكامها معرفة جيدة.

٣: أ. المسافرة من مدينة إلى أخرى ومن بلدة إلى أخرى لأجل السياحة والمقاصد الترويحية تجوز أم لا تجوز، إذا كانت فيها إنفاق الأموال الكثيرة.

جاء لفظ السياحة في آيات آتية للقرآن الكريم "عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات" (التحريم:٥).

"التائبون العابدون الحامدون السائحون" (التوبة:١١٢) يكتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في كتابه "أحكام السياحة" "اختار بعضهم أنها الجهاد واختار آخرون أنها الصيام واحتج كل فريق بالحديث والأثر واختار ابن القيم مسلكاً ثالثاً في تفسير السياحة وفق به بين ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار قال رحمه الله تعالى: قوله تعالى: "السائحون وفسرت السياحة بالصيام وفسرت بالسفر في طلب العلم وفسرت بالجهاد وفسرت بدوام الطاعة والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه/٢).

يكتب الشيخ عبد الله بالإشارة إلى بن جرير: "وإنما المعروف السفر لطلب العلم أو لزيارة الصالحين أو لالتماس الرزق الحلال والكسب المباح وقد كثر النقل عن السلف في تنقلهم وكثرة أسفارهم للتعلم كما ذكر عن الخطيب البغدادي حيث غاب عن بغداد نحو أربعين عاماً" (ص/١).

وبعدها يكتب: "وهكذا فعل ابن مندة وذلك في التزود من العلم وهكذا من هرب من بلدته إذا كثر فيها الفساد كما فعل الخرقي في انتقاله من العراق، لما كثر فيها سبُ الصحابة رضي الله عنهم.

يقول العاجز أن العالم العبقري الشهير في العالم الإسلامي العلامة عبد الفتاح أباغدة قام بنقل قول بن مندة في كتابه "صفحات من صبر العلماء (٦٥) "قال ابن مندة: "طفت الشرق والغرب مرتين".

سافر العلامة السمعاني البلاد الكثيرة لتلقي العلوم تكونت قائمتها حسب الحروف المعجمة، استفاد العلامة من سبعة آلاف شيخ، وخلّف سبعا وستين كتاباً حول الموضوعات المختلفة بعضها كان من ثلاثين إلى سبعين طاقة (صفحات من صبر العلماء/٧٨-٩١).

بمراجعة الكتب المختلفة يظهر أن المحدث أباحاتم الرازي، والحافظ بن طاهر المقدسي، والحافظ أبا عبد الله الأصفهاني، والحافظ أبا الخطاب الأندلسي والإمام الشهير للادب الإمام الكسائي، وطبيب الأندلس ابن رومية مسافرتهم ورحلاتهم لم تكن إلا للحصول على تلك النباتات والعقاقير التي لم تكن توجد في الغرب، ومغادرتهم أوطانهم لم تكن إلا لتلقي العلوم وضياء الدين بن بيطار قام باستقراء الأسفين واليونان لأجل تحقيق النباتات الخاصة، (راجع صفحات من صبر العلماء للشيخ عبد الفتاح أبي غدة/٢٢٨-٢٣٠، أيضاً، علماء سلف ونابينا علماء، (العلماء السلف والعلماء المكفوفون) للشيخ حبيب الرحمن خان الشيرواني/ ٢٠-٢٦).

والقرآن الكريم ذكر مسافرة موسى عليه السلام إلى مجمع البحرين ومسافرة ذي القرنين بألفاظ واضحة، التي كانت لأجل الدعوة إلى الله، وذكر صيانة الدين والإعراض عن الفتنة يوجد في البخاري بقول النبي صلى الله عليه وسلم "يوشك أن يكون خير مال أحدكم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن/حديث:١٩).

وهذه الآية القرآنية تدل على السياحة لكسب الرزق الحلال "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" والشاعر يقول:

وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرجهم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد

على كل حال، كثير من الآيات القرآنية تدل على السياحة يقول الله عزوجل: قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المؤمنين" (سورة النمل: ٦٩)، "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق" (عنكبوت:٢٠)، "أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم" (الروم:٩) "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل" (الروم:٤٢).

يكتب ابن منظور الإفريقي في "لسان العرب" السياحة الذهاب في الأرض للعبادة والترهيب، وساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحاناً أي ذهب، وفي الحديث: "لا سياحة في الإسلام" أراد بالسياحة مفارقة كانوا انعزلوا إلى شعب الجبال عن الخلائق كلها، ولم يبق لهم علاقة بالجمعة ولا بالجماعة، يكتب العلامة ابن تيمية عن أمثال هؤلاء الناس في مجموع الفتاوى ٦٤٢/١٠)، "وكذلك السياحة في البلاد بغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك أمر منهي عنه" يقول الإمام أحمد بن حنبل ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين" (راجع أحكام السياحة/١٢).

كتب العلامة ابن الجوزي أيضاً في "تلبيس إبليس/٤٢٠) ناقداً الصوفية الذين ينعزلون إلى مكان عن الخلائق بدون الزاد والأسباب الظاهرة للحياة: اختلط الحابل بالنابل للناس في فهم معنى السياحة، إنعزلوا عن الخلائق أي الصوفية بدون الزاد والمكان الخاص، وبدون غاية طلب العلم، وبدأوا يرونه التوكل، وكم من فضائل وفرائض ضيعوها ويحسنون الظن أنهم تقربوا به إلى الله، وهم عصاة لله وتاركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بدون حاجة وضرورة بألفاظ أخرى نهى عن الفربدون مقصود وغاية (تلبيس إبليس/٢٩٩ مطبوعة دار ابن خلدون).

ويرى العلامة ابن تيمية أن النظر إلى المناظر البهيجة ليتمتع بها مكروه، واستدل بهذه الآية الربانية "لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم" يقول الشيخ جبرين هذه الكراهة ليست مطلقة بل للاحتراز عن الكفران، وتؤيدها رواية مسلم (٢٩٦٣).

"انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم" (راجع أحكام السياحة).

سئل الشيخ جبرين عن السفر إلى داخل البلاد لأجل الترويح عن النفس فرد الشيخ رداً إيجابياً وقال لا حرج في ذلك فإن النفس قد تحس بضيق واكتئاب وقد يقع الإنسان في هم وغم وشدة فهو يحب أن يروح عن نفسه".

وقد تقوم منا حديث البخاري بالإشارة إلى كتاب العلم من قبل، وثبت به جواز السفر لأجل تلقي العلم، فينبغي أن يستدل به على جواز الرحلةفي داخل البلاد إلى الجبال العالية، والأراضي المنخفضة والغابات، والغارات والواديات، لأجل الاطلاع على مناهج جديدة لاكتساب المعيشة، والحياة الجماعية، والأخلاق ولأعمال والعقائد للعائشين فيها.

كذلك ينبغي أن يصح السفر لزيارة المتاحف والآثار القديمة بشرط أن تكون الغاية بعد الوصول إليها بالتظاهر بالصنعة والحرفة التفكر في قدرة الله تعالى وصنعته، ويتفكر إذا كانت هذه حال صنعة الخلائق فماذا تكون حال صنعة الخالق الذي خلق الكون وجعل كل شئ؟

يكتب عبد الله الجبرين: "لا بأس بزيارتها لما فيها من الآثار التي تدل على حالة السابقين وما كانوا عليه من قوة وفكرة ومعرفة وتصور حالتهم التي عاشوا فيها فإن تلك المتاحف كثيراً من الأدوات والأواني والأسلحة والألية والحلي والأحذية التي توصف في الكتب ولا يمكن تصورها حقيقة إلا بمشاهدتها" (أحكام السياحة/٤٧).

في الواقع هذه هي الحقيقة لا شك فيها ولا مبالغة فيها أن هذا العاجز لما زار تحف "سالار جنك" حيدر آباد، تحير عقله بمشاهدة أمثال هذه الأشياء.

أما السفر إلى بلاد الكفار لأجل السياحة إذ لم يتسلح المسافر بسلاح قوة الإيمان وقوة العمل فيخشى له أن يقع فريسة لشعائر الكفر وأنواع المحرمات، فالاجتناب له أولى، يكتب الشيخ بدر الدين العيني تحت حديث يوشك أن يكون خير مال المسلم".

"الأصل فيه فضل العزلة في أيام الفتن إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والأحيان وأمافي غير أيام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل؟ قال النووي: مذهب الشافعي والأكثرين إلى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وتكثر سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم ، وذهب آخرون إلى

تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التي تلزمه وما يكلف به، قال: والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي" (عمدة القاري ١٦٢/١).

ما كتبه العيني: من "تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي" جدير بأن يُستدل به على السياحة فتسوغ لمن يقدر ويتمكن من دعوة الغير إلى الشعائر الإسلامية، وأيضاً تثبت الإجازة لسياحة القرى والأماكن المعذبة بشرط الاعتبار ومشاهدة قدرة الله تعالى وجبروته، وبالشرائط التي ذكرت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا تذهبوا إلى تلك الأماكن إلا أن تكونوا باكين" وقد روي عن ابن عمر قال: لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير من جانب الوادي" (البخاري: ٤٤١٩، مسلم:٢٩٨٠) وعنه أن الناس نزلوا أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا أو يعلنوا الإبل العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة (البخاري: ٣٣٧٨، مسلم: ٢٩٨١).

قام القرآن الكريم بذكر عتو قوم ثمود عن أمر ربهم وعقرهم الناقة "وعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين" (الأعراف:٧٨).

يكتب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بالإشارة إلى البداية والنهاية (١٨١/٢) الإجازة لمشاهدة أهرام مصر للاعتبار بها، وهو يكتب "فقد ذكر ابن كثير قصة سايورذو الأكتاف، كيف هلك ولم يحصنه ما بناه من الحصون التي أصبحت بعده مأوى للطيور ونظم ذلك بعضهم في شعر يقول فيه:

وافوا الحضر إذ بناه دجلـ	ة مجتى إليه والخابور
شاده مرمر أو شيده كلـ	سا و للطير في داره وكور

(أحكام السياحة/٦٢)

لكن شيخ الجبرين يمنع احتياطاً، ويشير على الاجتناب عن التجول بدون فائدة،

فالواجب الاحتياط والبعد والتوفي عن الأخطار، ويكتب في موضع آخر: "وكان الواجب أن يشغل حياته ووقت فراغه في طلب العلم المفيد في العقائد والأحكام والآداب وفي الذكر والشكر والعبادة والأعمال الصالحة فمتى أضاعوا هذا في التجول والتغلب في البلاد ذهبت بدون فائدة، ومع ذلك الأموال الطائلة منفق بدون غاية، ولو كانت تستخدم في حق الأهل والعيال والأقرباء والأصدقاء والمساكين، وأصحاب الأولاد" (أحكام السياحة/٢٧).

٣:ب. لو كانت الأخطار متيقنة فله أن لا يرتحل هو بنفسه، والأولاد محظورون من قبل، ولو كانت مظنونة فله أن يسافر معهم مع الشرائط التي مر ذكرها من قبل لكن الأحوط أن لا يذهب بهم خشية أن يتأثروا بمشاهدة مشاعر الكفار واليهود والنصارى، وأن تسرق الشبهة خُطاها إلى قلوبهم وتحطهم عن اعتزازهم بالإسلام.

٣: ج. الاحتراز من السفر إلى أمثال هذه الأماكن يرى من المناسب، لكن تكترى السيارات لهذه الأماكن.

٣: د. بعض المحرمات مذكور في السؤال: منها أن شركات الزيارة تبالغ في التشهير، والعمل يكون خلافه فهذا هو الكذب والخدعة، فلا تجاز شرعاً، اتصل هذا العاجز بشركات الزيارة وأردت أن أعرف الحقيقة فعثرت أن أي زيارة لا تكون شرعية سوى الحج والعمرة أو تكون زيارة رجل متدين، أرى أن شركات الزيارة إن لم تخدع، والغاية تكون زيارة الأماكن المقدسة الإسلامية فحسب أو المقاصد الجائزة الأخرى، وتكون خالية عن المحرمات والخمر فينبغي أن تسمح بتأسيس شركات الزيارة.

٤. يكتب وليد بن راشد السعيدان في كتابه "حكم التصوير الفوتوغرافي على ص ٦ "فأما تصوير شيئ لا روح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها فلا كلام لنافيه ولا أعلم فيه خلافاً إلا خلافاً شاذا، وهذا هو رأي الشيخ بن عثيمن أقدم الأدلة على حرمة تصوير ذي الروح: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" (البخاري:٥٩٦٣، مسلم:٥٥٤١).

"فمر برأس التمثال ينقطع فيصير كهيئة الشجرة" (أبوداؤد:٤١٥٨، الترمذي:٢٨٠٦) رجل قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنه أنا أصور أريد عنه فتواك فقال تقرب إلي أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم، ثم قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له" (البخاري:٢٢٢٥، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، مسلم: ٥٥٤٠).

علمنا أن الأصل في التصاوير الرأس ويمكن أن يجوز بدون الرأس، "الصورة الرأس فإذا قطع فلا صورة" (بيهقي٧/٢٧٠). وقد حكى محمد بن أحمد علي الواصل في كتابه أحكام التصوير في الفقه الإسلامي تحت المخلوقات الكونية (كالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، والبحار، والأنهار والأدوية) أربعة أقوال، أولها يدل على الجواز وهو مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وثانيها يدل على الحرمة وهذا عند أبي عبد الله القرطبي والشرذمة القليلة من الفقهاء والقول الثالث: أنه لا يجوز تصوير الأشياء التي كانت تعبد أيام الجاهلية كالشمس والقمر وبعض الأشجار وهذا عند العلامة أبي محمد الجويني.

والقول الرابع: جملة هذا الباب مكروهة، وهذا قول أبي سليمان الخطابي، ولو يكتب الشيخ في الواقع عن هذا القول الرابع "وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهي ويشغل القلب بما لا يعني".

يكتب سماحة المفتي في كتابه " التصوير لأحكام التصوير على ص ٦٣: "الأشياء التي تعد من النباتات والجمادات ذوات الأرواح لكن تعبد كالشمس، والقمر، وشجرة بيبل في الهند ونهر كنكا وغيره هل يجوّز تصويرها أو لا يجوّز؟ فيه اختلاف العلماء، يجوزه العلامة الشامي في رد المحتار ولا يجوزه الشيخ ملا علي القاري في شرح المشكاة باقتضاء القواعد، إليكم عبارة الشامي: "أو بغير ذي روح لا يكره لأنها لا تعبد" (درمختار) "فإن قيل: عُبد الشمس والكواكب والشجرة الخضراء قلنا بعينه لاتمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء، أي لأنها عين ما عبد بخلاف مالو صورها واستقبل صورتها، (رد المحتار لابن عابدين الشامي، مكروهات الصلاة١/٦٠٧) وونص عبارة مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح هكذا: "وأما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي أن يحرم تصويره" (مرقاة ٤/٤٨٦) وبعده يكتب الشيخ المفتي رحمه الله: لكن باقتضاء القواعد قول العلامة الشامي هو الواضح والمختار للفتوى،

وخلاصة القول أن الأشياء التي تعبد نفس صورها لا يجوز تصويرها ولو كانت من غير ذوات الأرواح، لكن الأشياء التي لا تعبد صورها ولو تعبد نفس هذه الأشياء فيجوز تصويرها كالقمر، والشمس، أو شجرة بيبل ونهر كنكا، لكن لا تعبد صورها فيجوز تصويرها، وأما اللعب تعبد صورها أيضاً فلا يجوز تصويرها ولا وضعها في البيت وغيره ولو كانت صورة غير ذوي الأرواح، كما في رد المحتار: "والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح لأن فيه تشبهاً بالنصارى ويكره التشبه بهم في الزي وإن لم يقصده" (شامي استنبول١/٦٠٦) ويؤيده هذا الحديث: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب" (البخاري، أبوداؤد، النسائي، كتاب اللباس).

وقال الشيخ ابن تيمية عن أنواع هذه الأشياء "فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو نية يجب قصد إهانته كما تهان الأوثان المعبودة" (فتاوى ابن تيمية٢/٧٥). لرواية ذكرت في مسند أحمد والبخاري وأبي داؤد "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، ويقول عنها العلامة ابن حجر العسقلاني: "والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون الله" فلذا يقول العبد العاجز لا يجوز تصوير المخلوقات الكونية التي يعبد أصلها وصورها لا يجوز تصويرها، ومن ثم يجوز تصوير الأماكن والأراضي والجبال والأشجار ومناظر القدرة التي تعبد أصلاً ولا صورة، فينبغي أن يجوز استعمال هذه الصور لتحقيق المقاصد التعليمية.

٥: أ. أولاً أعرض تعريف الرسم الكاريكاتورية، يعرف الدكتور عبد الله بن محمد الطيار الرسم الكاريكاتوري بألفاظ آتية: "الرسم الكاريكاتوري تعريفه في نظري هو: رسم يقوم به من يسمى بالفنان بالتعبير عن سخطه لشخص ما ونحو ذلك فيقوم برسم هذا الشخص بطريقة فيها نوع سخرية منه وذلك لإضحاك الآخرين عند رؤيتهم صورة هذا الشخص".

يقول الدكتور عبد الله بن محمد الطيار عن حكم الرسم الكاريكاتوري: "الأول أنه رسم لذي الروح وقد جاءت الأدلة على تحريم ذلك كما ذكرنا ثانياً أنه فيه نوع سخرية من خلق الله تعالى وإهانة لهم ولذا كان التحريم فيه أشد" (صناعة الصورة/٢٧) واعلم أن ذي

الروح إذا لم يوجد له نظير فلا يجوز أيضاً رسمه الكاريكاتوري: "وحرم تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير" (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢/٢٧٥).

"قال ابن حجر الهيثمي في الزاجر: ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة" وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٢٥: ولو لما لا نظير له كبقر له منقار أو جناح" ولو كانت الصورة خيالية لا حقيقة لها كرجل له منقار أو فرس له جناحان أو ما يشبه الدبيبة وبعض الحيوانات أو غير ذلك مما يتخيل لعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير" (المفتي لمركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه) ولذا يقول العاجز: بما أنه مشوه سواء كان ممتهناً أو غير ممتهن وبكونه مضاهاة بخلق الله تعالى ومحتوياً على الاستهزاء وغيره من المفاسد، ينبغي أن لا يصح.

٥: ب. اتخاذ الرسم الكاريكاتوري جعله وسيلة للكسب والاشتغال به لا ينبغي أن يصح.

٦: أ. لو كانت المقاصد صالحة لكن الوسائل والذرائع محرمة فتدخل المقاصد في حيز الحرمة الشرعية، وسمع العاجز مرات أن العبرة وإصلاح المجتمع بأمثال هذه البرامج يرى من المستبعد بل تكون مضحكة ومسخرة، والحاضرون يتأثرون بأداء وهيئة وأشكال وأساليب من يلعب دوراً في المسرحية، ولا يركزون عناياتهم نحو المقاصد التي ترتب لأجلها المسرحية أو يعنونها لكن ضمنا وجزئياً، ولذا جوازها جدير بالنظر والنقاش فيه في نظر العاجز، إن كانت الذرائع صحيحة وتكون خالية عن المحرمات التي تحدثت عنها في السطور الماضية فلا بأس أن تقدم المسرحية على المنصة للنقد على المجتمع وللترغيب في الأعمال الصالحة.

* * *